

Distr.  
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
20 November 2015

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع الخامس والسبعون  
مونتريال، 16-20 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015

تقرير الاجتماع الخامس والسبعين للجنة التنفيذية

المقدمة

1. عُقد الاجتماع الخامس والسبعون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في المقر الرئيسي لمنظمة الطيران المدني الدولي، مونتريال، كندا من 16-20 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015.
2. وحضر الاجتماع ممثلون عن البلدان التالية الأعضاء في اللجنة التنفيذية وفقا للمقرر 19/XXVI الصادر عن الاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال:
  - (أ) الأطراف غير العاملة بالفقرة 1 من المادة 5 للبروتوكول: استراليا، بلجيكا، إيطاليا، اليابان، الاتحاد الروسي، السويد، والولايات المتحدة الأمريكية (رئيسا)؛
  - (ب) الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: البحرين، البرازيل، جزر القمر، مصر، غرينادا (نائب الرئيس)، الهند وجمهورية تنزانيا المتحدة.
3. ووفقا للمقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية خلال اجتماعيها الثاني والثامن، حضر الاجتماع بصفة مراقب ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) بصفته الوكالة المنفذة وكأمين خزانة للصندوق، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والبنك الدولي.
4. كما حضر ممثل أمانة الأوزون الاجتماع.
5. وحضر أيضاً بصفة مراقب ممثلون عن ائتلاف المناخ والهواء النظيف لخفض الملوثات المناخية قصيرة العمر (CCAC)، وأمانة مرفق البيئة العالمية، والتحالف الخاص للسياسات الذرية المسؤولة، ووكالة التحريات البيئية والسلام الأخضر.

## البند 1 من جدول الأعمال - افتتاح الاجتماع

6. افتتح الاجتماع الرئيس السيد جون تومسون، ورحب بالأعضاء في الاجتماع الأخير لعام 2015، مع التأكيد مرة أخرى على أن العام كان عاماً مهماً كان على بلدان المادة 5 أن تخفض استهلاكها وإنتاجها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 10 في المائة. وقال إن اللجنة التنفيذية ستنتظر في التقارير المرحلية للوكالات الثنائية والمنفذة اعتباراً من ديسمبر/كانون الأول 2014 وخطط الأعمال للفترة 2016 - 2018، بما في ذلك مؤشرات أداء الوكالات. وحث الرئيس الأعضاء على استعراض الأنشطة في خطط الأعمال بعناية من أجل إيجاد وسائل لضمان أن جميع الأنشطة اللازمة يمكن تمويلها ضمن الموارد المتاحة. وأضاف أن اللجنة التنفيذية ستنتظر أيضاً في تحديثات بشأن تنفيذ خطة الأعمال الحالية والتأخيرات في تنفيذ الشرائح، فضلاً عن إعادة أرصدة المشروعات، وحسابات الصندوق المتعدد الأطراف، وميزانية أمانة الصندوق. وذكر أن بنود جدول الأعمال المكرسة لتنفيذ البرامج اشتملت النظر في شكل مبسط لتقديم بيانات تنفيذ البرامج القطرية، والتقارير المحددة عن المشروعات. وأضاف أن دراستين نظريتين، سيتم النظر فيهما أيضاً، واحدة عن تقييم مشروعات إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع تصنيع التبريد وتكييف الهواء، والأخرى عن مشروعات إيضاحية تجريبية عن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها. وذكر أن البنود المتبقية تحت الرصد والتقييم كانت التقرير المجمع لإنجاز المشروعات، وتقرير عن قاعدة بيانات الاتفاقات المتعددة السنوات، وبرنامج الرصد والتقييم لعام 2016.

7. وكانت مقترحات المشروعات التي سيتم النظر فيها، التي بلغت أقل من 134 مليون دولار أمريكي عند تقديمها، اشتملت على الأنشطة التالية لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون: المرحلة الأولى من خطتين لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلد واحد من بلدان الاستهلاك المنخفض وخمسة بلدان من غير بلدان الاستهلاك المنخفض، وشرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافقة عليها لـ32 بلداً، والشريحة الرابعة من خطة إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون للصين، وطلبات لإعداد مشروع لتمويل المرحلة الثانية من أنشطة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون لستة بلدان، وتقارير التحقق من تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لـ17 بلداً من بلدان الاستهلاك المنخفض. وطلب التمويل أيضاً لتسعة مشروعات إيضاحية للتكنولوجيات ذات الإمكانية المنخفضة للاحتراز العالمي، ودراستين جدوى بشأن تبريد المناطق، وإعداد مشروع إيضاحي للتكنولوجيا ذات الإمكانية المنخفضة للاحتراز العالمي في أحد البلدان، ومذكرة مفهوم لمشروع إيضاحي إقليمي، وطلبات للجرد أو لإجراء دراسات استقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون في 44 بلداً، وطلبات لمشروعات التعزيز المؤسسي لـ29 بلداً، وبرنامج المساعدة على الامتثال التابع ليونيب، وتكاليف الوحدة الأساسية ليونديبي واليونيدو والبنك الدولي لعام 2016.

8. وستنتظر اللجنة التنفيذية في المسائل المتعلقة بالسياسات التي نشأت خلال استعراض المشروعات المرتبطة بتكاليف التشغيل الإضافية في قطاع الرغاي وتقرير التحقق لبلدان الاستهلاك المنخفض. وستبحث أيضاً نموذج مشاريع الاتفاقات للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي تمت مراجعتها بعد اعتماد المقررات بشأن المعايير لتمويل المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وعتبة الصرف بنسبة 20 في المائة، وتقرير عن عمل الأمانة للانتهاء من إعداد مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالمناخ (MCII)، واستعراض للإجراءات الرئيسية لعملية اللجنة التنفيذية. وكان أمام اللجنة التنفيذية أيضاً صلاحيات لاستعراض نظام التكاليف الإدارية وميزانية تمويل وحدتها الرئيسية، التي ستستخدم كأساس للنظر في نظام التكاليف الإدارية للثلاث سنوات 2018 - 2020. وشجع الرئيس الأعضاء على النظر بعناية في الشكل لإعداد الدراسات الاستقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون، التي تم اقتراحه عملاً للمقرر 53/74، إذ أنه سيعمل بمثابة إرشادات لإعداد الدراسات الاستقصائية عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون في بلدان المادة 5. وأضاف أن الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج سيستمر في مداولاته بشأن مشروع المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون، والنظر في تقرير التحقق من إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون في الصين في عام 2014، والتقرير المرحلي لعام 2015 والطلب لشريحة عام 2016 من خطة إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون للصين، فضلاً عن البيانات الأولية وطلب للتصريح بإجراء مراجعة فنية لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون في المكسيك.

9. وأعرب الرئيس عن أسفه العميق على الأحداث التي حدثت في باريس يوم الجمعة 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2015 ودعا الاجتماع إلى لحظة من الصمت.

## البند 2 من جدول الأعمال: المسائل التنظيمية

### (أ) إقرار جدول الأعمال

10. أقرت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالي للاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/1:

1. افتتاح الاجتماع.
2. الشؤون التنظيمية:
  - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
  - (ب) تنظيم العمل.
3. أنشطة الأمانة.
4. حالة المساهمات والمصروفات.
5. حالة الموارد والتخطيط:
  - (أ) تقرير عن الأرصد وتوافر الموارد؛
  - (ب) تحديث عن تنفيذ خطط الأعمال للفترة 2015 - 2017؛
  - (ج) التأخيرات في تقديم الشرائح السنوية.
6. تنفيذ البرامج:
  - (أ) الرصد والتقييم
    - (1) التقرير المجمع لإنجاز المشروعات لعام 2015؛
    - (2) تقرير عن قاعدة بيانات الاتفاقات المتعددة السنوات (المقرر 6/74)؛
    - (3) دراسة نظرية عن تقييم مشروعات إزالة الهيدرو كلورو فلورو كربون في قطاع تصنيع التبريد وتكييف الهواء؛
    - (4) دراسة نظرية عن تقييم المشروعات التجريبية بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها؛
    - (5) مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2016؛
  - (ب) التقرير المرحلي بتاريخ 31 ديسمبر/كانون الأول 2014:
    - (1) التقرير المرحلي المجمع؛

- (2) الوكالات الثنائية؛
- (3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)؛
- (4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛
- (5) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)؛
- (6) البنك الدولي.
- (ج) تقييم تنفيذ خطط أعمال عام 2014؛
- (د) بيانات البرامج القطرية وآفاق الامتثال؛
- (هـ) تقرير عن المشروعات ذات متطلبات إبلاغ محددة.

#### 7. خطط الأعمال للفترة 2016-2018:

- (أ) خطة الأعمال المجمعّة للصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ب) خطط الأعمال للوكالات الثنائية والمنفذة؛
- (1) الوكالات الثنائية؛
- (2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)؛
- (3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛
- (4) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)؛
- (5) البنك الدولي.

#### 8. مقترحات المشروعات:

- (أ) نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبنيها أثناء استعراض المشروعات؛
- (ب) التعاون الثنائي؛
- (ج) التعديلات على برامج العمل لعام 2015:
- (1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)؛
- (2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛
- (3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)؛
- (4) البنك الدولي؛
- (د) ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لليونيب لعام 2016؛

(هـ) تكاليف الوحدة الأساسية لعام 2016 لليونديبي واليونيدو والبنك الدولي؛

(و) المشروعات الاستثمارية.

9. النموذج لمشروعات الاتفاقات للمرحلة الثانية لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية (المقرر 33/73 (ج)).

10. الشكل المقرر لإعداد الدراسات الاستقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون، وعرض البيانات الناتجة (المقرر 53/74 (ز)).

11. تقرير عن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ (المقرر 65/73 (ب)).

12. الصلاحيات بشأن استعراض نظام التكاليف الإدارية وميزانية تمويل وحدته الأساسية (المقرر 62/73 (د)).

13. حسابات الصندوق المتعدد الأطراف:

(أ) الحسابات النهائية لعام 2014؛

(ب) تسوية حسابات عام 2014.

14. ميزانيات أمانة الصندوق الموافق عليها للأعوام 2015، 2016 و2017، وميزانياتها المقترحة لعام 2018.

15. الإجراءات الرئيسية لعملية اللجنة التنفيذية.

16. تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج.

17. مسائل أخرى.

18. اعتماد التقرير.

19. اختتام الاجتماع.

### (ب) تنظيم العمل

11. وافقت اللجنة التنفيذية على النظر تحت البند 17 من جدول الأعمال (مسائل أخرى) في تاريخ ومكان اجتماعي اللجنة التنفيذية في عام 2016.

12. ووافق الاجتماع على إعادة عقد الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج بالتكوين التالي: أستراليا (المنسق)، والبحرين، والبرازيل، ومصر، وغرينادا، والهند، وإيطاليا، واليابان، والسويد والولايات المتحدة الأمريكية.

### البند 3 من جدول الأعمال: أنشطة الأمانة

13. رحب كبير الموظفين بأعضاء اللجنة التنفيذية في هذا الاجتماع. وبعد ذلك قدم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/2 التي قدمت عرضا عاما للعمل الذي اضطلعت به الأمانة منذ الاجتماع الرابع والسبعين.

14. وبعد أن قام كبير الموظفين بتقديم معلومات محدثة للجنة التنفيذية عن مسائل الموظفين، أعلن تولي السيد فيديريكو سان مارتيني منصب كبير موظفي إدارة البرامج في أغسطس/آب 2015. وعلاوة على ذلك أعلن في يونيه/حزيران 2015 عن وظيفة كبير موظفي إدارة البرامج التي أصبحت شاغرة عقب تعيين شاغل هذه الوظيفة نائبا لكبير الموظفين، ويجري في الوقت الحاضر فحص المتقدمين لهذه الوظيفة. وأخيرا تم شغل وظيفة مساعد تكنولوجيا المعلومات بصفة مؤقتة عقب اختيار شاغل هذه الوظيفة في وظيفة لمدة عام في المقر الرئيسي لليونيبي.

15. وبعد أن استرعى اهتمام اللجنة التنفيذية إلى موجز الاجتماعات التي حضرها موظفو الأمانة والبعثات التي قاموا بها، أكد أن الأمانة قد بذلت جهودا لإثراء وتعزيز الصلات والتأثرات مع المنظمات ذات الصلة بما في ذلك أمانة ائتلاف المناخ والهواء النظيف لخفض الملوثات المناخية قصيرة العمر، ومركز تكنولوجيا المناخ وشبكتها، وأمانة صندوق المناخ الأخضر، ومرفق البيئة العالمية، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

16. وشملت الاجتماعات الرئيسية التي حضرها موظفو الأمانة الاجتماع التنسيقي المشترك بين الوكالات في مونتريال الذي عقد من 31 أغسطس/آب إلى 2 سبتمبر/أيلول 2015، والاجتماع السابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال الذي عُقد في دبي، بدولة الإمارات العربية المتحدة، والذي أتاح لموظفي الأمانة فرصة لإجراء المناقشات مع الوكالات المنفذة بشأن المسائل ذات الصلة بالمشروعات التي قُدمت في الاجتماع الخامس والسبعين، وإجراء مناقشات غير رسمية مع مختلف الأطراف بشأن المساهمات المستحقة للصندوق. كما اجتمع كبير الموظفين ونائب كبير الموظفين مع وفود أعضاء في البرلمان الأوروبي للرد على الأسئلة التي وجهت بشأن عمل الصندوق.

17. وأخيرا، قال كبير الموظفين إن مشروع الوثيقة المتعلقة بالتفويض بالسلطات يجري تحديثه ليعكس الإجراءات الجديدة في إطار أوموجا (النظام المركزي لتخطيط الموارد في الأمم المتحدة)، وسوف يقدم إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيه قبل التوقيع عليه.

18. وشكر أعضاء اللجنة التنفيذية الأمانة على ما قامت به من إعداد ممتاز لهذا الاجتماع وقدموا تهانيمهم لكبير موظفي إدارة البرامج الجديد. وأعرب العديد من الأعضاء عن تقديرهم للعرض الشامل الذي قدم عن أنشطة الأمانة وخاصة المعلومات التي قدمت عن طبيعة المناقشات التي أجريت مع ممثلي الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى وائتلاف المناخ والهواء النظيف لخفض الملوثات المناخية قصيرة العمر. كما شجع الأعضاء الأمانة على أن تواصل إشراك أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة الأخرى وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن نتائج تلك المداولات بغرض زيادة التآزر مع تلك الهيئات. ولاحظ أحد الأعضاء بقلق نسبة الحضور المتدنية لممثلي الأمانة في اجتماعات شبكات مسؤولي الأوزون، بالرغم من أنه يقدر الجهد الذي تبذله الأمانة في إيصال عروض متعددة الوسائط. وشدد على القيمة المضافة للوجود الشخصي لممثلي الأمانة من أجل معالجة المسائل الأخرى التي تنشأ على جداول أعمال تلك الاجتماعات.

19. ورد كبير الموظفين على المسائل التي أثارها أعضاء اللجنة التنفيذية.

20. وقال إن نائب كبير الموظفين قد اشترك في مناقشات ثنائية مع ممثلي ائتلاف المناخ والهواء النظيف لخفض الملوثات المناخية قصيرة العمر لاستكشاف سبل تحسين التآزر وتعزيز التعاون؛ وبمجرد موافقة اللجنة التنفيذية على استمارة إعداد الدراسات الاستقصائية لبدائل المواد المستنفذة للأوزون الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف، فسوف يرسلها كبير الموظفين إلى الائتلاف. كما أبلغ اللجنة بأن الأمانة سوف تقدم تقريرا إلى الاجتماع القادم عن مشروع ملديف لتبريد المناطق، وذلك بعد التشاور مع ائتلاف المناخ. كما تحدث عن المناقشات الثنائية التي جرت مع مركز تكنولوجيا المناخ وشبكتها والتي اهتمت على وجه الخصوص ببناء القدرات وتبادل المعرفة والخبرات.

21. وفيما يتعلق بالمساهمات المستحقة، قال إن رسائل قد أرسلت إلى الأطراف المعنية وعقدت مناقشات ثنائية مع تلك الأطراف خلال الاجتماع السادس والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية في باريس، فرنسا في يولييه/تموز 2015 وخلال الاجتماع السابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال في دبي. وسوف يقدم للجنة التنفيذية تحديثا بشأن هذه المسألة خلال عام 2016. وفيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة، أبرز أحد الأعضاء التأخيرات

والمشاكل الأخرى ذات الصلة بإنفاق أموال المشروع من الوكالات المنفذة لأطراف المادة 5، وقد نوقشت هذه المسائل أيضاً في دبي والتي وضعت البعض في خطر من عدم الامتثال.

22. وفيما يتعلق بالتحديات الناشئة عن نظام أوموجا الجديد وخاصة صعوبات التمويل، والمسائل المتعلقة بالسفرات وغير ذلك من حالات عدم اليقين ذات الصلة بحضور هذا الاجتماع بسبب المشكلات التنظيمية، قال كبير الموظفين إن الأمانة تعمل بصورة وثيقة مع فريق الأمم المتحدة في نيروبي، كينيا، لمعالجة هذه المسائل. ومن المقرر إيفاد بعثة إلى نيروبي لمواصلة مناقشة هذه المسائل في أوائل 2016. وأعرب عن الأمل في أن يعمل هذا النظام بفعالية بمجرد تسوية المشكلات الأولية.

23. وفيما يتعلق بحضور الأمانة اجتماعات الشبكة، وافق كبير الموظفين على أن التفاعل المباشر مع المشاركين يفوق تلك العروض التي تقدم عن بُعد عن طريق الإنترنت، إلا أنه أوضح أن التضارب مع الأنشطة الأخرى جعل من الصعب حضور ممثلي الأمانة بشخصهم. وعُقدت مناقشات مع اليونيب بشأن جدول أعمال الاجتماع لتيسير حضور الأمانة في المستقبل.

24. وفي الختام، قال إن تقرير الاجتماع التنسيقي بين الوكالات المنعقد في مونتريال قد تم نشره على الموقع الشبكي للاجتماع.

25. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً مع التقدير بالتقرير عن أنشطة الأمانة الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/2.

#### البند 4 من جدول الأعمال: حالة المساهمات والمصروفات

26. عرض أمين الخزانة التقرير عن حالة المساهمات والمصروفات (الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/3). وقدم بعد ذلك تحديثين عن مساهمات البلدان في الصندوق كما يظهر في تقريره المؤرخ 15 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، الأول بتاريخ 16 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015 وبعد ذلك في الاجتماع، اعتباراً من 20 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015. وفي تحديثه بتاريخ 16 نوفمبر/ تشرين الثاني، قال أمين الخزانة إنه تلقى مساهمات إضافية تبلغ 39.8 مليون دولار أمريكي من أربعة أطراف: 14 520 533 دولار أمريكي من حكومة اليابان، و 842 785 دولاراً أمريكياً من حكومة فنلندا، و 23.5 مليون دولار أمريكي من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، و 1 023 142 دولار أمريكي من حكومة كندا يمثل مساهمة طوعية إلى الاختلاف في التكلفة المقدره لاستضافة الأمانة في مونتريال بدلاً من نيروبي في عام 2014. ويتألف رصيد الصندوق من 96 مليون دولار أمريكي نقداً و 14 مليون دولار أمريكي في أدونات الصرف، يستحق سداد 90 في المائة منها في العامين 2016 و 2017. وأضاف أن رصيد الصندوق يبلغ حوالي 110 مليون دولار أمريكي، وأن نسبة 76 في المائة من التعهدات لعام 2015 تم دفعها، وأن المكسب من آلية سعر الصرف الثابت يبلغ 5.4 ملايين دولار أمريكي. وفي تحديثه الأخير بتاريخ 20 نوفمبر/ تشرين الثاني، أفاد أمين الخزانة للجنة بأن رصيد الصندوق يبلغ حوالي 121 مليون دولار أمريكي بعد أخذ تسجيل الإيداع الإضافي من طرف مساهم واحد في الاعتبار، وتحصيل إثنين صرف والفائدة غير المسجلة.

27. وذكر أمين الخزانة أنه، بالاشتراك مع كبير الموظفين، قد عقد أيضاً اجتماعات غير رسمية على هامش الاجتماع السابع والعشرين للأطراف مع عدة أطراف عليها مساهمات تستحق السداد وأن إخطاراً تذكيرياً قد أرسل إليها. وقال إنه والأمانة سيواصلان أيضاً تناول مسألة المساهمات المستحقة.

28. وأعرب عدة أعضاء عن قلقهم إزاء عدد البلدان التي عليها مبالغ متأخرة في مساهماتها في الصندوق المتعدد الأطراف. وأعربوا عن شكرهم للبلدان التي سددت بالفعل مساهماتها وحثوا البلدان التي عليها متأخرات على أن تحذو حذوها في أقرب وقت ممكن.

29. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن بلده، في الاجتماع الرابع والسبعين، قد أُدرج في قائمة البلدان التي ستستخدم آلية سعر الصرف الثابت خلال فترة تجديد الموارد 2015 - 2017. واستدرك موضحاً أنه وفقاً للنظم الروسية ليس بالإمكان دفع مبالغ بالروبلات الروسية إلا في حساب بالروبل أيضاً، ونظراً لأن اليونيب لا يحتفظ بحساب من هذا القبيل، فقد تشاور الاتحاد الروسي مع أمين الخزانة وأبلغه بأنه سيدفع مساهمته بالدولارات الأمريكية، مستخدماً السعر المحدد في آلية سعر الصرف الثابت، قبل نهاية العام الحالي. وقال أمين الخزانة إنه سيسجل الخسارة أو المكسب الذي كان سيتحقق عن طريق الآلية لو أنه قد تم تسديد المدفوعات بالروبل. وطلبت عدة بلدان معلومات إضافية وطلب الرئيس إليها أن تناقش المسألة بطريقة غير رسمية مع أمين الخزانة وممثل الاتحاد الروسي.

30. وبعد مشاورات غير رسمية فيما بين أعضاء اللجنة الذين يهمهم الأمر، أكد أمين الخزانة أن اعتزام الاتحاد الروسي دفع مساهمته بالدولار الأمريكي لن يكون له أي تأثير مالي على الصندوق المتعدد الأطراف لأنها ستعامل كما لو كان قد تم دفعها بالروبلات الروسية.

31. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات، والمعلومات المقدمة عن أدونات الصرف، والبلدان التي اختارت استخدام آلية أسعار الصرف الثابتة خلال فترة الثلاث سنوات 2015-2017 على النحو الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير؛

(ب) أن تحيط علماً كذلك بالأساس الاستثنائي الذي بموجبه يسدد الاتحاد الروسي مساهمته في إطار آلية سعر الصرف الثابت بالدولار الأمريكي بدلاً من تسديدها بعملته الوطنية بسبب قيود مصرفية إدارية معينة؛

(ج) أن تحث جميع الأطراف على سداد مساهماتها للصندوق المتعدد الأطراف بالكامل وفي أسرع فرصة ممكنة؛ و

(د) أن تطلب إلى الأمانة إبلاغ الاجتماع السادس والسبعين، على سبيل المتابعة للمقرر 3/74(ب)، عن التعقيبات التي وصلت من البلدان التي عليها مساهمات مستحقة لفترة واحدة مدتها ثلاث سنوات أو أكثر من فترة.

(المقرر 1/75)

## البند 5 من جدول الأعمال: حالة الموارد والتخطيط

(أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

32. قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/4، وفي مناسبتين خلال الاجتماع، قدمت هي وأمين الخزانة تحديثين للمعلومات عن إعادة الأرصدة منذ صدور هذه الوثيقة. وأعاد البنك الدولي مبلغاً إضافياً قدره 341,953 دولاراً أمريكياً من الوفورات الناتجة عن تكاليف الوحدة الأساسية في عام 2014، مما وصل بالمبلغ الإجمالي الذي أعادته الوكالات المنفذة إلى 625,064 دولاراً أمريكياً، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة (على النحو المنقح في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/4/Rev.1 ليعكس المبلغ الفعلي الذي أعادته اليونيب). وقالت إن الأمانة قد تم إبلاغها بأن عملية النقل المقررة من اليونيب إلى ألمانيا للأموال المتعلقة بالدراسات الاستقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون في ناميبيا وزمبابوي، ومن اليونيب إلى اليونديبي للأموال الخاصة بتلك الدراسات الاستقصائية في نيجيريا، لم تتحقق. كما ابلغت بأن الرصيد المتبقي من المشروعات المستكملة لحكومة إيطاليا لم يعاد إلى الاجتماع الخامس والسبعين نقداً، إلا أنه سوف يعوض من مشروعات إيطاليا الثنائية في المستقبل. وبعد أن اخذت في الاعتبار المعلومات المحدثة عن المبالغ التي تعيدها الوكالات المنفذة ورصيد الصندوق المقدم من أمين الخزانة اعتباراً من 16 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015، يبلغ المستوى الإجمالي للموارد المتوافرة 110,924,175 دولار أمريكي. وعلى ذلك سيكون هناك عجز بمقدار 23,075,865 دولار أمريكي في حالة موافقة اللجنة التنفيذية على



جميع المشروعات المقدمة لها للموافقة في هذا الاجتماع، باستثناء ميزانية الأمانة لعام 2018 وبرنامج عمل كبير مسؤولي الرصد والتقييم لعام 2016. وقدم كبير الموظفين تحديثاً آخر في إطار البند 17 من جدول الأعمال، مسائل أخرى، للعجز المحتمل اعتباراً من 20 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015.

33. وأعرب العديد من الأعضاء عن الأسف لعدم توافر موارد كافية للتمكين من الموافقة على جميع المشروعات قيد النظر. وتعتبر تلك المشروعات ضرورية لضمان امتثال البلدان للالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال، وبذل قدر كبير من الجهد في إعدادها. ويتعين أن يكون تمويل هذه المشروعات مسألة يمكن التنبؤ بها وكافية، وكان نقص التمويل يعني أن بعض تلك المشروعات قد يتعين إرجائها. ولتجنب هذا الوضع، اقترح أحد الأعضاء أن تنتظر اللجنة التنفيذية في إنشاء قائمة بالمشروعات الموافق عليها من حيث المبدأ والتي سوف تنتظر توافر موارد كافية قبل تنفيذها.

34. وقال ممثل الأمانة إن مسألة ما إذا كان هناك بالفعل موارد غير كافية تعتمد، في جزء منها على إذا كانت اللجنة التنفيذية ستوافق على جميع المشروعات قيد النظر، ولن يكون ذلك معروفاً إلى حين الانتهاء من الاجتماع الحالي. كما قال إن هذا الاجتماع غير عادي من حيث أنه ينظر عدداً من المشروعات التي لم تدرج في الأصل في خطط الأعمال لعام 2015 وأن التمويل الإجمالي المطلوب يبلغ 130 مليون دولار أمريكي. وكانت طلبات التمويل في الاجتماعات الأخيرة للجنة التنفيذية تتراوح عادة ما بين 50 مليون دولار أمريكي و 60 مليون دولار أمريكي.

35. وردا على استفسار عن السبب في أن العديد من الدراسات الاستقصائية بشأن بدائل المواد المستنفدة للأوزون لم يحول من وكالة منفذة لأخرى، أوضح كبير الموظفين أن البلدان المعنية قد تراجعت عن طلباتها لإجراء ذلك.

36. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بما يلي:

(1) التقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد الواردة في الوثيقة  
UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/4/Rev.1

(2) أن المستوى الصافي للأموال التي يجري إعادتها للاجتماع الخامس والسبعين من جانب الوكالات المنفذة مقابل المشروعات المستكملة بلغ 625,064 دولاراً أمريكياً يتضمن إعادة مبلغ 4,804 دولارات أمريكية وإعادة تكاليف دعم الوكالة البالغة 89 دولاراً أمريكياً من اليونديبي و 166,513 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 18,687 دولاراً أمريكياً من اليونيب و 21,864 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 256 دولاراً أمريكياً من اليونيدو و 74,889 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 5,617 دولاراً أمريكياً و 341,953 دولاراً أمريكياً من تكاليف الوحدة الأساسية من البنك الدولي؛

(3) أن المستوى الصافي من الأموال التي يجري إعادتها نقداً للاجتماع الخامس والسبعين من جانب الوكالات الثنائية بلغ 221 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 29 دولاراً أمريكياً من حكومة أسبانيا وأن أمين الخزانة سوف يتابع هذه العملية؛

(4) إن لدى اليونيب رصيдаً متبقياً يبلغ 97,790 دولاراً أمريكياً باستثناء تكاليف دعم الوكالة عن ستة مشروعات استكملت خلال عامين سابقين؛

(5) أن لدى حكومة فرنسا أرصدة عن مشروع واحد وأربعة مشروعات استكملت خلال العامين السابقين، 378,985 دولاراً أمريكياً، مع استبعاد تكاليف الدعم التي سوف تعوض من خلال المشروعات الثنائية التي يوافق عليها في المستقبل لحكومة فرنسا؛

(6) أن لدى حكومة ألمانيا أرصدة مقابل مشروع واحد مستكمل تبلغ 1,794 دولاراً أمريكياً في شكل أرصدة حرة مع استبعاد تكاليف دعم الوكالة التي سوف تعوض من المشروعات الثنائية الموافق عليها في المستقبل لحكومة ألمانيا؛

- (7) أن لدى حكومة إيطاليا أرصدة متبقية من أربعة مشروعات مستكملة تبلغ 74 213 دولارا أمريكيا، مع استبعاد تكاليف دعم الوكالة، وسيتم التعويض عنها من المشروعات الثنائية الموافق عليها في المستقبل لحكومة إيطاليا؛
- (ب) أن تطلب إلى:
- (1) الوكالات الثنائية والمنفذة التي لديها مشروعات استكملت خلال العامين السابقين أن تعيد الأرصدة للاجتماع السادس والسبعين؛
- (2) الوكالات الثنائية والمنفذة أن تسدد أو تلغي الالتزامات غير الضرورية للمشروعات المستكملة والمشروعات المستكملة "بمقتضى مقررات" من اللجنة التنفيذية لإعادة الأرصدة للاجتماع السادس والسبعين؛
- (ج) أن توافق على تحويل دراسة استقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون على المستوى الوطني لجمهورية مولدوفا (MOL/SEV/74/TAS/32) من اليونيب إلى اليونديبي بمبلغ 20,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 1,800 دولار أمريكي؛
- (د) أن تحاط علما بأن اليونيب سوف يعيد 800 دولار أمريكي من تكاليف دعم الوكالة للاجتماع الخامس والسبعين يمثل الفرق في تكاليف دعم الوكالة بين اليونيب واليونديبي لتحويل دراسة استقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون، على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه.

### (المقرر 2/75)

### (ب) تحديث بشأن تنفيذ خطة أعمال 2015-2017

37. قدم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/5 وAdd.1. واسترعى انتباه الأعضاء إلى حقيقة أن تقديمات الوكالات إلى الاجتماع الخامس والسبعين تتجاوز خطة أعمال العام 2015 بمبلغ قدره 45 مليون دولار أمريكي، وكان جزء كبير منه قد أدرج في الأصل في خطط أعمال عام 2016.
38. وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحاط علما بما يلي:
- (1) التحديث الخاص بتنفيذ خطط الأعمال للفترة 2015-2017 الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/5 وAdd.1؛
- (2) أن أنشطة بمبلغ 28,467,046 دولار أمريكي في خطة أعمال 2015 لم تقدم للاجتماع الخامس والسبعين، ولكن العديد من هذه الأنشطة أدرج في خطط أعمال الوكالات الثنائية والمنفذة لعام 2016؛
- (ب) فيما يتعلق بالإجراءات الرامية إلى تحقيق الاستخدام الكامل لميزانية فترة الثلاث سنوات 2015-2017 عمالا للمقرر 10/XXVI الصادر عن الاجتماع السادس والعشرين للأطراف:
- (1) أن تشجع الوكالات الثنائية والمنفذة على أن تخطط بعناية توقيت وقيمة الشرائح في الاتفاقات المتعددة السنوات للمرحلة الثانية لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لخفض التمويل المحتمل من التقديمات المتأخرة؛

(2) أن تحاط علما بأنه قد طلب من بلدان المادة 5 التي لديها طلبات لشرائح متعددة لنفس الاجتماع نتيجة للتأخيرات الكبيرة في التنفيذ، أن تقدم خطط عمل معدلة تأخذ في الاعتبار مخصصات الشرائح المستحقة.

(المقرر 3/75)

### (ج) التأخيرات في تقديم الشرائح

39. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/6 مشيراً إلى أنه باستثناء تلك الشرائح المتعلقة بالجزائر، وبنغلاديش، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب أفريقيا، يتوقع أن تقدم جميع الشرائح المتأخرة إلى الاجتماع السادس والسبعين.

40. وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك، جرى التأكيد على أنه يتعين صرف الأموال في الوقت المحدد في حالة تحقيق البلدان أهدافها بشأن إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون.

41. وطمأن كبير الموظفين الأعضاء على أن الأسباب المتعلقة بتأخير المشروعات كانت تناقش دائماً مع الوكالة المعنية فضلاً عن التأثير المحتمل على حالة الامتثال، وأكد أنه لا يتوقع أن يكون للشرائح المتأخرة المعنية أي تأثيرات سلبية على الامتثال. وفيما يتعلق بالاقتراح الخاص باستخدام صيغة أكثر إيجابية في الرسائل التي ترسل إلى حكومات البلدان التي لديها تأخيرات في تقديم الشرائح نتيجة لتأخيرات تتجاوز سيطرة الحكومة، ذكر أن الصيغة التي تستخدم حالياً تحاول معالجة الصعوبات التي تواجه البلد وتيسير تقديم الشرائح في الوقت المناسب، وأن هذه الرسائل تحقق ردوداً إيجابية من الحكومات التي تتلقاها. والأمانة منفتحة على أي توصيات تصل بشأن صياغة الرسائل النوعية.

42. وخلال المناقشات، رد ممثل اليونيدو على سؤال بشأن مشروع في الجزائر، وأشار إلى أن هذا المشروع قد تأخر نتيجة لصعوبات ذات صلة بوضع النماذج وتوافر المواد البديلة. غير أنه من المتوقع القيام ببعثة مقررّة في منتصف ديسمبر/ كانون الأول 2015 من أجل الاتفاق على الصلاحيات لتحويل خط الإنتاج.

43. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بما يلي:

- (1) تقرير التأخيرات في تقديم الشرائح الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/6؛
- (2) المعلومات عن التأخيرات في تقديم الشرائح بموجب الاتفاقات المتعددة السنوات المقدمة من اليونديبي واليونيب واليونيدو والبنك الدولي؛
- (3) أن 56 نشاطاً من عدد 79 تتعلق بشرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قد قدم في موعد مناسب إلى الاجتماع الخامس والسبعين وسحبت خمس شرائح بعد مناقشات مع الأمانة؛
- (4) أن الوكالات المنفذة المعنية أشارت إلى أنه لا يوجد أي تأثير، أو غير محتمل أن يكون هناك تأثير على الامتثال نتيجة للتأخر في تقديم شرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقرر تقديمها خلال الاجتماع الثاني من عام 2015 وأنه لا توجد أي إشارة إلى أن أحد من هذه البلدان في حالة عدم امتثال بتجميد استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لعام 2013؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة إرسال رسائل بشأن المقررات الخاصة بالتأخر في تقديم الشرائح لحكومات البلدان المدرجة في المرفق الثاني بهذا التقرير.

(المقرر 4/75)

## البند 6 من جدول الأعمال: تنفيذ البرامج

(أ) الرصد والتقييم

### (1) التقرير المجمع لإنجاز المشروعات لعام 2015

44. عرضت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/7.

45. وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أعرب الأعضاء عن تقديرهم للجهود التي بذلت في سبيل إنجاز التقارير المتأخرة والإلمام بالدروس المستفادة. وفيما يتعلق بالشكل المقترح لتقرير إنجاز مشروعات خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، قال أحد الأعضاء، وأيده عضو آخر في ذلك، إن التقرير ينبغي أن يحيط أيضاً بالمعلومات عن مصير أي من المعدات التي تم تدميرها نتيجة للتحويل إلى تكنولوجيات بديلة وأي من المواد المستنفدة للأوزون من أي من المعدات التي تم تدميرها، وعن مستوى التمويل الخارجي المقدم، إلى جانب الدروس المستفادة ذات الصلة. غير أن عضواً آخر رأى أن المعلومات التفصيلية عن المعدات التي يتم تدميرها والتخلص منها غير ضرورية. وتناولت كبيرة الموظفين ذلك، موضحة أن تدمير المعدات مدرج في نطاق المشروعات ويتم الإبلاغ عنه دائماً عند إنجاز المشروع المعني، ويعزى جزء من السبب في ذلك إلى أن اللجنة التنفيذية كانت قد وافقت، في اجتماعها الثاني والعشرين، على البنود المراد إدراجها ومنها تاريخ تفكيك المعدات أو تدميرها باعتباره إحدى مراحل الرصد الرئيسية.

46. وطرح كذلك اقتراح، لتخفيف العبء الإداري عن كاهل الوكالات المنفذة، بأن تدرج مسبقاً بعض المعلومات المطلوبة في التقرير باستخدام المعلومات الموجودة في الملف بالفعل عن المشروع. وأكدت كبيرة موظفي الرصد والتقييم إمكانية ذلك.

47. وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المجمع لإنجاز المشروعات لعام 2015 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/7؛

(ب) أن تحت الوكالات الثنائية والمنفذة على أن تقدم إلى الاجتماع السادس والسبعين متأخرات تقارير إنجاز المشروعات للاتفاقات المتعددة السنوات والمشروعات الفردية على النحو الوارد في الجدولين 3 و7، على التوالي من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/7، وإذا كانت تقارير إنجاز المشروعات لم تُقدّم بعد، أن تعطي الأسباب لعدم تقديمها مع جدول زمني للتقديم؛

(ج) أن تحت الوكالات المنفذة المتعاونة على استكمال الجزء الخاص بها في تقارير إنجاز المشروعات للسماح للوكالة المنفذة الرئيسية بتقديمها وفقاً للجدول الزمني؛

(د) أن تدعو جميع المشتركين في إعداد وتنفيذ مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات والمشروعات الفردية إلى أن يأخذوا في الحسبان الدروس المستفادة من تقارير إنجاز المشروعات عند إعداد وتنفيذ المشروعات في المستقبل؛

(هـ) أن توافق على نموذج تقرير إنجاز المشروعات لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو الوارد في المرفق الثالث بهذا التقرير؛

(و) أن تطلب إلى كبيرة موظفي الرصد والتقييم أن تواصل تطوير التطبيق التجريبي للبحث عن المعلومات الخاصة بالدروس المستفادة في تقارير إنجاز المشروعات واستخلاصها بحيث تغطي

جميع تقارير إنجاز المشروعات التي نظرت فيها اللجنة التنفيذية وأن ترفع تقريراً عن ذلك إلى الاجتماع السادس والسبعين.

(المقرر 5/75)

## (2) تقرير قاعدة بيانات الاتفاقيات المتعددة السنوات (المقرر 6/74)

48. قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/8 وتتضمن تقرير قاعدة بيانات الاتفاقيات المتعددة السنوات.

49. وأثير خلال المناقشة عدد من المسائل. فقال أحد الممثلين إنه في حين تدخل تفاصيل قاعدة البيانات في اختصاص الأمانة، فإن كبيرة موظفي الرصد والتقييم والوكالات المنفذة واللجنة التنفيذية بإمكانهم تقديم التوجيه في شكل مبادئ عامة، وتحديداً: ينبغي تجنب الازدواجية في متطلبات الإبلاغ؛ وينبغي أن تدرج مسبقاً المعلومات ذات الصلة من وثائق المشروعات المتاحة للأمانة تفادياً لزيادة العبء الإداري؛ وينبغي أن تقتضي أي بيانات جديدة تقدمها الوكالات المنفذة الحصول على موافقة البلد المعني.

50. وجرت مناقشة بشأن ضرورة إدراج معلومات عن التمويل الكامل للمشروعات وتفاصيل التمويل المقدم من الصندوق المتعدد الأطراف وغيره من التمويل. وأوضحت كبيرة موظفي الرصد والتقييم أن حذف العنصر المالي من القسم الخاص بخطط التنفيذ السنوية في قاعدة بيانات الاتفاقيات المتعددة السنوات من شأنه أن يبسط العملية، لأن توقيته لا يتسق مع توقيت طلبات الشرائح الفعلية، ومن ثم فمن الصعب إكماله. واستدركت قائلة إنه سيجري مزيد من العمل لتقييم إمكانية إدراج بيانات مفيدة أكثر عن التمويل. وأوضح أحد الأعضاء كذلك أن المعلومات المتعلقة بالتكاليف الرأسمالية الإضافية وتكاليف التشغيل الإضافية تعتبر ضرورية.

51. وفيما يتعلق بمسألة موافقة الحكومات، أعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء مستوى الموافقة المطلوب، وصعوبة الحصول على تلك الموافقة. وأضاف البعض أن من المهم مراعاة أن وطأة العبء الإداري في هذا الصدد من المحتمل أن تقع على عاتق وحدات الأوزون الوطنية.

52. ودارت أيضاً مناقشة بشأن اقتراح تعديل قاعدة بيانات الاتفاقيات المتعددة السنوات لإتاحة الفرصة لجمع البيانات المتوافرة على صعيد المؤسسات. وأعرب البعض عن شواغل بشأن زيادة العبء الذي قد يمثله ذلك. وأوضحت كبيرة موظفي الرصد والتقييم أن تبسيط قاعدة البيانات يعني التركيز على بيانات مستوى المؤسسات لأن الحاجة إليها أشد من غيرها. وتساءل أحد الأعضاء عن أهمية بيانات مستوى المؤسسات لأعمال الصندوق المتعدد الأطراف، مشيراً إلى أن بيانات الامتثال يجري قياسها على المستوى الوطني. وأشارت إحدى الوكالات المنفذة إلى أنه، رغم جودة فكرة الحصول على معلومات على مستوى المؤسسات، فمن المحتمل أن تتزايد صعوبة تحقيق ذلك مع الزيادة في عدد المؤسسات التي يتعين تناولها في المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

53. و قدمت كبيرة الموظفين خلفية للمناقشة فأوضحت أن قاعدة بيانات الاتفاقيات المتعددة السنوات أنشئت قبل إقرار أي من الاتفاقيات المتعددة السنوات. وذكرت أنه بُذلت محاولة للإلمام بجميع المعلومات المتاحة، دون أن تتوفر الخبرة اللازمة لتحديد أي تلك المعلومات أكثر أهمية. وأضافت أن المناقشات التي جرت مع الوكالات المنفذة وبلدان المادة 5 قد أبرزت أن عبء جمع البيانات لا يعد مفيداً بصفة خاصة في الرد على طلبات المعلومات المقدمة من فرقة العمل المعنية بتجديد الموارد، على سبيل المثال. وفيما يتعلق باشتراط موافقة الحكومات بشأن المعلومات المدرجة في قاعدة البيانات، قال إنه تم الطلب لذلك من طرف اللجنة التنفيذية؛ وغالبية البيانات مأخوذة من مقترحات المشروعات التي تقدم باسم حكومات المادة الخامسة. وأوضح كبير الموظفين أنه سيجري مزيد من المناقشات مع الوكالات المنفذة بشأن الشكل المحدث لقاعدة البيانات وأنه ستتاح لها الفرصة لإدخال تغييرات عليه قبل عرضه مرة ثانية على اللجنة التنفيذية.

54. وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بتقرير قاعدة بيانات الاتفاقات المتعددة السنوات (المقرر 6/74) الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/8؛

(ب) أن تطلب إلى كبيرة موظفي الرصد والتقييم والأمانة العمل على نحو وثيق مع الوكالات الثنائية والمنفذة بشأن تنفيذ المقرر 6/74، وأن تقدم تقريراً إلى اللجنة التنفيذية لإجراء مزيد من النظر في هذه المسألة في الاجتماع السادس والسبعين.

(المقرر 6/75)

(3) دراسة نظرية عن تقييم مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع التبريد وتكييف الهواء

55. قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/9.

56. وعقب هذا التقييم، أُبديت بعض التعليقات بشأن هيكل التقرير والحاجة إلى تقديم النتائج والتوصيات بصورة منفصلة في الدراسات النظرية والتقييمات النهائية في المستقبل من ناحية، وبشأن النتائج ذات الصلة بالبلدان من ناحية أخرى. وفيما يتعلق بنقص المعايير والقواعد بشأن استخدام معدات التبريد وتكييف الهواء لغازات التبريد القابلة للاشتعال، فإنها قد تكون مفيدة مثلاً في توفير فرص لتبادل الخبرات فيما بين البلدان. وشدد أحد الأعضاء على أن من المهم تقييم مدى إدراج النشاطات المرتبطة بوضع المعايير جميع خيارات البدائل ذات الصلة في البلد.

57. وتساءل أحد الممثلين عما إذا كان بوسع الأمانة أن تضطلع بدور في إشراك أصحاب المصلحة المعنيين في نتائج المشروعات الإيضاحية الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف. واقترح أن تحجز الأمانة ركناً مخصصاً في موقعها الشبكي لهذا الغرض.

58. وأشار أيضاً إلى ضرورة أن تتخذ اللجنة التنفيذية قراراً بشأن وضع آلية لإعادة زيارة صناعات التبريد وتكييف الهواء للتأكد من استدامتها والتميقن من تأثير التمويل الذي يقدمه الصندوق المتعدد الأطراف. وأشار إلى إمكانية أن تقدم الأمانة خيارات ممكنة لهذه الآلية.

59. وأشار إلى احتمال أن يصبح قطاع التبريد وتكييف الهواء أكبر قطاع للتصنيع يستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون في بلدان المادة 5 بالنظر إلى أن أنشطة الإزالة قاربت على الانتهاء في قطاع الرغاوي، وسوف يشكل جزءاً كبيراً متزايداً من طلبات التمويل بموجب المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وثمة تحديات فيما يتعلق بالتكنولوجيا، ونطاق ناشئاً من البدائل. ولذا، فإن من المهم أن تأخذ المرحلة الثانية من التقييم هذا الأمر في الاعتبار. وفي هذه الأثناء، ستكون توصيات ونتائج تقرير الدراسة النظرية مفيدة ويمكن أن تؤخذ في الاعتبار. غير أن أحد الأعضاء أعرب عن تحفظ رئيسي بشأن استخدام نتائج وتوصيات الدراسة النظرية في تنفيذ المشروعات.

60. وأشار أحد الممثلين إلى أن الطلب لمعلومات بخصوص كفاءة الطاقة الوارد في اختصاصات الدراسة النظرية لم يُعالج إلا بالإشارة فقط إلى أن هناك نقصاً في التقدم في هذا المجال ومن ثم لم تقدم أي معلومات. كما أن الأمر ما زال يتطلب المزيد من المعلومات عن الدروس المستفادة والتحديات والفرص فيما يتعلق بالإزالة في قطاع تصنيع التبريد وتكييف الهواء على تأثير الحوافز.

61. وقدم أحد الممثلين توضيحات بشأن المشروعات في قطاع تصنيع التبريد وتكييف الهواء في الأرجنتين مشيراً إلى أن هناك مشروعاً واحداً فقط وليس اثنين وذكر أن المشروع قد أدرج في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين بعد أن وضع إطار تنظيمي لهذا الغرض.

62. وردا على سؤال بشأن السبب في أن المنشأة المشتركة في المشروع الخاص بأرمينيا قد خرجت من هذا النشاط، جرى توضيح أن تكلفة التكنولوجيا لم تكن هي السبب الجذري لذلك. فقد كانت هذه المنشأة نشاطاً أسري صغير تآثر بالمرض. وفي نفس الوقت، لم تستورد المنشأة مواد هيدروكلوروفلوروكربونية خلال الثمانية عشر شهراً السابقة، ولا يتوقع أن تفعل ذلك مطلقاً.

63. وأشار أحد الممثلين إلى أن بعض الاقتراحات الواردة في الدراسة النظرية والتي ترتبط بوضع معايير مثلاً تقع خارج نطاق بروتوكول مونتريال. وكان هناك بعض الاقتراحات المفيدة مثل إنشاء بنية أساسية لإعتماد المنتجات إلا أن ذلك يقع أيضاً خارج نطاق وحدات الأوزون الوطنية والذي يمكن تحقيقه في الواقع وفقاً للأطر القانونية التي وضعت وقت التصديق على بروتوكول مونتريال. وينطبق نفس الوضع بالنسبة لكفاءة الطاقة.

64. وكان معنى تعبير "قادة الأسواق" واستخدامه الوارد في الوثيقة موضع تساؤل. وأوضحت كبيرة موظفي الرصد والتقييم أن هذا المصطلح يتعلق بالسوق بحثاً وهو وظيفة لعوامل اقتصادية.

65. وقالت إحدى الممثلات إن من الضروري أن تجسد الدراسة التأثير الذي للموردين على المشروعات. ففي حالة المشروع الخاص ببلدها، تأخر الموردون لمدة عامين عن توفير تكنولوجيا التحويل، ومن ثم خلق وضع خسرت فيه المنشآت القائمة بالتحويل الأموال. وردت كبيرة موظفي الرصد والتقييم بالقول بأنه بالوسع إدراج هذه المعلومات في ضمیمة للتقرير.

66. وفيما يتعلق بالمرحلة الثانية من التقييم، تساءل أحد الأعضاء عما إذا كان من الضروري القيام بزيارات ميدانية للمشروعات في الصين، التي تم تغطيتها على نحو مكثف في الدراسة النظرية. وفيما يتعلق بهذه المسألة وغيرها من المسائل المرتبطة بالمرحلة القادمة من التقييم، أوضح رئيس الموظفين أن الدراسة النظرية كانت عبارة عن دراسة استقصائية للمؤلفات المتوافرة حتى الآن، مع تبادلات بين كبير موظفي الرصد والتقييم والوكالات المنفذة لاستكمال وتأكيد المعلومات الواردة في الدراسة. وليست أي توصية من توصيات الدراسة ملزمة.

67. وعقب هذه المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تلاحظ أن الدراسة النظرية بشأن تقييم مشروعات إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع تصنيع التبريد وتكييف الهواء الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/9، يحرز فيها التقدم؛

(ب) أن تدعو الوكالات الثنائية والمنفذة إلى أن تطبق، حيثما يكون ملائماً، نتائج وتوصيات الدراسة النظرية عن تقييم مشروعات إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع تصنيع التبريد وتكييف الهواء لدى تصميم وتنفيذ المشروعات في هذا القطاع؛

(ج) أن تطلب إلى الأمانة أن تتيح، من خلال الموقع الشبكي للأمانة، بالتعاون مع الوكالات الثنائية والمنفذة، نتائج المشروعات الإيضاحية التي نفذت حتى الآن، فضلاً عن الدروس الرئيسية المستفادة من المشروعات المنجزة ذات الصلة.

(المقرر 7/75)

(4) دراسة نظرية عن تقييم المشروعات الإيضاحية التجريبية بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها

68. قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/10.

69. ورحب عدد من الأعضاء بالمعلومات المقدمة في الدراسة النظرية، وأبدى عضو تعليقا بأن الوثيقة أعطت معلومات ذات صلة ومهمة عن المشروعات الإفرادية التي يتم تقييمها، مما قد يكون مفيداً للبلدان والوكالات المنفذة

عند معالجة التخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها في المستقبل، ولكنها تفتقر إلى التحليل الشامل. غير أن عدة أعضاء قالت إن تقييم المشروعات الإيضاحية التجريبية كان من السابق لأوانه، نظراً لأن عدداً من المشروعات لم تكن قرب الإنجاز وتم توليد بيانات غير كافية للسماح باستنتاج الدروس المستفادة أو للتمكين من إجراء تقييم كامل للعوامل المساهمة في إنجاح التخلص من المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها وإدارتها. وقال أحد الأعضاء إن البعثات الميدانية المقترحة ينبغي تحديد موعدها لتتم بعد إنجاز المشروعات، مما يسمح بوقت للنظر في المشروعات خلال دورة حياتها بالكامل. وأكدت كبيرة موظفي الرصد والتقييم أن عملية جمع البيانات لم تحقق المعلومات المأمول فيها، بالرغم من أنه تم الحصول على معلومات إضافية من خلال استبيان للمتابعة. ولذلك، فهي توافق على المقترح بأن توقيت المرحلة القادمة من التقييم ينبغي أن يتم إجراؤه عندما تكون المشروعات قد وصلت إلى مرحلة يمكن توليد معلومات كافية لغرض التحليل الدقيق.

70. وقال عدة أعضاء إنه ينبغي مواصلة النظر في الصلاحيات لهذا التقييم من أجل ضمان معالجة جميع المسائل المحددة. وقال أحد الأعضاء إن الصلاحيات ينبغي أن تكون واضحة إزاء مسائل مثل اختيار التكنولوجيا، وكيف تم تحديد التكنولوجيا وتنفيذها، والحواجز التي واجهتها، وكيف تم إزالة هذه الحواجز من أجل توليد معلومات عن فاعلية التكنولوجيا المختارة وجدوى تطبيقها في المستقبل. وقال أحد الأعضاء إنه ينبغي توخي العناية لضمان أوجه التآزر مع وكالات التمويل الأخرى، مثل مرفق البيئة العالمية، الذي أعطى الأفضلية لمرافق التدمير المنخفض الحرارة بدلاً من المحارق عالية الحرارة.

71. وفيما يتعلق بمسألة الدراسات النظرية عامة، قال بعض الأعضاء إنه ينبغي الأخذ في الاعتبار أنها كانت تقارير مستقلة لم تتسق بالضرورة مع مصطلحات وآراء اللجنة التنفيذية. وينبغي لذلك النظر إليها كإرشادات فقط، وينبغي اتباع موقف حذر تجاه إعادة صياغتها مما قد يفقد قيمتها المستقلة؛ ويمكن بالطبع تقديم طلبات لمراجعتها في الحالات التي لم تكن فيها معلومات صحيحة أو كانت غير متنسقة مع الصلاحيات.

72. وردا على طلب لتوضيح نفايات الصادرات من المواد المستنفدة للأوزون من غانا إلى بولندا، قال ممثل اليونديبي إنه في يونيو/حزيران 2015، منحت السلطات البولندية موافقة على معالجة نفايات المواد المستنفدة للأوزون المذكورة آنفاً في بولندا. وأشار أحد الأعضاء إلى أن المكسيك لديها إطار قانوني يقيّد تصدير نفايات المواد المستنفدة للأوزون.

73. ووافقت اللجنة على أن أفضل طريقة للمضي قدماً تتمثل في اتباع التقييم بعد إنجاز عدد كافٍ من المشروعات لتوليد معلومات كافية لغرض استخلاص الدروس المستفادة، والطلب إلى كبيرة موظفي الرصد والتقييم أن تأخذ في الحسبان التعليقات التي أبدأها أعضاء اللجنة خلال الاجتماع الحالي، بما في ذلك تلك التعليقات المتعلقة بمسائل مثل أوجه التآزر مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى.

74. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالدراسة النظرية عن تقييم المشروعات الإيضاحية التجريبية بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/10؛

(ب) أن تدعو الوكالات الثنائية والمنفذة إلى أن تأخذ في الحسبان، عند الاقتضاء، النتائج والتوصيات الواردة في الدراسة النظرية عن تقييم المشروعات الإيضاحية التجريبية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها؛

(ج) أن تطلب إلى كبيرة موظفي الرصد والتقييم، عند إدراج الدراسة الميدانية عن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون في مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم في المستقبل، أن تعيد تقييم المشروعات المدرجة، لتقديم تحديث عن حالة تنفيذ أو إنجاز المشروعات ومراعاة التعليقات التي أبدت عنها اللجنة التنفيذية بشأن الدراسة النظرية والصلاحيات.

(المقرر 8/75)



## (5) مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2016

75. عرضت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/11.

76. وفيما يتعلق بمسألة التقييم النهائي لمشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء من خلال الاضطلاع بالعمل الميداني في 10 بلدان، قال عدد من الأعضاء إن التقييمات ينبغي أن تجرى على المشروعات قرب اكتمالها أو بعد أن تكتمل بالفعل. ويمكن أن تختار عينة ممثلة من تلك المشروعات لإجراء التحويلات إلى التكنولوجيات البديلة من شأنها أن تتولد عنها نتائج كافية للمتكمين من تقييم العوامل التي تسهم في نجاح التنفيذ وللأنشطة لضمان استمرارية المشروعات. ويمكن أن يحدث هذا التقييم في أواخر عام 2016. وأضيف أن من العوامل الرئيسية التي يتعين مراعاتها وتحديدها في الاختصاصات درجة تقبل السوق المحلية للتكنولوجيات البديلة، بما في ذلك التحديات التي يتعين التغلب عليها في تحقيق اختراق السوق، وقابلية التكنولوجيا المختارة للتكرار في سياقات قطرية أخرى. وعلاوة على ذلك، من الضروري كفاءة ألا تكون المشروعات من البلدان التي مرت بحالات تأخير في التنفيذ قد تأخرت لدرجة العجز عن توفير بيانات كافية لتقييم العوامل الكامنة وراء هذه التأخيرات. وأخيراً، فيما يتعلق بالميزانية، تساءل عضو عن السبب الذي يجعل من الضروري لكبيرة موظفي الرصد والتقييم أن تسافر مع أحد الخبراء الاستشاريين إلى البلدان الـ10 جميعاً المختارة لأغراض التقييم. وسأل عضو آخر عما إذا كان من الممكن إجراء بعض المقابلات عن بعد، بالهاتف مثلاً أو بوسيلة إلكترونية أخرى.

77. ومع اتفاق عضو آخر على أن توقيت التقييم ينبغي أن يكفل جمع ما يكفي من المعلومات لتكون لها قيمة، قال إن نتائج التقييم يمكن أن تتيح التوجيه لإعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومن ثم لا ينبغي أن يتأخر إجراؤه دون داع.

78. وقال أحد الأعضاء إنه يلزم إعادة النظر في الاختصاصات لضمان أن تغطي جوانب هامة من قبيل كفاءة استخدام الطاقة، والحوافز، والتمويل المشارك، وحقوق الملكية الفكرية. ووافقت عضوة أخرى على أن المرحلة الثانية من التقييم ينبغي أن تنظم بحيث تتيح التثبت من نتائج الدراسة النظرية. وأضافت أن الدراسة الميدانية ينبغي أيضاً أن تقيم المعايير التي تم وضعها أو دعمها باستخدام تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف. واقترحت بالإضافة إلى ذلك أن يُنظر في الحاجة إلى إدراج استدامة مشاريع التحويل في التقييم.

79. ووافقت كبيرة موظفي الرصد والتقييم على أن توقيت التقييم من شأنه أن يتيح استخلاص الدروس من المشروعات الناضجة. وقالت أيضاً إنه سيُضطلع باستعراض دقيق لكل مشروع قبل القيام بدراسة ميدانية، ولكنها رأت أن وسائل جمع المعلومات عن بعد لا توفر الرؤى التي تتحقق من خلال الملاحظة المباشرة على مستوى المؤسسات.

80. وفيما يتعلق باستفسارات أخرى متنوعة، قالت كبيرة موظفي الرصد والتقييم إن البند "نفقات متنوعة" في الميزانية يشمل الطوارئ غير المخطط لها أو غير المتوقعة كالسفر الداخلي في زيارة ميدانية أو توفير الأجهزة الحاسوبية أو غيرها، وأوضحت أنه بينما يشير البندان "كتابة التقارير" و"التقرير التجميعي" إلى مكونات مختلفة، يمكن إدماجهما في فئة واحدة في الميزانية.

81. واتفقت اللجنة التنفيذية على تشكيل فريق غير رسمي للعمل مع كبيرة موظفي الرصد والتقييم على إجراء مزيد من النظر في المسائل التي أثّرت خلال المناقشة. وفي وقت لاحق، قدم منسق الفريق تقريراً للجنة عن نتائج مداولاته.

82. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بمشروع برنامج عمل الرصد والتقييم للعام 2016، الوارد في الوثيقة  
UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/11/Rev.2

(ب) أن توافق على اختصاصات المرحلة الثانية من تقييم مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء، الواردة في المرفق الأول بالوثيقة 2/UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/11/Rev.؛

(ج) أن توافق على برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2016، الذي حددت ميزانيته بمبلغ 177 226 دولاراً أمريكياً، على النحو التالي:

المبلغ (بالدولار الأمريكي)	الوصف
	<b>التقييم النهائي لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء</b>
	زيارات ميدانية (8 زيارات <sup>1</sup> )
	الموظفون <sup>2</sup> : 7 أيام/6 أسابيع
36 000	• السفر (6 * 6 000 دولار أمريكي)
19 656	• البديل اليومي (6 * 351 دولاراً أمريكياً/اليوم)
	الخبراء الاستشاريون
35 000	• الأتعاب (7 أيام/10 أسابيع/500 دولار أمريكي/اليوم)
24 000	• السفر (8 * 3 000 دولاراً أمريكياً)
24 570	• البديل اليومي (70 * 351 دولاراً أمريكياً/اليوم)
28 000	• كتابة التقارير (8 بلدان * 7 أيام * 500 دولار أمريكي/اليوم)
6 000	• التقرير التجميعي (12 يوماً * 500 دولار أمريكي/اليوم)
<b>173 226</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
4 000	نفقات متنوعة
<b>177 226</b>	<b>المجموع الكلي لعام 2016</b>

<sup>1</sup> سبعة أيام لكل بلد فيما عدا الصين وإندونيسيا (14 يوماً).

<sup>2</sup> يمكن ترشيح عدد بعثات الموظفين إذا أمكن إيجاد استشاري يتمتع بكل من الخبرة التقنية المطلوبة والفهم العميق للصندوق المتعدد الأطراف.

### (المقرر 9/75)

### (ب) التقرير المرحلي حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2014

#### (1) التقرير المرحلي المجمع

83. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/12. وأوضح أيضاً أن اليونيب واليونيدو قد اشتركا في طلب تمديد لخطّة الإزالة الوطنية للعراق، حتى ديسمبر/كانون الأول 2016، لأن هذا البلد يواجه مشاكل في التنفيذ بسبب الصعوبات السياسية والمؤسسية.

84. وقال عدة أعضاء إن مطالبة الكيانات المنفذة بتسجيل المبالغ المنصرفة بموجب الشريحة التي تتعلق بها الأنشطة الموافق عليها يمكن أن يوجد صعوبات بالنسبة لتلك الكيانات ومن ثم يتطلب منها أن تلتزم موافقة من اللجنة التنفيذية على كل تأجيل لموعد الإنجاز. وأضافوا أن من المهم عدم الخلط بين مواعيد إنجاز المشروعات وبين المواعيد المقررة لإنجاز الشرائح. غير أن أعضاء آخرين أشاروا إلى أن لكل شريحة أنشطة مقررة مقترنة بها وأن التحقق من التقدم المحرز في تلك الأنشطة هو الذي يتيح الموافقة على شرائح التمويل اللاحقة.

85. وقال ممثلو الوكالات المنفذة إن بعض الوكالات، لأسباب تتعلق بالكفاءة، تقوم بتجميع شرائح التمويل. وأضافوا أن التوصية لم تأخذ بعين الاعتبار هذا الجانب الدينامي من الاتفاقات المتعددة السنوات، وأنه لا يمكن الامتثال لمتطلبات الإبلاغ المقترحة للشرائح.

86. وأوضح ممثل الأمانة أن من الضروري الربط بين الصرف وبين الأنشطة في الشريحة المعنية بسبب اشتراط تحقيق نسبة الصرف البالغة 20 في المائة من الشريحة قبل أن يمكن الموافقة على الشرائح التالية. وأشار

أيضاً إلى أن مواعيد الإنجاز المقررة حددتها الوكالات المنفذة وأن الأمانة قد سلطت الضوء على العدد الكبير من الشرائح التي تم تغيير مواعيد الإنجاز المقررة لها.

87. وطلب الرئيس إلى الأعضاء المهتمين بالأمر وممثلي الوكالات المنفذة أن يجتمعوا لمناقشة هذه المسألة. وقال منسق الفريق غير الرسمي إن تلك المشاورات خلصت إلى اقتراح أن تعد الأمانة ورقة تدرس فيها القضايا المتعلقة بالمبالغ المنصرفة للأنشطة المرتبطة بشرائح الاتفاقات المتعددة السنوات، ومواعيد الإنجاز المقررة للشرائح، وآخر بيانات المنصرف الواردة في التقرير المرحلي السنوي والتقارير المالية في جدول بيانات الاتفاقات المتعددة السنوات.

88. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) التقرير المرحلي المجمع للصندوق المتعدد الأطراف حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2014 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/12؛

(2) مع التقدير، بالجهود التي بذلتها الوكالات الثنائية والمنفذة في إعداد التقارير عن أنشطة عام 2014؛

(3) بأن الوكالات الثنائية والمنفذة ستقدم تقارير إلى الاجتماع السادس والسبعين عن 13 مشروعاً تعاني من تأخيرات في التنفيذ و 69 مشروعاً يوصى بتقديم تقارير حالة إضافية بشأنها، على النحو الوارد في المرفقين الرابع والخامس، على التوالي، بهذا التقرير؛

(ب) أن تمدد مواعيد الإنجاز المحددة لما يلي:

(1) الخطتان الوطنيتان للإزالة في العراق واليمن، قيد التنفيذ المشترك بين اليونيب واليونيدو، حتى ديسمبر/ كانون الأول 2016، لأن هذين البلدين يواجهان مشاكل في التنفيذ بسبب الصعوبات السياسية والمؤسسية؛

(2) مشروع إزالة بروميد الميثيل في ترينيداد وتوباغو (TRI/FUM/65/TAS/28)، قيد تنفيذ اليونيب، حتى مارس/ آذار 2016؛

(ج) أن تطلب إلى الأمانة إعداد ورقة لتقديمها إلى الاجتماع السادس والسبعين لإعلام اللجنة التنفيذية بالمسائل المتعلقة بتسجيل المبالغ المنصرفة للأنشطة المقترنة بشرائح الاتفاقات المتعددة السنوات ومواعيد الإنجاز المقررة للشرائح؛

(د) أن تشجع الوكالات الثنائية والمنفذة على مساعدة البلدان العاملة بموجب المادة 5 في إنجاز أنشطة إعداد المشروعات لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في أقرب وقت ممكن، وبحيث لا يتجاوز ذلك مواعيد الإنجاز الحالية.

(المقرر 10/75)

(2) الوكالات الثنائية

89. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/13. وطلبت اليونيدو، بالنيابة عن الوكالتين الثنائيتين، تمديد موعد استكمال المشروع لمدة ستة أشهر للمشروع الإيضاحي الاستراتيجي للتحويل المعجل لتبريد المباني المعتمد على رابع كلوريد الكربون في خمس بلدان أفريقية لكل من فرنسا (AFR/REF/48/DEM/36) وليابان (AFR/REF/48/DEM/35).

90. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بما يلي:

- (1) مع التقدير التقارير المرحلية المقدمة من حكومات استراليا والجمهورية التشيكية وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وإسبانيا الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/13؛
- (2) أن الوكالات الثنائية سوف تبلغ الاجتماع السادس والسبعين عن ثلاثة مشروعات تعاني من تأخيرات في التنفيذ وعن 10 مشروعات يوصي بتقديم تقارير حالة إضافية عنها، على النحو الوارد في المرفقين الرابع والخامس، على التوالي، بهذا التقرير؛

(ب) أن تطلب:

- (1) من حكومتي إسرائيل والبرتغال تقديم تقاريرهما المرحلية للاجتماع السادس والسبعين؛
- (2) من حكومتي فرنسا واليابان أن تقدما للاجتماع السادس والسبعين تحديثا عن حالة المشروع الإيضاحي الاستراتيجي للتحويل المعجل لتبريد المباني المعتمد على رابع كلوريد الكربون في خمس بلدان أفريقية (AFR/REF/48/DEM/36) و (AFR/REF/48/DEM/35) على التوالي، بالنظر إلى أن اللجنة التنفيذية قد وافقت على تمديد مواعيد الاستكمال المطلوبة في ديسمبر/ كانون الأول 2015 لمدة ستة أشهر حتى يونيو/ حزيران 2016.

(المقرر 11/75)

(3) اليونديبي

91. قدم ممثل اليونديبي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/14. وردا على سؤال حول زيادة في نسبة التكاليف الإدارية، أوضح اليونديبي أن السبب لم يكن ارتفاع التكاليف وإنما انخفاض الدخل، مع الموافقة على شرائح صغيرة جداً في نهاية المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وعدم تسجيل أي دخل بعد من الشرائح للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

92. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بما يلي:

- (1) التقرير المرحلي لليونديبي حتى 31 ديسمبر/ كانون أول 2014 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/14؛ و
- (2) أن اليونديبي سوف يبلغ الاجتماع السادس والسبعين عن مشروعين تعاني من تأخيرات في التنفيذ، وعن ثلاثة مشروعات يوصي بأن تقدم تقارير حالة إضافية عنها، على النحو الوارد في المرفقين الرابع والخامس، على التوالي، بهذا التقرير.

(المقرر 12/75)

(4) اليونيب

93. قدم ممثل اليونيب الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/15.

94. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بما يلي:

(1) التقرير المرحلي لليونيب حتى 31 ديسمبر/ كانون أول 2014 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/15؛

(2) أن اليونيب سوف يبلغ الاجتماع السادس والسبعين عن مشروعين بتأخيرات في التنفيذ وعن 27 مشروعا يوصي بتقديم تقارير حالة إضافية عنها، على النحو المبين في المرفقين الرابع والخامس، على التوالي بهذا التقرير؛

(ب) أن تطلب إلى اليونيب:

(1) تقديم تقارير مرحلية ومالية عن الاتفاق متعدد السنوات بشأن بروميد الميثيل في شيلي وإعادة أرصدة الأموال للاجتماع السادس والسبعين؛

(2) أن يقدم تقريرا نهائيا للاجتماع السادس والسبعين عن:

(أ) تدمير المواد المستنفدة للأوزون المصادرة في نيبال (NEP/DES/59/TAS/27) مع تفاصيل عن الخبرات الكاملة في حالة بيع القروض؛ و

(ب) المشروع الإيضاحي عن الاستراتيجية الإقليمية لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في إقليم أوروبا وآسيا الوسطى (EUR/DES/69/DEM/13).

(المقرر 13/75)

(5) اليونيدو

95. قدم ممثل اليونيدو الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/16 وأفاد، فيما يتعلق بخطة إزالة الكلوروفلوروكربون في الأرجنتين والمشروع الإيضاحي عن استبدال تبريد المباني المركزي العامل بالكلوروفلوروكربون في كرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، ورومانيا، وصربيا والجبل الأسود،<sup>1</sup> أنه تم الالتزام بأرصدة الأموال المشار إليها في الوثيقة بموجب عقود ملزمة قانونيا وأنه ستم إعادة أي أرصدة أموال متبقية بعد الانتهاء المالي للمشروعات إلى الصندوق. وقدم تحديثاً عن حالة مشروع إزالة الهالونات في جمهورية إيران الإسلامية (IRA/HAL/63/TAS/198) وأفاد أنه بمجرد أن يتم التوقيع على عقد المشروع ستكون هناك حاجة لستة أشهر أخرى لاستكمال تركيب الآلات المشتركة.

96. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بما يلي:

(1) التقرير المرحلي لليونيدو حتى 31 ديسمبر/ كانون أول 2014 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/16؛

<sup>1</sup> تمت الموافقة على عنوان هذا المشروع قبل أن يصبح البلد دولتين مستقلتين في عام 2006.

- (2) أن اليونيدو سوف تبلغ الاجتماع السادس والسبعين عن خمسة مشروعات بتأخيرات في التنفيذ، وعن 25 مشروعا يوصي بتقديم تقارير حالة إضافية عنها، على النحو المبين في المرفقين الرابع والخامس، على التوالي بهذا التقرير؛
- (ب) أن تلغي المساعدات التقنية للقضاء على الاستخدامات الخاضعة للرقابة من بروميد الميثيل في تطهير التربة في موزامبيق (MOZ/FUM/60/TAS/20)، إذا لم تنفذ أنشطة التدريب والتوعية قبل 31 ديسمبر/ كانون الأول 2015، وأن تطلب إلى اليونيدو إعادة الأرصدة إلى الاجتماع السادس والسبعين؛
- (ج) أن تغير مواعيد إنجاز مشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون في الجزائر (ALG/DES/72/DEM/79) إلى يونيه/ حزيران 2017؛ والصين (CPR/DES/67/DEM/520) إلى يونيه/ حزيران 2017؛ ولبنان (LEB/DES/73/DEM/83) إلى مارس/ آذار 2017؛ والمكسيك (MEX/DES/63/DEM/154) إلى أبريل/ نيسان 2016؛ ونيجيريا (NIR/DES/67/DEM/133) إلى مارس/ آذار 2017، وتركيا (TUR/DES/66/DEM/99) إلى يوليه/ تموز 2016؛ وأوروبا (EUR/DES/69/DEM/14) إلى ديسمبر/ كانون الأول 2015؛
- (د) أن تمدد موعد إنجاز مشروع إزالة الهالونات في جمهورية إيران الإسلامية (IRA/HAL/63/TAS/198) حتى يونيه/ حزيران 2016، وأن تطلب إلى اليونيدو توفير تحديث عن حالة المشروع في الاجتماع السادس والسبعين؛ و
- (هـ) أن تواصل الطلب من اليونيدو توفير تقرير نهائي إلى الاجتماع السادس والسبعين عن المشروع الإيضاحي عن الاستراتيجية الإقليمية لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في إقليم أوروبا وآسيا الوسطى (EUR/DES/69/DEM/13).

(المقرر 14/75)

## (6) البنك الدولي

97. قدم ممثل البنك الدولي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/17.

98. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحاط علما بما يلي:
- (1) التقرير المرحلي للبنك الدولي حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2014 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/17؛
- (2) أن البنك الدولي سوف يبلغ الاجتماع السادس والسبعين عن المشروع الذي يعاني من تأخير في التنفيذ، والذي كان قد صنف بهذه الحالة أيضا في 2013، وعن أربعة مشروعات يوصي بتقديم تقارير حالة إضافية عنها، على النحو الوارد في المرفقين الرابع والخامس، على التوالي بهذا التقرير؛
- (3) تقرير البنك الدولي عن نهجه فيما يتعلق بتحديد مواعيد مقررته للاستكمال.

(ب) أن تطلب:

- (1) أن يعيد البنك الدولي أرصدة من المكونات الملغاة والمغلقة والمستكملة من المشروع العالمي لاستبدال تبريد المباني (GLO/REF/47/DEM/268) الى الاجتماع السادس والسبعين؛
- (2) أن يواصل البنك الدولي والأمانة تسوية التباين في البيانات بين التقرير المرحلي للبنك الدولي وحصر المشروعات الموافق عليها وإبلاغ الاجتماع السادس والسبعين بتسويتها.

(المقرر 15/75)

### (ج) تقييم تنفيذ خطط الأعمال لعام 2014

99. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/18، التي تشير إلى أنه تم تقديم تقرير عن نتائج المناقشات بين حكومة البحرين واليونيدو بعد وضع الصيغة النهائية للوثيقة. ورداً على طلب لتوضيح النقطة المنخفضة نسبياً التي حققها اليونيب في التقييم المرجح للأداء لعام 2014، أفاد أنه ينبغي النظر إلى النتائج من حيث الأهداف التي تم وضعها، وبالتالي لا ينبغي بالضرورة اعتبار النقطة المنخفضة على أنها مؤشر على الأداء السيء. ووافق ممثل اليونيب على ذلك، مشيراً إلى أن اليونيب لديها أكبر محفظة من المشروعات، التي تنطوي على عدد كبير من البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض وعدد قليل من البلدان الأكبر. وكانت الوكالة قد واجهت عدداً من التحديات في تسليم المشروعات في عام 2014، بما في ذلك التغيرات في الأوضاع الوطنية، وموظفي الأوزون والبنية التحتية في بعض البلدان وحالات ما بعد الصراع في مناطق أخرى. وقد أثر ذلك على تخطيط الشرائح وتقديمها، غير أنه لا يعكس تنفيذ الأنشطة في هذا المجال.

100. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بما يلي:

- (1) تقييم أداء الوكالات المنفذة بالمقارنة إلى خطط أعمالها عام 2014، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/18؛
- (2) أن جميع الوكالات المنفذة قد أعطت تقييماً كمياً لأدائها لعام 2014، تجاوز نقطة 70 على الأقل من أصل 100؛
- (3) أن تحليل الاتجاه أشار إلى أن الأداء لم يتحسن في عام 2014 عما كان عليه في عام 2013، مع ملاحظة أن الأداء بالنسبة للمؤشرات مثل "المواد المستنفدة للأوزون التي ستزال"، و"مواد مستنفدة للأوزون مزالة"، و"انبعاثات صافية بسبب التأخيرات"، و"أموال مصروفة لمشروعات غير استثمارية" قد يحرز تحسناً بواسطة استهداف دقيق في المستقبل؛

(ب) أن تطلب إلى الوكالات المنفذة التالية أن تبلغ الاجتماع السادس والسبعين عن نقاشها المنفتح والبناء مع وحدة الأوزون الوطنية الخاصة بكل منها، على النحو التالي:

- (1) من يونديبي، لتقديرات الأداء النوعي من بليز فيما يتعلق بتسليم الخدمات في الوقت المحدد؛
- (2) من يونيب، لتقديرات تقييم الأداء النوعي من جمهورية أفريقيا الوسطى فيما يتعلق باستخدام أموال التدريب، وشراء المعدات، والوفاء بتوقعات أصحاب المصلحة، والتدريب

والمشورة التقنية، ونوعية مشروعات التدريب وتصميمها؛ ومن بنما، فيما يتعلق بإشراك وحدة الأوزون الوطنية في إعداد المشروع وتنفيذه، والوفاء بتوقعات أصحاب المصلحة، والمشورة بشأن الصعوبات التقنية؛

(3) من يونيدو، لتقديرات تقييم الأداء النوعي من مصر فيما يتعلق بالتسليم في الوقت المحدد ومدى الاستجابة لوحدة الأوزون الوطنية؛ ومن العراق، فيما يتعلق بالتقديرات غير المقنعة لجميع الفئات؛ ومن سيراليون، فيما يتعلق بتفسير خطة العمل، وإشراك وحدة الأوزون الوطنية في تحديد المشروع وتطويره وتنفيذه.

### (المقرر 16/75)

#### (د) بيانات البرنامج القطري وتوقعات الامتثال

101. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/19، مع ملاحظة أنها تحتوي على ثلاثة أجزاء: جزء عن امتثال بلدان المادة 5؛ وجزء آخر عن بلدان المادة 5 التي تخضع لمقررات الأطراف بشأن الامتثال، والجزء الثالث عن بيانات عن تنفيذ البرامج القطرية بشأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

102. وخلال المناقشة التي تلت، أثير عدد من الشواغل إزاء الشكل المنقح المقترح لتقارير البرامج القطرية، لاسيما فيما يتعلق بأنه يقدم لغرض الإبلاغ عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون وأسعارها وتكاليف الطاقة.

103. واستنادا إلى المناقشة، وافقت اللجنة على إنشاء فريق غير رسمي لمواصلة المناقشة حول الشكل المنقح لتقارير البرامج القطرية.

104. وأبلغ منسق الفريق غير الرسمي بعد ذلك عن المناقشات التي دارت في الفريق، قائلا إن بعض الأعضاء أعربوا عن قلقهم إزاء الشكل الجديد حتى أن البعض يفضل الإبقاء على النسخة الحالية. ولاحظت الأمانة أن الشكل المنقح أزال قسمين - قسم كان قد طلب بيانات كانت متوفرة من مصادر أخرى وقسم يتعلق بالبيانات التي لم تكن ضرورية - ولكن الأعضاء كانوا أكثر تركيزا على المقترح لتقديم بيانات إضافية على أساس طوعي.

105. وتمت ملاحظة أن البيانات القطاعية المطلوبة بشأن المواد المستنفدة للأوزون كانت مصنفة حسب القطاعات الفرعية، مما قد يزيد من عبء الإبلاغ وجمع البيانات، لاسيما في البلدان الأكبر. وهناك حاجة إلى تعريف القطاعات الفرعية في الشكل. وتتضمن الحلول الممكنة تقديم معلومات إما حسب القطاع ككل أو حسب القطاع الفرعي، وإعداد دليل لتعريف المصطلحات المستخدمة في الشكل. كما تم اقتراح إضافة البيانات عن المواد المستنفدة للأوزون المدمرة إلى الشكل.

106. وهناك قلق بأن التقديم الطوعي للبيانات سيصبح إلزاميا في وقت ما. غير أن عدة بلدان كانت تبغ بالفعل معلومات عن المخزونات، وخصص الواردات، وحظر الواردات، بالرغم من أن ذلك غير مهم في الوقت الحاضر، لأن القيام بذلك سيساعدها على فهم ما هي بدائل المواد المستنفدة للأوزون التي سيتم إلزتها تدريجيا. كما ينبغي أن تعكس بيانات البرامج القطرية البيانات اللازمة لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

107. وتم الإعراب عن القلق إزاء البيانات المطلوبة المتعلقة بالأسعار، لاسيما في صورة جمع معلومات عن أسعار التجزئة، بالرغم من أن نظام التراخيص قد يتمكن من تقديم أسعار التسليم على ظهر السفينة. غير أنه تمت ملاحظة أن الشكل المقترح يسمح للبلد بأن يختار بيانات الأسعار التي سيقدمها، فضلا عن أسلوب الجمع. وهناك حاجة إلى تفسير استخدام بيانات الأسعار والغرض منها. وأثارت البيانات الطوعية المقترحة لأسعار بدائل المواد المستنفدة للأوزون القلق فيما يتعلق بقدرة وحدات الأوزون الوطنية، مع ما لديها من عدد محدود من الموظفين، على الحصول على البيانات الجديدة، ولكن تم أيضا ملاحظة أن بعض بيانات الأسعار بشأن بدائل المواد المستنفدة للأوزون كانت بالفعل جزءا من الشكل المطلوب.



108. وأثارت بيانات أسعار الطاقة عدة شواغل فيما يتعلق بالغرض من البيانات، وكيف سيتم استخدامها والصعوبات المواجهة في الحصول عليها.

109. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) وثيقة بيانات البرامج القطرية وتوقعات الامتثال الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/19؛

(2) أن 100 بلداً من بين الـ 125 التي قدمت بيانات عام 2014 فعلت ذلك باستخدام النظام الإلكتروني على شبكة الإنترنت؛

(ب) أن تطالب:

(1) اليونيب بالاستمرار في مساعدة حكومة جنوب السودان في إنشاء نظامها للترخيص، وحكومة موريتانيا في تعديل نظامها للترخيص ليشمل تدابير الرقابة المعجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وحكومة بروندي في الانتهاء من إعداد نظام الحصص الرسمي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتقديم تقرير إلى الاجتماع السادس والسبعين عن الجهود التي بذلها في هذا الخصوص؛

(2) الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية في مساعدة بلدان المادة 5 في معالجة اختلافات البيانات بين تقارير البرامج القطرية والمادة 7؛

(3) والأمانة بإرسال رسائل إلى حكومات البلدان التي لديها تقارير بيانات البرامج القطرية لعام 2014 المتعلقة لحتها على تقديم هذه التقارير في أقرب وقت ممكن، مشيرة إلى أنه بدون هذه التقارير، لن تتمكن الأمانة من إجراء تحليلات مستويات استهلاك وإنتاج المواد المستنفدة للأوزون ذات الصلة؛

(ج) أن الشكل المنقح لتقارير بيانات البرامج القطرية سيستخدم للإبلاغ عن بيانات البرامج القطرية في عام 2015؛

(د) وتطلب إلى الأمانة إعداد شكل منقح لتقارير بيانات البرامج القطرية لتقديمها إلى الاجتماع السادس والسبعين، مع مراعاة المسائل المثارة في المناقشات في الاجتماع الخامس والسبعين.

(المقرر 17/75)

(هـ) تقارير عن المشروعات التي لديها متطلبات إبلاغ معينة

110. قدم الرئيس الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/20 و Add.1، اللتان تضمنتا خمسة أجزاء.

الجزء الأول: تقارير التدقيق المالي وخطط العمل والتقارير المرحلية المقدمة لإنتاج الكلوروفلوروكربون، والهالونات، ورجاوى البوليوريثان، وعامل التصنيع 2، وقطاعات خدمات التبريد والمذيبات في الصين

111. اقترح أحد الممثلين، فيما يتعلق بالميزانيات المقررة لاستخدام الأموال المتبقية المبينة في الجدول 1 من الجزء الأول من الوثيقة، أن يتم تخصيص رصيد التخلص من رواسب رابع كلوريد الكربون في خطة قطاع عامل التصنيع 2 لدراسة أوسع لمسألة رابع كلوريد الكربون، بما أنه جرى النظر في مسألة انبعاثات رابع كلوريد الكربون على مستوى اجتماع الأطراف. فضلاً عن ذلك، سيكون من المفيد الحصول على معلومات، على سبيل المثال من

خلال تقارير حالة محددة، بشأن الدراسة حول تحسين استقرار وأداء مزيج البوليلولات في خطة قطاع الرغاوى، في ضوء العمل المكثف الذي يتم الاضطلاع به في الصين.

112. واقترح ممثل آخر أنه قد يتم استخدام جزء من الأرصدة المتاحة لتناول قواعد ومعايير المواد البديلة والتكنولوجيا البديلة في قطاع التبريد وتكييف الهواء، نظراً للملاحظة في الدراسة النظرية بشأن تقييم مشروعات إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع تصنيع معدات التبريد وتكييف الهواء بأن إجراءات إصدار الشهادات للمنتجات المرتبطة بوضع المعايير والقواعد لاستخدام البدائل القابلة للاشتعال أو السامة ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي قد تكون معقدة ومطولة.

113. ووافقت اللجنة التنفيذية على أن يجتمع فريق غير رسمي من الأطراف المعنية لمواصلة مناقشة سبل المضي قدماً بهذه المسألة. وبناءً على ذلك، أبلغ منسق الفريق غير الرسمي للجنة عن نتائج مداولاته.

114. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماء، مبديةً تقديرها، بتقارير التدقيق المالي وخطط العمل والتقارير المرحلية التي قدمت لقطاعات إنتاج الكلوروفلوروكربون والهالونات ورغاوي البوليلوريثان وعامل التصنيع 2 وخدمة التبريد والمذيبات في الصين، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/20؛

(ب) أن تشجع حكومة الصين على:

- (1) إدراج نتائج الأنشطة بشأن فحص وتقييم البدائل الخالية من الكلوروفلوروكربون وتطوير بدائل جديدة في تقرير سيتم تقديمه إلى اللجنة التنفيذية عند الانتهاء من هذه الأنشطة؛
- (2) جمع المعلومات حيثما يتسنى ذلك عن استرجاع الهالونات كجزء من عملية جمعها للمعلومات بشأن استرجاع الكلوروفلوروكربون في زيارتها لمراكز تفكيك السفن؛ و
- (3) إجراء دراسة بشأن استهلاك البلاد لرابع كلوريد الكربون واستخدامه في استخدامات المواد الأولية وإتاحة نتائج الدراسة إلى اللجنة التنفيذية بحلول نهاية عام 2018.

(المقرر 18/75)

الجزء الثاني: المشروع العاجل لإزالة إنتاج الكلوروفلوروكربون في الهند وإزالة استهلاك وإنتاج رابع كلوريد الكربون في الهند

115. أفاد ممثل الأمانة أن الاتفاق بين حكومة الهند والبنك الدولي قد انتهى، مع أموال متبقية لا يزال يجب صرفها لمنتجي الكلوروفلوروكربون الذين أزالوا إنتاجهم في عام 2008 ومع أنشطة مساعدة تقنية المتبقية في المشروع الثنائي المشترك بين البنك الدولي واليابان لإزالة إنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون. وأوضح أن الأنشطة التي تجريها حكومة اليابان تشكل استمراراً للمشروع المخطط في الأصل ولم تكن تستخدم الأرصدة المتبقية.

116. وأعربت ممثلة، وأيدها في ذلك آخرون، عن تقديرها للعمل الشاق الذي تم القيام به من أجل إيجاد حل للقضايا المعقدة المتعلقة بالأنشطة المذكورة أعلاه. وأشارت إلى أنه، فيما يتعلق باقتراح رابع كلوريد الكربون، تم تخصيص بعض التمويل لتعزيز نظام الرصد لإنتاج رابع كلوريد الكربون لاستخدامات المواد الأولية وغيرها من الأنشطة في عام 2016، وسيكون إعداد بعض التقارير المحددة بشأن تلك القضايا مفيداً لعمل الوكالات المنفذة والهيئات التقنية والعلمية بشأن المسائل المتصلة برابع كلوريد الكربون.

117. ووافقت اللجنة التنفيذية على أن يجتمع فريق غير رسمي من الأطراف المعنية لمواصلة مناقشة سبل المضي قدماً بمسألة إعداد التقارير بشأن استخدام رابع كلوريد الكربون لاستخدامات المواد الأولية. وبناءً على ذلك، أبلغ منسق الفريق غير الرسمي اللجنة عن نتائج مداولاته.

118. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) فيما يتعلق بمشروع الإزالة المعجلة لإنتاج الكلوروفلوروكربون في الهند:

(1) أن تحاط علماً بإعادة البنك الدولي بمبلغ 1,056,900 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 79,268 دولاراً أمريكياً المتعلقة بأرصدة تمويل مشروع الإزالة المعجلة لإنتاج الكلوروفلوروكربون إلى الاجتماع الخامس والسبعين؛

(2) أن توافق على خطة العمل بشأن الأنشطة المتبقية ذات الصلة بمشروع الإزالة المعجلة لإنتاج الكلوروفلوروكربون بمبلغ 1,056,900 دولاراً أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 79,268 دولاراً أمريكياً لليونديبي، مع تعديل موعد الاستكمال إلى نهاية عام 2016، مع ملاحظة أن أي أموال متبقية سوف تعاد إلى الصندوق المتعدد الأطراف خلال الاجتماع الأول للجنة التنفيذية في 2017؛

(3) أن توافق على الاتفاق المعدل بين حكومة الهند واللجنة التنفيذية بشأن الإزالة المعجلة لإنتاج الكلوروفلوروكربون، الوارد في المرفق السادس بهذا التقرير لإدراج اليونديبي كوكالة منفذة إضافية؛

(4) أن تطلب إلى البنك الدولي واليونديبي تقديم تقرير استكمال المشروع الخاص بالإزالة المعجلة لإنتاج الكلوروفلوروكربون للاجتماع الأخير للجنة التنفيذية في عام 2017؛

(ب) وفيما يتعلق بإزالة استهلاك وإنتاج رابع كلوريد الكربون في الهند:

(1) أن تأخذ علماً بإعادة البنك الدولي بمبلغ 750,093 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 56,257 دولاراً أمريكياً المتعلقة برصيد التمويل الخاص بإزالة استهلاك وإنتاج رابع كلوريد الكربون للاجتماع الخامس والسبعين؛

(2) أن توافق على خطة العمل بشأن الأنشطة المتبقية المتعلقة بإزالة استهلاك وإنتاج رابع كلوريد الكربون بمبلغ 750,093 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 56,257 دولاراً أمريكياً لليونديبي، مع موعد الاستكمال المنقح في نهاية عام 2016، مع ملاحظة أن أي أموال متبقية سوف تعاد إلى الصندوق المتعدد الأطراف خلال الاجتماع الأول للجنة التنفيذية في عام 2017؛

(3) أن توافق على الاتفاق المعدل بين حكومة الهند واللجنة التنفيذية لإزالة استهلاك وإنتاج رابع كلوريد الكربون، الوارد في المرفق السابع بهذا التقرير لإدراج اليونديبي كوكالة منفذة إضافية؛

(4) أن تطلب إلى اليونديبي إجراء دراسة بشأن استخدام البلاد لرابع كلوريد الكربون في استخدامات المواد الأولية وإتاحة نتائج الدراسة إلى اللجنة التنفيذية بحلول نهاية عام 2016؛

(5) أن تطلب إلى البنك الدولي، مع حكومات فرنسا وألمانيا واليابان، واليونانديبي واليونيدو بوصفها وكالتين منفذتين متعاونتين، تقديم تقرير استكمال المشروع بشأن إزالة استهلاك وإنتاج رابع كلوريد الكربون للاجتماع الأخير للجنة التنفيذية في عام 2017.

### (المقرر 19/75)

الجزء الثالث: الاستخدام المؤقت للتكنولوجيا ذات إمكانية الاحترار العالمي المرتفع من قبل الشركات التي تم تحويلها إلى تكنولوجيا ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفض

119. أشار أحد الأعضاء إلى قلة توافر التكنولوجيات البديلة ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفض في قطاع الرغاوي في الجمهورية الدومينيكية، وطلب مزيداً من المعلومات عن حالة مشروع التحويل. وأفاد ممثل اليونانديبي أن التجارب قد أجريت على البدائل ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفض وأنه تم وضع الشركات ذات الصلة على اتصال مع الموردين المحتملين للتكنولوجيات البديلة في البرازيل والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية. وسيتم إجراء المزيد من التجارب في الجمهورية الدومينيكية لضمان أن البدائل ستكون متوافرة في السوق لمؤسسات الرغاوي.

120. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً مع التقدير بالتقرير الذي قدمه اليونانديبي، والجهود التي بذلت لتيسير توافر نظم البولوليولات السابقة الخلط ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفض وعوامل النفخ محلياً في الجمهورية الدومينيكية والسلفادور؛

(ب) أن تحاط علماً بأنه تم تأمين إمداد مؤسسات تصنيع الرغاوي في السلفادور بالبولوليولات السابقة الخلط ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفض وأن حكومة السلفادور ستتمكن من إنجاز التحويل في قطاع الرغاوي بالبدائل ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفض على النحو المقرر؛ و

(ج) أن تطلب إلى اليونانديبي الاستمرار في مساعدة حكومة الجمهورية الدومينيكية في تأمين إمدادات التكنولوجيا البديلة ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفض وتقديم تقرير عن حالة تحويل المؤسسات في قطاع الرغاوي وفقاً للمقرر 41/74 (ج).

### (المقرر 20/75)

الجزء الرابع: مصر: الخيارات المنخفضة التكلفة لاستخدام الهيدروكربونات في صناعة رغاوي البولوريثان. تقييم للتطبيق في مشروعات الصندوق المتعدد الأطراف

121. أعرب أحد الممثلين عن تقديره للجهود المتواصلة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومة مصر في التحقيق في الجوانب التقنية لاستخدام البولوليولات السابقة الخلط التي تحتوي على بدائل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وكانت التقارير في هذا الشأن قد أثبتت أنها مبادئ توجيهية تقنية ممتازة للصناعة، وأعرب عن تأييده لإتاحة التقارير على الموقع الشبكي للأمانة.

122. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً مع التقدير بالتقرير التكميلي النهائي المقدم من قبل اليونانديبي بشأن "الخيارات المنخفضة التكلفة لاستخدام الهيدروكربونات في تصنيع رغاوي البولوريثان. تقييم للتطبيق في مشروعات الصندوق المتعدد الأطراف"، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/20؛ و

(ب) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة تبادل تقرير التقييم من اليونديبي عن "الخيارات المنخفضة التكلفة لاستخدام الهيدروكربونات في تصنيع رغاوي البولوريثان. تقييم للتطبيق في مشروعات الصندوق المتعدد الأطراف"، بالاقتران مع المعلومات عن البدائل الأخرى، لدى مساعدة بلدان المادة 5 في إعداد المشروعات لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في عمليات رغاوي البولوريثان.

### (المقرر 21/75)

الجزء الخامس: برنامج المساعدة على الامتثال بشأن تدقيق مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية

123. أحاطت اللجنة التنفيذية علما بالتقرير الذي قدمه اليونيب إعمالا للمقررين 53/73(ب) و 10/74 المتعلقين بالإجراءات التي اتخذت لتنفيذ التوصيات 1 و 3 و 4 و 7 من تدقيق مايو/ أيار 2014 لفرع إجراءات الأوزون في اليونيب من قبل مكتب الأمم المتحدة لخدمات الإشراف الداخلي.

### البند 7(ب) من جدول الأعمال: خطط الأعمال للفترة 2016 - 2018

#### (أ) خطة الأعمال المجمعّة للصندوق المتعدد الأطراف

124. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/21. وأشار إلى أن الوكالات المنفذة أثارت قضايا سياسية سوف تنظر في سياق خطط أعمال كل منها.

125. وقال أحد الأعضاء إن الوثيقة مهمة حيث أنها تقدم للجنة التنفيذية عرضا عاما لثلاث سنوات للعمل الذي سوف يضطلع به بجانب مخصصات التمويل المتوقعة لمختلف خطط المشروعات، وبعد أن أشار إلى الإفراط المتزايد في البرمجة فيما يتعلق بمخصصات الموارد خلال فترة الثلاث سنوات، قال إن على اللجنة التنفيذية أن تكون على إدراك بالتدفقات النقدية المتوافرة لدى الموافقة على تمويل الاتفاقات المتعددة السنوات خلال الفترة. وأخيرا أشار فيما يتعلق بالقضية السياسية التي أثارها اليونديبي بشأن ما إذا كان سيسمح للبلدان بتقديم المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تستمر إلى ما بعد عام 2020، أشار إلى أن العديد من هذه المشروعات معروض على اللجنة للنظر فيها خلال هذا الاجتماع. وقال عضو آخر إن من الأمور المشجعة أن خطط الأعمال أصبحت أكثر توافقا مع الميزانية الإشارية عما كان الأمر عليه في الماضي القريب. واقترح العضوان قبول التعديلات على خطة الأعمال التي أوصت بها الأمانة.

#### 126. وقررت اللجنة التنفيذية

(أ) أن تحاط علما بخطة الأعمال المجمعّة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2016 - 2018 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/21؛

(ب) أن تعدل خطة الأعمال على النحو الذي اقترحه الأمانة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/21؛

(ج) أن تعدل كذلك خطة الأعمال بأن تضيف إلى خطة أعمال 2016 خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خطة أعمال 2015 التي كانت قد أُرجئت خلال الاجتماع الخامس والسبعين؛

(د) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة أن تدرج في خطط أعمالها إعداد المشروعات للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكل من كينيا والجمهورية العربية السورية؛

(هـ) أن توافق على خطة الأعمال المجمعّة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2016-2018، على النحو المعدل في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) أعلاه، مع ملاحظة أن هذه الموافقة لا تعني الموافقة على المشروعات المحددة فيها أو على مستويات التمويل أو تحديد الحجم.

(المقرر 22/75)

## (ب) خطط الأعمال المقدمة من الوكالات الثنائية والمنفذة

### (1) الوكالات الثنائية

127. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/22 موجها الاهتمام بصفة خاصة إلى حقيقة أنه حتى مع التعديلات التي اقترحتها الأمانة، سوف تتجاوز خطة الأعمال المقدمة من حكومة ألمانيا 20 في المائة من مساهماتها في فترة تجديد الموارد 2015-2017.

128. وخلال المناقشات، جرى التأكيد على أهمية اتباع قاعدة نسبة الـ 20 في المائة. وفي هذه الحالة الخاصة، نهضت الحاجة إلى تبرير أي أنشطة جديدة في ضوء الموافقات والالتزامات المسبقة خلال هذا الاجتماع. وفيما يتعلق بالموافقات من حيث المبدأ على خطة الثلاث سنوات 2018-2020، أشير إلى أن من الضروري ألا تؤثر أي حدود قصوى للمبالغ على مستوى التمويل المتوافر بموجب فترة الثلاث سنوات المشار إليها، ولا أن يعوق التفكير في تخصيص الأموال بمجرد الموافقة على تجديد الموارد.

129. وعقب هذه المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بما يلي:

(1) خطط أعمال الوكالات الثنائية للأعوام 2016-2018 المقدمة من حكومتي ألمانيا وإيطاليا الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/22؛

(2) ألا تتجاوز الموافقات الأخرى بعد الاجتماع الخامس والسبعين بموجب خطة أعمال 2015-2017 لألمانيا مبلغ 1,018,810 دولار أمريكي، وألا تتجاوز الموافقات من حيث المبدأ، في ظل مستويات التجديد الحالية، للسنوات 2018-2020 مبلغ 2,572,768 دولار أمريكي؛

(ب) أن تطلب من حكومة ألمانيا أن تبين الكيفية التي تبرر بها أنشطتها المتبقية من خطة الأعمال الجديدة البالغة 1.5 مليون دولار أمريكي للفترة 2016-2017 مع مراعاة الموافقات والالتزامات المسبقة خلال الاجتماع الخامس والسبعين وأن تبلغ الاجتماع السادس والسبعين بهذا الأمر.

(المقرر 23/75)

### (2) اليونديبي

130. قدم ممثل اليونديبي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/23 مسترعى الاهتمام إلى القضايا السياساتية المرتبطة بالمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تتجاوز هدف الإزالة لعام 2020، ضمن قضايا أخرى.

131. وفيما يتعلق بالموافقة على خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تتجاوز هدف الإزالة لعام 2020، أبرز أحد الأعضاء أهمية اتخاذ وجهة نظر طويلة الأجل من أجل تقليل إلى أدنى حد الاختلالات التي تنشأ عن أي تغييرات في الاتجاه الذي تحدته مقررات الأطراف في بروتوكول مونتريال في المستقبل.

132. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بخطة عمل اليونديبي للفترة 2016 - 2018 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/23؛

(ب) وأن توافق على مؤشرات الأداء لليونديبي على النحو المبين في المرفق الثامن بهذا التقرير.

(المقرر 24/75)

(3) **اليونيب**

133. قدم ممثل اليونيب الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/24.

134. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بخطة عمل اليونيب للفترة 2016-2018 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/24؛

(ب) وأن توافق على مؤشرات الأداء لليونيب على النحو المبين في المرفق التاسع بهذا التقرير.

(المقرر 25/75)

(4) **اليونيدو**

135. قدم ممثل اليونيدو الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/25.

136. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بخطة عمل اليونيدو للفترة 2016 - 2018 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/25؛

(ب) وأن توافق على مؤشرات الأداء لليونيدو على النحو المبين في المرفق العاشر بهذا التقرير.

(المقرر 26/75)

(5) **البنك الدولي**

137. قدم ممثل البنك الدولي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/26، وسحب طلبه المتعلق بنظر القضية السياسية المرتبطة بإزالة المقترحة لخطوط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي كانت تستخدم في السابق لإنتاج رابع كلوريد الكربون في المصانع المزدوجة، فيما يتعلق بالهند.

138. وعقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية

(أ) أن تحاط علماً بخطة أعمال البنك الدولي للسنوات 2016 - 2018 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/26؛

(ب) وأن توافق على مؤشرات الأداء للبنك الدولي على النحو المحدد في المرفق الحادي عشر بهذا التقرير.

(المقرر 27/75)

## البند 8 من جدول الأعمال: مقترحات المشروعات

### (أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها خلال استعراض المشروعات

139. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/27، التي توفر توزيع لعدد من المشروعات والأنشطة المقدمة للاجتماع الخامس والسبعين وتحدد القضايا التي تم تبينها خلال استعراض المشروعات، التي سيتم تقديمها بشكل منفصل.

#### عدم التحقق بشأن التكاليف التشغيلية الإضافية في قطاع الرغاوي

140. أوضح ممثل الأمانة أنه لم يكن من الممكن خلال استعراض بعض من المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة إلى الاجتماع الحالي، تحديد تكاليف التشغيل الإضافية لصيغ الهيدروفلوروأوليفين المنخفض في قطاع الرغاوي. وكانت الأسباب الرئيسية لعدم التحقق بشأن التكاليف مدفوعة أساساً بما يلي: الكمية غير المعروفة للمياه الإضافية التي سيتم نفعها بشكل مشترك مع الهيدروفلوروأوليفين؛ وكيف سيتم تغيير صيغة البوليولات نظراً للكميات الإضافية من المياه؛ وكمية ميثيلين داي فينيل داي إيزوسيانات (MDI) التي ستكون ضرورية للصيغة؛ ونسبة عامل النسخ زائد البوليول إلى ميثيلين داي فينيل داي إيزوسيانات (MDI). ووجدت الأمانة أيضاً أن التغييرات الصغيرة في الافتراضات في حساب تكاليف التشغيل الإضافية لعمليات تحويل الرغاوي قد يكون لها تأثير كبير على التكاليف. ولذلك، يقترح إعداد وثيقة بشأن حساب تكاليف التشغيل الإضافية لقطاع الرغاوي للنظر فيها من قبل اللجنة التنفيذية.

141. وخلال المناقشة، أثير عدد من المخاوف بشأن هذه الوثيقة. وأعرب عن بعض الشكوك حول ما إذا كانت التكنولوجيا ناضجة بما فيه الكفاية، وتم استخدامها لعدد كاف من المرات، ولديها ما يكفي من المستخدمين لإجراء دراسة لتوفير معلومات كافية. وأشار إلى أن الطريقة المثلى للحصول على معلومات قد تشمل إجراء دراسة ميدانية، إلا أنه لم يكن هناك خبرة كافية في المجال لتبرير إجراء الدراسة. وتمت الإشارة أيضاً إلى أن هناك حاجة إلى اتخاذ قرار بشأن الاستخدامات التي سيتم النظر فيها، وأنه يمكن النظر في مجموعة كبيرة من صيغ الهيدروفلوروأوليفين المنخفض التي يتم نفعها بشكل مشترك مع الماء. وكان من المهم أيضاً فهم مصدر المعلومات التي ستستخدمها الأمانة لصياغة الوثيقة إذا طلبت منها اللجنة التنفيذية ذلك.

142. وأوضح ممثل الأمانة بأنه سبق وتم استلام اقتراحين لإدخال الهيدروفلوروأوليفين كعامل نفع للاجتماع الحالي، وبسبب افتقار الأمانة للخبرة والبيانات لحساب تكاليف التشغيل الإضافية للمشروعات التي تنطوي على الهيدروفلوروأوليفين المنخفض، لم تتمكن الأمانة من تحديد التكاليف المرتبطة بها. وسيكون الأساس للوثيقة المقترحة استعراض للمنشورات العلمية، مع مشورة من مستشار مستقل. وقد يتمثل مصدر آخر للمعلومات في نتائج عدد محدود من المشروعات التي مَوَّل فيها الصندوق المتعدد الأطراف بيوت النظم في بلدين أو ثلاثة من بلدان المادة 5 التي استخدمت الهيدروفلوروأوليفين للصيغ في منتجاتها. وأشار أحد الأعضاء أيضاً إلى أنه في حين أن استخدام عوامل نفع كان تكنولوجيا ناشئة، إلا أنها مستخدمة بالفعل في عدد من الشركات متعددة الجنسيات، ويتم استخدامها منذ سنتين على الأقل. ولذلك، يمكن جمع بعض البيانات الميدانية بشأن كثافة الرغاوي واستقرار الأبعاد، وغيرها من خصائص الرغاوي من تلك الشركات. وذكر ممثل الأمانة أن الغرض من الوثيقة المقترحة سيكون تمكين الأمانة من معرفة أكبر قدر ممكن من المعلومات حول حساب تكاليف التشغيل الإضافية لعمليات التحول إلى تكنولوجيا الهيدروفلوروأوليفين المنخفض، مع زيادة فهمها للعوامل المعنية، وضمان الشفافية فيما يتعلق بالمبادئ التي تقوم عليها العمليات الحسابية المذكورة.

143. واقترح أن إحدى الطرق الممكنة للمضي قدماً قد تكون في الطلب من الأمانة أن تقدم الصلاحيات للوثيقة المقترحة إلى الاجتماع السادس والسبعين، لتمكين الأعضاء من اتخاذ قرار مستنير بخصوص نطاق الوثيقة ومحتواها. وتمت الإشارة، مع ذلك، إلى أن الانتظار حتى الاجتماع السادس والسبعين من أجل إلى التفاوض بشأن الصلاحيات سيضر بعملية النظر في المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلدان التي قد تختار تكنولوجيا الهيدروفلوروأوليفين.



144. وتم التأكيد على أهمية الشفافية، وكذلك الحاجة إلى معرفة أكثر من مجرد التكاليف. وكان من الضروري فهم الأثر الذي سيخلفه تمهيد صيغة على اتزان الرغوى، على سبيل المثال. واقترح إجراء مقارنة بين البيانات بشأن إنتاج الرغوى باستخدام عوامل النفخ الأخرى والبيانات بشأن إنتاج الرغوى باستخدام صيغ الهيدروفلوروأوليفين المنخفض. واقترح أيضاً أنه قد يكون من المفيد أن تعيد الأمانة النظر في تحليل تكاليف تحويل قطاع الرغوى، بما في ذلك تكاليف التشغيل الإضافية والتكاليف الرأسمالية الإضافية، لتحديث نتائجها من سبع سنوات مضت.

145. وشكّل الرئيس فريق غير رسمي لمواصلة مناقشة المسألة من أجل إيجاد صيغة مناسبة للتوصية بشأن كيفية المضي قدماً.

146. وبعد تقرير من منسق الفريق غير الرسمي، قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة للنظر فيها في الاجتماع السادس والسبعين بشأن حساب التكاليف الرأسمالية الإضافية وتكاليف التشغيل الإضافية لبدائل قطاع الرغوى، توفر الشفافية والاتساق في مقارنة نوعية الرغوى المنتجة لمختلف لاستخدامات وشفافية بشأن مصادر المعلومات، مع الأخذ بعين الاعتبار الأسعار في مناطق مختلفة وحجم مؤسسات مختلفة.

### (المقرر 28/75)

تقارير التحقق بشأن امتثال البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض لاتفاقاتها الخاصة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2014

147. أبلغت ممثلة الأمانة للجنة بمسألة نشأت في سياق الموافقة السنوية على الأموال المطلوبة لإعداد تقارير التحقق من الاستهلاك لعينة من البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض. وقالت إنه تبين من هذه العملية أنه، بالرغم من طلب أموال للاضطلاع بالتحقق بالنسبة للجبل الأسود وسيشيل في الاجتماع الحالي، فإن شرائح التمويل التالية لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهذين البلدين ستكون مطلوبة في العامين 2019 و2025، على التوالي. وبالتالي فقد أشارت الأمانة على اليونيدو بحذف طلب التمويل التحضيري للجبل الأسود من تعديلات برنامج عملها للعام الحالي وتقديمه إلى اللجنة في اجتماعها الأخير في عام 2018. وأوضحت أنه بالنظر إلى أهمية التحقق من منهجية الإبلاغ عن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سيشيل، ولا سيما لخدمة السفن المملوكة لأجانب، فقد اتفق مع حكومة ألمانيا على إجراء التحقق من استهلاك العامين 2013 و2014 فور الموافقة على طلب الشريحة في الاجتماع الخامس والسبعين، وعلى أن تقدم الأمانة تقريراً إلى الاجتماع السادس والسبعين عن نتائج التحقق.

المشروعات الإيضاحية للتكنولوجيات المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي ودراسات الجدوى بشأن تبريد المناطق إعمالاً للمقرر 40/72

148. كان معروضاً على اللجنة التنفيذية للنظر فيها 11 مقترحاً بمشروعات إيضاحية لبدائل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية منخفضة في إمكانية الاحترار العالمي، ومقترحات لدراستي جدوى بشأن تبريد المناطق، مقدمة من الوكالات الثنائية والمنفذة إعمالاً للمقرر 21/74. وأوضح ممثل الأمانة أنه، رغم أن التمويل الجاري طلبه في الاجتماع الخامس والسبعين يقل عن مجموع م ظروف التمويل البالغ 10 ملايين دولار أمريكي المنصوص عليه في المقرر 40/72، فإن ثمانية مشروعات إضافية من المقرر أن يُنظر فيها في الاجتماع السادس والسبعين. ونتيجة لذلك، فإن مجموع مبالغ التمويل الموافق عليها بالفعل أو التي سيتعين طلبها (بما في ذلك تمويل إعداد المشروعات وتكاليف دعم الوكالات) يتجاوز المبلغ المخصص للمشروعات الإيضاحية بما قيمته 3 800 000 دولار أمريكي تقريباً، ولا يشمل ذلك القيمة المقدرة للمشروع الإقليمي لغرب آسيا وهي 750 000 دولار أمريكي، وثلاثة مشروعات أخرى لم تحدد تكاليفها الكاملة بعد.

149. وعقب إجراء مناقشة، وافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال للنظر في المشروعات الإيضاحية المقترحة ودراستي الجدوى المقدمة إلى الاجتماع الحالي، وفي إمكانية زيادة مبلغ الـ10 ملايين دولار أمريكي المتاح، على أن يضع في اعتباره المشروعات الإضافية المزمع تقديمها إلى الاجتماع السادس والسبعين. وفي وقت لاحق،

قدم منسق فريق الاتصال إحاطة للجنة بشأن مداوات الفريق. وذكر أحد الممثلين الوكالات المنفذة بأن نماذج تبريد المناطق التجارية يتوقع أن تقدم مقترحات تحتوي على ضمان كاف للتدفقات المالية في المستقبل واحتمالية عالية للنجاح لتكون مقبولة من جانب أحد المقرضين للتمويل المشترك.

150. وإذ أحاطت اللجنة التنفيذية علماً مع التقدير بتحليل الأمانة للطلبات المقدمة بخصوص مشروعات إيضاحية للتكنولوجيات المنخفضة في إمكانية الاحترار العالمي ودراسات الجدوى المتعلقة بتبريد المناطق، وافقت اللجنة على تقديم التمويل لدراستي جدوى بشأن تبريد المناطق على النحو الوارد في التعديلات على برنامجي عمل اليونيب واليونيدو لعام 2015 ومشروعين إيضاحيين للتكنولوجيات المنخفضة في إمكانية الاحترار العالمي في كولومبيا والمغرب. واتفقت على عدم توفير التمويل لإعداد مشروع إيضاحي للتكنولوجيات المنخفضة في إمكانية الاحترار العالمي في ولايات ميكرونيزيا الموحدة. واتفقت اللجنة كذلك على السماح بأن يعاد في الاجتماع السادس والسبعين تقديم خمسة مقترحات بمشروعات إيضاحية لقطاع الرغاي (كولومبيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا وتايلند) وثلاثة مقترحات بمشروعات إيضاحية لقطاع تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء (الصين، والمملكة العربية السعودية، وغرب آسيا) مقدمة إلى الاجتماع الخامس والسبعين، بالإضافة إلى المشروعات التي حصلت في الاجتماع الرابع والسبعين على تمويل لإعداد المشروعات.

#### المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية

151. وجهت ممثلة الأمانة اهتمام اللجنة إلى مسألتين مرتبطتين بالمشروعات المقدمة للموافقة الشمولية عليها، وهما تتصلان بصفة خاصة بتمويل الدراسات الاستقصائية الوطنية بشأن بدائل المواد المستنفدة للأوزون. وتتعلق المسألة الأولى بخمسة بلدان (جزر كوك، وساموا، والسنغال، وتونغا وفانواتو) لا يتجاوز التمويل الموصى به لها، حسب طلب اليونيب، نصف المبلغ الذي كانت تستحقه باعتبارها ستتلقى تمويلاً من مؤسسة أخرى لإجراء دراسات استقصائية مماثلة؛ غير أن المؤسسة المذكورة قد سحبت التمويل منذ ذلك الحين بسبب أن المساعدة ستقدم بموجب الصندوق المتعدد الأطراف، مما دفع اليونيب إلى التماس التمويل الكامل لتلك البلدان. أما المسألة الثانية فتتعلق بطلب تمويل لغرينادا، تم حذفه عن غير قصد من التعديلات على برنامج عمل اليونيب لعام 2015 بسبب مشاكل تقنية.

#### 152. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق على المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها، على النحو المعدل من الأمانة، بمستويات التمويل المبينة في المرفق الثاني عشر بهذا التقرير، بالإضافة إلى الشروط أو الأحكام الواردة في وثائق تقييم المشروعات المقابلة، والشروط التي تربطها اللجنة التنفيذية بهذه المشروعات؛ ومع ملاحظة أن الاتفاقات التالية قد تم تحديثها:

- (1) بين حكومة أنغولا واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير، ليعكس تمديد المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من عام 2015 إلى 2016؛
- (2) بين حكومة كوت ديفوار واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق الرابع عشر بهذا التقرير، ليعكس التغيير في تكاليف دعم الوكالة بسبب نظام التكاليف الإدارية الجديد؛
- (3) وبين حكومة نيجيريا واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق الخامس عشر بهذا التقرير، ليراعي تنقيح خط الأساس اللازم للامتثال؛

(ب) أن تشمل الموافقة الشمولية، بالنسبة للمشروعات المرتبطة بتجديد التعزيز المؤسسي، الموافقة على الملاحظات التي سيجري إبلاغها للحكومات المتلقية على النحو الوارد في المرفق السادس عشر بهذا التقرير.

(المقرر 29/75)

(ب) التعاون الثنائي

153. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/28.

ولايات ميكرونيزيا الموحدة: مشروع إيضاحي بشأن أداء التكنولوجيات المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي في استخدامات تكييف الهواء في ولايات ميكرونيزيا الموحدة (حكومة اليابان)

154. وفقاً لتوصيات فريق الاتصال المنشأ في إطار البند 8(أ) من جدول الأعمال من أجل النظر في المشروعات الإيضاحية بشأن التكنولوجيات المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي ودراسات الجدوى بشأن تبريد المناطق، قررت اللجنة التنفيذية عدم الموافقة على طلب لتمويل إعداد مشروع إيضاحي لأداء التكنولوجيات المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي في استخدامات تكييف الهواء في ولايات ميكرونيزيا الموحدة.

(المقرر 30/75)

155. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى أمين الخزانة استئصال تكاليف المشروعات الثنائية الموافق عليها في الاجتماع الخامس والسبعين على النحو التالي:

- (أ) 265,396 دولاراً أمريكياً (شاملة رسوم الوكالة) مقابل رصيد مساهمة فرنسا الثنائية لعام 2015؛
- (ب) 3,675,936 دولار أمريكي (شاملة رسوم الوكالة) مقابل رصيد مساهمة ألمانيا الثنائية لفترة الثلاث سنوات 2015-2017؛
- (ج) 282,500 دولاراً أمريكياً (شاملة رسوم الوكالة) مقابل رصيد مساهمة إيطاليا الثنائية لعام 2015؛
- (د) 90,400 دولاراً أمريكياً (شاملة رسوم الوكالة) مقابل رصيد مساهمة اليابان الثنائية لعام 2015.

(المقرر 31/75)

(ج) تعديلات على برامج العمل لعام 2015

(1) اليوننديبي

156. ذكّر الرئيس الاجتماع بأن طلبات التمويل في التعديلات على برنامج عمل اليوننديبي لعام 2015 قد تم الموافقة عليها بالفعل كجزء من قائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشمولية عليها (انظر البند 8(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها خلال استعراض المشروعات، أعلاه والمقرر المصاحب 29/75).

(2) اليونيب

157. ذكّر الرئيس الاجتماع بأن طلبات التمويل في التعديلات على برنامج عمل اليونيب لعام 2015 قد تم الموافقة عليها بالفعل كجزء من قائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشمولية عليها (انظر البند 8(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها خلال استعراض المشروعات أعلاه، والمقرر المصاحب 29/75)، باستثناء طلب لإعداد دراسات استقصائية وطنية بشأن المواد المستنفذة للأوزون وطلبان للمساعدة التقنية لدراسات الجدوى بشأن تبريد المناطق. وتم إحالة دراستي الجدوى بشأن تبريد المناطق في مصر والكويت، الواردتان في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/30، إلى نظر فريق الاتصال المعني بالمشروعات الإيضاحية بشأن التكنولوجيات ذات الإمكانية المنخفضة على الاحترار العالمي.

### المملكة العربية السعودية: دراسة استقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون على الصعيد الوطني

158. قدمت ممثلة الأمانة طلباً لتمويل إعداد دراسة استقصائية وطنية بشأن بدائل المواد المستنفدة للأوزون للمملكة العربية السعودية، الذي تم تقديمه للنظر فيه على أساس إفرادي تمشياً مع المقرر 53/74(د). وردا على أسئلة من الأعضاء بخصوص المستوى العالي المطلوب من التمويل، قالت إن الأمانة كانت قد أشارت إلى اليونيب أن تمويل الدراسة الاستقصائية للمملكة العربية السعودية لا ينبغي أن يكون أعلى من المبلغ الموافق عليه في الاجتماع الرابع والسبعين لبلد لديه خط أساس مشابه لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون. وقدم ممثل اليونيب توضيحات إضافية، مع التشديد بأن المملكة العربية السعودية هي بلد كبير لديه قطاع تصنيع كبير واستهلاك معقد، مما يجعل الأنشطة المتعلقة بالدراسة الاستقصائية أكثر كلفة. وعلاوة على ذلك، فإن مستوى التمويل الموافق عليه في الاجتماع الرابع والسبعين لبلد لديه خط أساس مشابه للاستهلاك قد أخذ في الاعتبار الدراسات الاستقصائية التكميلية التي أجريت خارج الصندوق المتعدد الأطراف، ولم يكن ذلك الحال بالنسبة للمملكة العربية السعودية.

159. واتفقت اللجنة التنفيذية على الاستمرار في مناقشة هذه المسألة في فريق غير رسمي.

160. وبعد المناقشات غير الرسمية، قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على طلب لتمويل إعداد دراسة استقصائية وطنية بشأن بدائل المواد المستنفدة للأوزون للمملكة العربية السعودية بمبلغ قدره 190,000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 24,700 دولاراً أمريكياً.

#### (المقرر 32/75)

#### مصر: دراسة جدوى لتبريد المناطق في القاهرة الجديدة

161. وفقاً لتوصيات فريق الاتصال المنشأ في إطار البند 8(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تبيئها خلال استعراض المشروعات، للنظر في مشروعات إيضاحية للتكنولوجيات ذات الإمكانية المنخفضة للاحتراز العالمي ودراسات الجدوى بشأن تبريد المناطق، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على الطلب لتمويل دراسة الجدوى لتبريد المناطق في القاهرة الجديدة، مصر، التي ستشتمل على نموذج للأعمال، وعنصر اليونيب المصاحب، بمبلغ 27,223 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,539 دولاراً أمريكياً.

#### (المقرر 33/75)

#### الكويت: دراسة جدوى مقارنة لثلاث تكنولوجيات غير عينية للاستخدام في تكييف الهواء المركزي

162. وفقاً لتوصيات فريق الاتصال المنشأ في إطار البند 8(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تبيئها خلال استعراض المشروعات، للنظر في مشروعات إيضاحية للتكنولوجيات ذات الإمكانية المنخفضة للاحتراز العالمي ودراسات الجدوى بشأن تبريد المناطق، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على الطلب لتمويل دراسة الجدوى لمقارنة ثلاث تكنولوجيات غير عينية للاستخدام في تكييف الهواء المركزي في الكويت، التي ستشتمل على نموذج للأعمال، وعنصر اليونيب المصاحب، بمبلغ 27,223 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,539 دولاراً أمريكياً.

#### (المقرر 34/75)

#### (3) اليونيدو

163. ذكّر الرئيس الاجتماع بأن طلبات التمويل في التعديلات على برنامج عمل اليونيدو لعام 2015 قد تم الموافقة عليها بالفعل كجزء من قائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشمولية عليها (انظر البند 8(أ) من جدول الأعمال أعلاه، نظرة عامة على القضايا التي تم تبيئها خلال استعراض المشروعات، والمقرر المصاحب 29/75)، باستثناء دراستي جدوى بشأن تبريد المناطق في مصر والكويت الواردتان في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/31، اللتين

تم إحالتهما إلى نظر فريق الاتصال المعني بالمشروعات الإيضاحية بشأن التكنولوجيات ذات الإمكانية المنخفضة على الاحترار العالمي.

#### مصر: دراسة جدوى لتبريد المناطق في القاهرة الجديدة

164. وفقاً لتوصيات فريق الاتصال المنشأ في إطار البند 8(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبينها خلال استعراض المشروعات، للنظر في مشروعات إيضاحية للتكنولوجيات ذات الإمكانية المنخفضة للاحتزاز العالمي ودراسات الجدوى بشأن تبريد المناطق، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على الطلب لتمويل دراسة الجدوى لتبريد المناطق في القاهرة الجديدة، بمصر، التي ستشتمل على نموذج للأعمال، وعنصر اليونيدو المصاحب، بمبلغ 63,521 دولاراً أمريكياً، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 5,717 دولاراً أمريكياً.

#### **(المقرر 35/75)**

#### الكويت: دراسة جدوى لمقارنة ثلاث تكنولوجيات غير عينية للاستخدام في تكييف الهواء المركزي

165. وفقاً لتوصيات فريق الاتصال المنشأ في إطار البند 8(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبينها خلال استعراض المشروعات، للنظر في مشروعات إيضاحية للتكنولوجيات ذات الإمكانية المنخفضة للاحتزاز العالمي ودراسات الجدوى بشأن تبريد المناطق، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على الطلب لتمويل دراسة جدوى لمقارنة ثلاث تكنولوجيات غير عينية للاستخدام في تكييف الهواء المركزي في الكويت، التي ستشتمل على نموذج للأعمال، وعنصر اليونيدو المصاحب، بمبلغ 63,521 دولاراً أمريكياً، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 5,717 دولاراً أمريكياً.

#### **(المقرر 36/75)**

#### **(4) البنك الدولي**

166. ذكّر الرئيس الاجتماع بأن طلبات التمويل في التعديلات على برنامج عمل البنك الدولي لعام 2015 قد تم الموافقة عليها بالفعل كجزء من قائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشمولية عليها (انظر البند 8(أ) من جدول الأعمال أعلاه، نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبينها خلال استعراض المشروعات أعلاه، والمقرر المصاحب (29/75)، باستثناء الطلب لإعداد التمويل للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين.

#### الصين: تمويل إعداد المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

167. لاحظ ممثل الأمانة أن البنك الدولي قد عدّل التكاليف للمستشار الذي سيعد تحليل الطلب، مما نتج عنه خفضاً بمبلغ 49 610 دولاراً أمريكياً من مستوى التمويل المطلوب أصلاً. وأكد البنك الدولي أيضاً أن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين سيتم تقديمها إلى اللجنة التنفيذية في موعد لا يتجاوز الاجتماع الأول في عام 2017.

168. ورحب أحد الممثلين بالخفض المحقق في التمويل المطلوب للمرحلة الأولى من خطة إدارة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين. ولاحظ أن العمل الشاق الذي تم في إعداد المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ما زال مهماً، وأن مستوى التمويل الشامل لهذه الخطة بأكملها قد تمت الموافقة عليه في السابق أساساً. غير أنه لاحظ أن المرحلة الثانية من هذه الخطة تهدف إلى مساعدة الصين في تحقيق هدف الإزالة لعام 2020 المتمثل في ما نسبته 35 في المائة من إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون، من مستوى خط الأساس، بينما سيكون من المفضل للمرحلة الثانية أن تعالج الإزالة الإجمالية لإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون في الصين، مع تجنب الحاجة إلى طلب آخر للتمويل لإعداد الخطط اللاحقة في قطاع الإنتاج.

169. ووافقت اللجنة التنفيذية على إحالة المسألة إلى الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج لمزيد من النظر. وأبلغت منسقة الفريق الفرعي اللجنة التنفيذية عن نتائج المناقشة حول هذه المسألة.

170. وفي ضوء المقررات 23/71(ب) و(ج) و27/73(ج)(2)(أ)، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على الطلب لإعداد مشروع للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين بمستوى التمويل البالغ 254 650 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 17 825 دولاراً أمريكياً، مع الإشارة إلى أن حكومة الصين سيسمح لها بتقديم المرحلة الثانية من خطة إدارة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2016 بجانب طلب لتمويل الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية في موعد أقصاه الاجتماع الأول في عام 2017، على أساس الفهم بأنه سيتضمن وصفاً لكيفية مواءمة المرحلة الثانية في خطة الإزالة الشاملة لقطاع الإنتاج حتى عام 2020.

### (المقرر 37/75)

#### (د) ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2016

171. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/33/Rev.1 التي تحتوي على الميزانية المقترحة لبرنامج اليونيب للمساعدة على الامتثال لعام 2016.

172. وأعرب عدد من الأعضاء عن دعمهم وتقديرهم للعمل الذي يتم تنفيذه في إطار برنامج المساعدة على الامتثال. وقال أحد الأعضاء إن الدعم من اليونيب من خلال برنامج المساعدة على الامتثال كان مفيداً لبلدان المادة 5 في مساعدتها على تحقيق الامتثال، وأشاد بالرؤية الاستراتيجية للاستراتيجية المتوالية للثلاث سنوات 2016-2018. واسترعى انتباهها خاصاً إلى دعم اجتماعات الشبكات الإقليمية ونظام ترخيص الفنيين. وقال عضو آخر إن الاستراتيجية تبدو طموحة وواقعية على حد سواء، ولكن يتوقع من فريق المساعدة على الامتثال القيام بمزيد من العمل لمساعدة الأطراف التي لديها مشاكل خطيرة تتعلق بالامتثال، لاسيما بلدان الاستهلاك المنخفض. وأعرب أيضاً عن تقديره لتعيين مسؤول على الدرجة التخصصية الثالثة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمنطقة الكاريبي.

173. وفيما يتعلق بمسألة الموافقة على ميزانية وأنشطة برنامج المساعدة على الامتثال، دارت بعض المناقشة حول ما إذا كانت الموافقة تتعلق بعام 2016 فقط أو بفترة الثلاث سنوات بأكملها. وقال ممثل الأمانة إن الغرض يتمثل في أن يطلب اليونيب الموافقة على ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2016 فقط في الاجتماع الحالي، بينما الموافقة على العامين 2017 و2018 سيتم طلبهما في الاجتماعات اللاحقة. وأوضح ممثل اليونيب أن استراتيجية برنامج المساعدة على الامتثال لفترة الثلاث سنوات، كان الغرض منها دعم التنفيذ على المدى الطويل، وزيادة البرامج التي تأخذ في الحسبان التحديات التي تواجه بلدان الاستهلاك المنخفض في مجالات مثل التدريب وبناء القدرات بالنسبة لوحدات الأوزون الوطنية. ومع أن طلب الموافقة على الميزانية يتعلق بعام 2016 فقط، فإنه سيكون من المفيد النظر فيه في سياق الأنشطة المقررة والأهداف الشاملة لبرنامج المساعدة على الامتثال في الثلاث سنوات. وذكر أحد الأعضاء إن الاستراتيجية ينبغي أن تستمر في إعطاء اللجنة التنفيذية النطاق والمرونة لإدخال تعديلات على برنامج عمل اليونيب مع مرور الثلاث سنوات. وطلب عضو آخر الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذ في إطار بند الميزانية "الاحتياجات الناشئة" على أساس سنوي، بمثابة جزء من طلب اليونيب السنوي لميزانية المساعدة على الامتثال.

#### 174. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على أنشطة وميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لليونيب لعام 2016 بمبلغ قدره 9,540,000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة بنسبة 8 في المائة البالغة 763,200 دولار أمريكي، على النحو الوارد في المرفق السابع عشر بهذا التقرير؛

(ب) أن تلاحظ الاستراتيجية المتوالية للثلاث سنوات 2016-2018 التي اقترحها اليونيب لبرنامج المساعدة على الامتثال، والنهج التي تتضمنها؛

(ج) أن تطلب إلى اليونيب أن يواصل تقديم برنامج عمل وميزانية سنوية لبرنامج المساعدة على الامتثال تتضمن:

(1) توفير معلومات مفصلة عن التقدم المحرز في الأنشطة الجديدة الأربعة المحددة في برنامج عمل 2016 حيث تستخدم الأموال العالمية حتى استكمالها؛

(2) توسيع نطاق الأولوية الخاصة بالتمويل فيما بين بنود ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لتغطية الأولويات المتغيرة ولتوفير التفاصيل المتعلقة بإعادة تخصيص الأموال الواردة في ميزانيته إعمالاً للمقررين 24/47 و 26/50؛

(3) الإبلاغ عن المستويات الحالية لتكاليف الموظفين، وإحاطة اللجنة التنفيذية بأي تغييرات تجري فيها، لاسيما فيما يتعلق بأي زيادة في مخصصات الميزانية.

(المقرر 38/75)

#### (هـ) تكاليف الوحدة الأساسية لكل من اليونديبي واليونيدو والبنك الدولي لعام 2016

175. عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/34. واقترح بعض الأعضاء أن يُحذف من التوصية الجزء المتعلق باختصاصات استعراض نظام التكاليف الإدارية وميزانية تمويل وحدته الأساسية باعتبار أنه لا ضرورة له؛ وسيُنظر في المسألة في إطار البند 12 من جدول الأعمال.

176. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) التقرير المتعلق بتكاليف الوحدة الأساسية لعام 2016 لليونديبي واليونيدو والبنك الدولي على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/34؛

(2) مع التقدير، بأن عملية الوحدة الأساسية للبنك الدولي أصبحت مرة أخرى أقل من مستوى ميزانيته وأنه سيعيد الأرصدة غير المستخدمة؛

(ب) أن توافق على ميزانيات الوحدة الأساسية المطلوبة لليونديبي بقيمة 2 040 715 دولار أمريكي، ولليونيدو بقيمة 2 040 715 دولار أمريكي، وللبنك الدولي بقيمة 1 725 000 دولار أمريكي.

(المقرر 39/75)

#### (و) المشروعات الاستثمارية

#### مشروعات لإيضاح التكنولوجيات المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي

كولومبيا: مشروع إيضاحي لمادة R/290 (البروبان) كغاز تبريد بديل في تصنيع أجهزة تكييف الهواء التجارية في شركة الصناعات الحرارية (يونديبي)

177. وفقاً لتوصيات فريق الاتصال الذي أنشئ في إطار البند 8(أ): نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها خلال استعراض المشروعات، للنظر في المشروعات الإيضاحية الخاصة بالتكنولوجيات المنخفضة القدرة على الاحترار

العالمي ودراسات الجدوى بشأن تبريد المناطق، قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على المشروع الإيضاحي لاستخدام R-290 (الريوبان) كغاز تبريد بديل في تصنيع أجهزة تكييف الهواء في شركة الصناعات الحرارية في كولومبيا بمبلغ 500 000 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 35 000 دولاراً أمريكياً لليونديبي، وخصم 0.73 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل.

#### (المقرر 40/75)

المغرب: مشروع إيضاحي لاستخدام تكنولوجيا الإرجاء العاملة بالبنتان المنخفض التكلفة للتحويل إلى التكنولوجيات غير المستنفدة للأوزون في رغاوي البولوريثان في المنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم (اليونيدو)

178. وفقاً لتوصيات فريق الاتصال الذي أنشئ في إطار البند 8(أ): نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها خلال استعراض المشروعات، للنظر في المشروعات الإيضاحية الخاصة بالتكنولوجيات المنخفضة القدرة على الاحتراز العالمي ودراسات الجدوى بشأن تبريد المناطق، قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على المشروع الإيضاحي لاستخدام تكنولوجيا الإرجاء العاملة بالبنتان منخفض التكلفة لتحويل التكنولوجيات غير المستنفدة للأوزون في رغاوي البولوريثان في المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم في المغرب، بمبلغ 280,500 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 19,635 دولاراً أمريكياً لليونيدو.

#### (المقرر 41/75)

الصين: مشروع إيضاحي لنظام التبريد العامل بالأمونيا/ثاني أكسيد الكربون باستخدام وحدات كبس التبريد اللولبية القابل للتحويل بالوتيرة شبه المحكمة في صناعة التبريد الصناعي والتجاري في شركة فوجيان سنومان المحدودة (يونديبي)

كولومبيا: مشروع إيضاحي للتحقق من استخدام المواد الهيدروفلوروأورفان في الألواح المنفصلة في أطراف المادة 5 من خلال استحداث تركيبات تحقق مردودية التكلفة (يونديبي)

مصر: مشروع إيضاحي للخيارات منخفضة التكلفة للتحويل إلى التكنولوجيات غير المستنفدة للأوزون في رغاوي البولوريثان للاستخدامات متناهية الصغر (يونديبي)

المملكة العربية السعودية: مشروع إيضاحي لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية باستخدام الهيدروفلوروأورفان كعامل نفخ للرغاوي في تطبيقات رغاوي الرش في البيئة مرتفعة درجات الحرارة (اليونيدو)

المملكة العربية السعودية: مشروع إيضاحي لدى صناعات تكييف الهواء لتطوير أجهزة تكييف هواء النافذة والمنفصلة باستخدام غازات التبريد المنخفضة القدرة على الاحتراز العالمي (البنك الدولي)

جنوب أفريقيا: مشروع إيضاحي عن المزايا التقنية والاقتصادية للحقن المعان بتفريغ الهواء في منشآت الألواح المنفصلة المعاد تهيئتها من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى البنتان (اليونيدو)

تايلند: مشروع إيضاحي في دور نظم الرغاوي لتشكيل البولولات سابقة الخلط لتطبيقات رغاوي البولوريثان للرش باستخدام عوامل النفخ المنخفضة القدرة على الاحتراز العالمي (البنك الدولي)

مشروع إقليمي: غرب آسيا: مشروع إيضاحي للترويج لغازات التبريد المنخفضة القدرة على الاحتراز العالمي في بلدان البيئة التي ترتفع فيها درجة الحرارة في غرب آسيا (PRAHA-II) (اليونيب/اليونيدو)



179. وفقا لتوصيات فريق الاتصال الذي أنشئ في إطار البند 8(أ): نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها خلال استعراض المشروعات، للنظر في المشروعات الإيضاحية الخاصة بالتكنولوجيات المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي ودراسات الجدوى بشأن تبريد المناطق، قررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر في المشروعات التالية إلى الاجتماع السادس والسبعين:

- (أ) الصين: مشروع إيضاحي لنظام التبريد العامل بالأمونيا/ثاني أكسيد الكربون باستخدام وحدات كبس التبريد اللولبية القابل للتحويل بالوتيرة شبه المحكمة في صناعة التبريد الصناعي والتجاري في شركة فوجيان سنومان المحدودة (يوننديبي)؛
- (ب) مشروع إيضاحي للتحقق من استخدام المواد الهيدروفلوروأورفان في الألواح المنفصلة في أطراف المادة 5 من خلال استحداث تركيبات تحقق مردودية التكلفة (يوننديبي)؛
- (ج) مصر: مشروع إيضاحي للخيارات منخفضة التكلفة للتحويل إلى التكنولوجيات غير المستنفدة للأوزون في رغاوي البوليوريثان للاستخدامات متناهية الصغر (يوننديبي)؛
- (د) المملكة العربية السعودية: مشروع إيضاحي لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية باستخدام الهيدروفلوروأورفان كعامل نفخ للرغاوي في تطبيقات رغاوي الرش في البيئة مرتفعة درجات الحرارة (اليونيدو)؛
- (هـ) المملكة العربية السعودية: مشروع إيضاحي لدى صناعات تكييف الهواء لتطوير أجهزة تكييف هواء النافذة والمنفصلة باستخدام غازات التبريد المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي (البنك الدولي)؛
- (و) جنوب أفريقيا: مشروع إيضاحي عن المزايا التقنية والاقتصادية للحقن المعان بتفريغ الهواء في منشآت الألواح المنفصلة المعاد تهيئتها من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى البنتان (اليونيدو)؛
- (ز) تايلند: مشروع إيضاحي في دور نظم الرغاوي لتشكيل البوليولات سابقة الخلط لتطبيقات رغاوي البوليوريثان للرش باستخدام عوامل النفخ المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي (البنك الدولي)
- (ح) مشروع إقليمي: غرب آسيا: مشروع إيضاحي للترويج لغازات التبريد المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي في بلدان البيئة التي ترتفع فيها درجة الحرارة في غرب آسيا (PRAHA-II) (اليونيب/اليونيدو).

(المقرر 42/75)

### المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

البرازيل: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)  
(اليوننديبي/اليونيدو/ألمانيا/إيطاليا)

180. قدّم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/40 و Add.1.

181. ورحب العديد من الأعضاء باقتراح المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبرازيل، معربين عن تقديرهم لنطاقه الواسع والطموح الذي يغطي عدداً من القطاعات والشركات المختلفة، واستراتيجيته الجريئة لكن السليمة، مع التركيز على اختيار البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي. وأفاد أحد الأعضاء أنه سيكون من المفيد، كما هو الحال في مقترحات أخرى، الطلب من البلد والوكالات

المنفذة، أثناء تنفيذ المشروع، رصد مدى توافر البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي والتلحي بالمرونة في تعديل المشروع وفقاً لذلك.

182. وأشار بعض الأعضاء إلى أن حلّ الصعوبات في تقييم التكاليف الإضافية لعملية تحويل خطوط المبادلات الحرارية لمعدات تكييف الهواء لتعمل مع R-290، على النحو المنعكس في التوصية، كان غير تقليدي، ولكن مبدع وفعال. وأفاد عضو آخر أنه ينبغي إدراج خيار إرجاع الأموال من قبل الحكومة إلى الصندوق المتعدد الأطراف في حال المبالغة في تقدير تكاليف التشغيل الإضافية لمؤسسات الرغاوى التي تتحول إلى الهيدروفلوروأورفان المخفض بالمياه، في أي قرار في هذا الشأن.

183. وفيما يتعلق بالتزام الحكومة بموجب المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق هدف الإزالة بنسبة 35 في المائة في عام 2020، أثار أحد الأعضاء مسألة التناقض التي غالباً ما نشأت بين الالتزام بإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون والتخفيض الفعلي الذي يجري تمويله. وفي حالة البرازيل، على سبيل المثال، ستمثل المساعدة المطلوبة بموجب المرحلة الثانية، والمضافة إلى تلك الموافق عليها بموجب الإزالة في المرحلة الأولى، تخفيضاً بنسبة 51 في المائة من خط الأساس في البرازيل. وأفاد أنه سيكون اتجاهها إيجابياً إذا التزمت الحكومات بتخفيضات تتناسب مع مستوى التمويل الموافق عليه.

184. ورداً على المسائل المثارة، أفاد ممثل الأمانة أن المشروعات في قطاع تصنيع التبريد وتكييف الهواء لديها مجموعة متنوعة من الفرص للتنفيذ، بما في ذلك R-290، والأموثيا وثاني أكسيد الكربون، الأمر الذي يتطلب بعض المرونة في النهج في تنفيذ المشروع. وستقدم الأمانة تقريراً بشأن مسألة التكاليف الإضافية لتحويل مبادلات الحرارة إلى اللجنة في اجتماعها السادس والسبعين. وأخيراً، أفاد أن حكومة البرازيل قد أعربت عن انفتاحها لمواصلة مناقشة مسألة الالتزام بالإزالة الممتدة.

185. ووافقت اللجنة التنفيذية أن يجتمع فريق غير رسمي من الأطراف المعنية مع ممثلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأمانة وحكومة البرازيل لمناقشة المسائل ذات الصلة بالمشروع، بما في ذلك التزام البرازيل بالإزالة، والبدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي في قطاع التبريد وتكييف الهواء وتكاليف التشغيل الإضافية للمؤسسات التي تتحول إلى صيغ الهيدروفلوروأورفان المخفض في قطاع الرغاوى.

186. وأفاد ممثل الأمانة، في معرض إبلاغه عن مناقشات الفريق غير الرسمي، أنه تم حل جميع المسائل بشكل مرض.

187. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبرازيل للفترة من 2015 إلى 2021 من أجل تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 45 في المائة من خط الأساس، بمبلغ 38,815,539 دولار أمريكي، يتألف من 16,770,000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 1,173,900 دولار أمريكي لليونديبي؛ و 11,216,697 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 785,169 دولار أمريكي لليونيدو؛ و 7,727,273 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 860,000 دولاراً أمريكياً لحكومة ألمانيا؛ و 250,000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 32,500 دولاراً أمريكياً لحكومة إيطاليا؛

(ب) أن تحاط علماً بما يلي:

(1) التزام حكومة البرازيل بتخفيض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 35 في المائة من خط الأساس في عام 2020 وبنسبة 45 في المائة من خط الأساس في عام 2021؛

(2) التزام حكومة البرازيل بفرض حظر على واردات واستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141 بقطاع تصنيع رغاوى البوليوريثان وعلى واردات وصادرات الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب في البوليولات المستوردة السابقة الخط بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2021؛

(3) أن اليونديبي ستبلغ عن تكاليف التشغيل الإضافية خلال عملية التحول إلى صيغ الهيدروكلوروفلوروفان المخفض في قطاع الرغاوى عند طلب الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على أنه من المتوقع عليه أنه في حال كانت التكاليف التشغيلية الإضافية دون 5.00 دولار أمريكي/كغ، ستقوم حكومة البرازيل بإعادة الأموال المرتبطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف؛

(ج) أن تخصم 464.06 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المؤهل للتمويل في البرازيل؛

(د) أن توافق على الاتفاق بين حكومة البرازيل واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الثامن عشر بهذا التقرير؛

(هـ) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبرازيل وخطط تنفيذ الشرائح المقابلة لها للفترة 2015-2017 بقيمة 7,107,717 دولار أمريكي، يتألف من 3,078,900 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 215,523 دولاراً أمريكياً لليونديبي؛ و 1,950,275 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 136,519 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛ و 1,299,386 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 144,614 دولاراً أمريكياً لحكومة ألمانيا؛ و 250,000 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 32,500 دولار أمريكي لحكومة إيطاليا؛ و

(و) أن تطلب إلى الأمانة أن تضطلع بعمل إضافي على مستوى التكاليف الإضافية لتحويل خطوط تصنيع مبادلات الحرارة في الشركات التي تتحول إلى تكنولوجيا R-290، وتقديم تقرير إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها السادس والسبعين، وتعديل تكلفة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبرازيل، على النحو الملائم، عند استلام الطلب المقدم للشريحة الثانية.

### (المقرر 43/75)

#### كولومبيا: المرحلة الثانية – الشريحة الأولى (يونديبي/اليونيب/ألمانيا)

188. قدم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/42 و Add1. وأبلغ ممثل إيطاليا الاجتماع، بالنيابة عن ألمانيا، أنه عقب المناقشات التي دارت بين البلدان قبل الاجتماع الحالي، تقرر أن طلب الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكولومبيا، سيتم تقديمها إلى نظر الاجتماع الأول للجنة التنفيذية في عام 2018 بدلاً من تقديمها في اجتماعها الأخير في عام 2017.

189. وأشار الرئيس إلى وجود بعض النصوص بين قوسين معكوفة في التوصية، وبناء على اقتراح من أحد الأعضاء، قال إن مناقشات غير رسمية سوف تعقد لمعالجة النصوص الواردة بين قوسين معكوفين.

190. وعقب تلك المناقشات، أبلغ الاجتماع بأن حكومة كولومبيا قد التزمت بخفض استهلاكها من الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 60 في المائة من خط الأساس في 2020 وبنسبة 65 في المائة من خط الأساس في 2021. واتفق أيضاً على تعديل شرائح تمويل المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأن التمويل الإجمالي للمرحلة الثانية سيكون بمبلغ 5,221,481 دولار أمريكي.

191. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكولومبيا للفترة من 2015 إلى 2021 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 65 في المائة من خط الأساس، بمبلغ 5 629 205 دولارات أمريكية، تتألف من 4 503 481 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 315 244 دولاراً أمريكياً لليونديبي، و175 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 22 750 دولاراً أمريكياً لليونيب، و 543 000 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 69 730 دولاراً أمريكياً لحكومة ألمانيا؛

(ب) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) أن حكومة كولومبيا التزمت بتخفيض خط أساس استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 60 في المائة في عام 2020 و65 في المائة في عام 2021؛

(2) أن حكومة كولومبيا ستحظر استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في قطاع مكافحة الحريق بحلول 31 ديسمبر/ كانون الأول 2017؛

(3) أن حكومة كولومبيا ستحظر الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب السائب، والهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستوردة سابقة الخط لجميع الاستخدامات بحلول 31 ديسمبر/ كانون الأول 2020؛

(4) أن حكومة كولومبيا ستحظر تصنيع واستيراد أجهزة تكييف الهواء متوسطة الحجم ومكيفات الوحدة المفصولة التي تستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون-22 وتقل سعة تبريدها عن 5 أطنان بحلول 31 ديسمبر/ كانون الأول 2020؛

(5) أن حكومة كولومبيا ستحظر تصنيع واستيراد أجهزة تكييف الهواء القائمة بذاتها والتي تستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بحلول 31 ديسمبر/ كانون الأول 2022؛

(6) أن يونديبي سيقوم بالإبلاغ عن تكاليف التشغيل الإضافية المتكبدة خلال التحويل إلى تركيبات الهيدروكلوروأورفان المخففة في قطاع الرغاوي عند طلب الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على أن يكون من المفهوم أنه إذا كانت تكاليف التشغيل الإضافية أقل من 2.13 دولار أمريكي/كغ، ستعيد حكومة كولومبيا الأموال ذات الصلة إلى الصندوق المتعدد الأطراف؛

(ج) خصم 104.75 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي المؤهل للحصول على التمويل، بما في ذلك 12.3 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المصدرة سابقة الخط وفقاً للمقرر 42/68(ب)؛

(د) خصم كمية أخرى قدرها 17.55 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب من الاستهلاك المتبقي المؤهل للحصول على التمويل؛

(هـ) الموافقة على الاتفاق بين حكومة كولومبيا واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق التاسع عشر بهذا التقرير؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكولومبيا، وخطط تنفيذ الشرائح المقابلة لها للفترة 2015-2018، بمبلغ 2 930 710 دولارات أمريكية يتألف من 2 342 591 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 163 981 دولاراً أمريكياً ليونديبي، و50 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 6 500 دولاراً أمريكياً ليونيب، و325 800 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 41 838 دولاراً أمريكياً لحكومة ألمانيا.

**(المقرر 44/75)**

غيانا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، المرحلة الثانية – الشريحة الأولى - (اليونيب واليونديبي)

192. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/47.

193. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بما يلي:

(1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية والأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغيانا؛

(2) مع التقدير بالتزام حكومة غيانا بالتعجيل بخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لتحقيق خفض بنسبة 35 في المائة من خط الأساس في 2020 و 97.5 في المائة من خط الأساس في 2025، مع الخدمة بنسبة 2.5 في المائة سنوياً حتى عام 2030؛

(ب) أن توافق:

(1) من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغيانا للفترة 2015 إلى 2025 لاستكمال إزالة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون (مع الخدمة المتبقية بنسبة 2.5 في المائة من خط الأساس سنوياً حتى 2030) بمبلغ 746 430 دولاراً أمريكياً يتألف من 242 500 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 31 525 دولاراً أمريكياً لليونيب و 441 500 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 30 905 دولارات أمريكية لليونديبي؛

(2) الاتفاق بين حكومة غيانا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق العشرين بهذا التقرير؛

(3) الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغيانا وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2015-2018 بمبلغ 233,648 دولاراً أمريكياً يتألف من 55,500 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 7,215 دولاراً أمريكياً لليونيب، و 159,750 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 11,183 لليونديبي، على أساس الفهم بأنه إذا قررت غيانا المضي في عمليات التهئية وما يرتبط بها من خدمة إلى غازات التبريد القابلة للاشتعال والسامة في معدات التبريد وتكييف الهواء التي صممت في الأصل للمواد غير القابلة للاشتعال، فإنها

ستقوم بذلك فقط مع تحمل جميع المسؤوليات والمخاطر ذات الصلة وفقا للمعايير والبروتوكولات ذات الصلة.

**(المقرر 45/75)**

لبنان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، المرحلة الثانية – الشريحة الأولى (اليونديبي)

194. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/52، وقال إن من المتوقع أن تحقق الاستراتيجية خفضا في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 50 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2020 و 75 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2025، مما يسفر عن إزالة 36.05 طن بقدرات استنفاد الأوزون. وتساءل أحد الأعضاء عما إذا كان بالوسع خفض كمية إضافية في الاستهلاك المتبقي المؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون المرتبط بالمساعدة التقنية في قطاع التبريد وتكييف الهواء في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وعقب إجراء المزيد من المشاورات، اتفق على زيادة الإزالة التي تتحقق من خلال المرحلة الثانية إلى 36.65 طن بقدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

195. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن توافق، من حيث المبدأ على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبنان للفترة 2015 إلى 2025 لخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 75 في المائة من خط أساسه بمبلغ 4,203,826 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 294,268 دولارا أمريكيا لليونديبي؛
- (ب) أن تحاط علما بأن حكومة لبنان قد التزمت بتحقيق خفض في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 18 في المائة من خط أساسه بحلول عام 2017، و 50 في المائة بحلول عام 2020، و 75 في المائة بحلول عام 2025؛
- (ج) أن تحاط علما بالتزام حكومة لبنان بإصدار حظر على الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب السائل والمتضمن بالولايات السابقة الخلط المستوردة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020، والهيدروكلوروفلوروكربون-22، باستثناء ذلك المستخدم في الخدمة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2026؛
- (د) أن تخفض كمية تبلغ 36.65 طن بقدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي من هذه المادة المؤهل للتمويل؛
- (هـ) أن توافق على الاتفاق بين حكومة لبنان واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الحادي والعشرين بهذا التقرير؛
- (و) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبنان وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2015-2018 بمبلغ 2 410 000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 168 700 دولار أمريكي لليونديبي.

**(المقرر 46/75)**

عمان: المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية – الشريحة الأولى  
(اليونيدو/اليونيب)

196. قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/61 وقالت إن الشرط الجزائي في التذييل 7-ألف من الاتفاق بين حكومة عمان واللجنة التنفيذية ينبغي تعديله من أجل خفض قيمة التمويل بمقدار 180 دولاراً أمريكياً عن كل استهلاك لكيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون بدلاً من مبلغ 134 دولاراً أمريكياً لكل استهلاك لكيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون، لكل سنة لم تحقق فيها الأهداف المحددة في الاتفاق.

197. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) التقرير المرحلي عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعمان؛

(2) تعهد حكومة عمان بحظر واردات الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب السائبة الموجودة في البوليولات السابقة الخط المستوردة في موعد أقصاه 1 يناير/ كانون الثاني 2017 و1 يناير/ كانون الثاني 2018، على التوالي؛

(ب) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعمان للفترة من 2015 إلى 2020 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة من خط أساسه، بمبلغ قدره 530 950 دولاراً أمريكياً، يتألف من 285 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 19 950 دولاراً أمريكياً لليونيدو، و200 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 26 000 دولاراً أمريكياً لليونيب؛

(ج) أن تخصص كمية قدرها 5.32 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) أن توافق على الاتفاق المبرم بين حكومة عمان واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة هذه المواد، الوارد في المرفق الثاني والعشرين بهذا التقرير؛

(هـ) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعمان، والخطط الموازية لتنفيذ الشريحة للفترة 2015-2018، بمبلغ 324 405 دولارات أمريكية، يتألف من 215 000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 15 050 دولاراً أمريكياً لليونيدو، ومبلغ 83 500 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 10 855 دولاراً أمريكياً لليونيب، على أن يكون مفهوماً أنه لن يوافق على أي تمويل آخر للشرائح اللاحقة من المرحلة الثانية من خطة إدارة الإزالة لعمان لحين فرض الحظر على واردات الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب السائب والوارد في البوليولات السابقة الخط المستوردة.

(المقرر 47/75)

السودان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية – المرحلة الثانية (اليونيدو)

198. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/67 وقال إن اليونيدو قد أبلغت الأمانة بأن حكومة السودان وافقت على الالتزام بخفض بنسبة 75 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2020.

199. ولاحظ أحد الأعضاء أنه في عدد من الحالات، كانت البلدان تطلب موارد ضخمة في تمويل الشريحة الأولى من خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأعرب عن قلقه بأن هذه البلدان والوكالات المنفذة، قد لا تتمكن من تحقيق الصرف بنسبة 20 في المائة من الشريحة قبل أن تنظر اللجنة التنفيذية في طلب تمويل الشريحة الثانية. وأعرب عن أمله في أن تتوصل حكومة السودان واليونيدو إلى عتبة صرف الأموال البالغة 20 في المائة قبل عام 2018، من أجل تجنب أي تأخيرات في الموافقة على تمويل الشريحة الثانية.

200. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً:

- (1) بالتقرير المرحلي عن تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للسودان؛
- (2) بالتزام حكومة السودان بفرض حظر على واردات الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب السائب اعتباراً من 1 يناير/ كانون الثاني 2020، بمجرد أن يتم الانتهاء من مشروعات التحول في قطاع الرغاوي؛
- (ب) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للسودان للفترة 2015 إلى 2020 من أجل خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 75 في المائة من خط أساسه، بمبلغ قدره 2 750 729 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 192 551 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛
- (ج) خصم 31.34 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل من الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة السودان واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الوارد في المرفق الثالث والعشرين بهذا التقرير؛
- (هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للسودان، وخطة تنفيذ الشريحة للفترة 2015-2019 المقابلة، بمبلغ 2 383 572 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 166,850 دولاراً أمريكياً لليونيدو، على أساس الفهم بأنه إذا قرر السودان المضي قدماً في التعديل التحديثي وتقديم الخدمات المرتبطة بغازات التبريد القابلة للاشتعال والسامة في معدات التبريد وتكييف الهواء المصممة في الأصل لمواد غير قابلة للاشتعال، فإنه يفعل ذلك مع افتراض أنه يتحمل جميع المسؤوليات والمخاطر المرتبطة بذلك، ووفقاً للمعايير والبروتوكولات ذات الصلة فقط.

(المقرر 48/75)

### المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

بوتسونانا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المرحلة الأولى - الشريحة الأولى (اليونيب/اليونيدو)

201. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/39.

202. وأعاد أحد الأعضاء التأكيد على قلقه إزاء الكميات الكبيرة من الموارد التي يتم طلبها في الشرائح الأولى لتمويل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ولاحظ أنه بالنسبة لبوتسونانا، بلغ طلب التمويل في الشريحة الأولى ما نسبته 49 في المائة من التمويل الإجمالي لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية



وأعرب عن أمله في أن تكون الوكالات المنفذة مستعدة لمساعدة بوتسوانا على تحقيق الصرف بنسبة 20 في المائة من الشريحة قبل عام 2018، حتى لا يكون هناك أي تأخير في النظر في الشريحة الثانية من التمويل.

203. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوتسوانا للفترة 2015 إلى 2020 لخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 35 في المائة من خط الأساس، بمبلغ 616 000 دولاراً أمريكياً، يتألف من مبلغ 280 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 36 400 دولاراً أمريكياً ليونيب، ومبلغ 280 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 19 600 دولاراً أمريكياً ليونيدو؛
- (ب) ملاحظة أن حكومة بوتسوانا وافقت على أن تحدد كنقطة البداية للخفض المجمع المستدام من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خط أساس قدره 11.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون، المحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 11.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعامي 2009 و 2010 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛
- (ج) خصم 3.85 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية للخفض المجمع المستدام من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة بوتسوانا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الوارد في المرفق الرابع والعشرين بهذا التقرير؛
- (هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوتسوانا، وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2015-2017، بمبلغ 302 350 دولاراً أمريكياً، يتألف من 135 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 17 550 دولاراً أمريكياً ليونيب، ومبلغ 140 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 9 800 دولاراً أمريكياً ليونيدو.

(المقرر 49/75)

ليبيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، المرحلة الأولى - الشريحة الأولى (اليونيدو)

204. قدم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/53 و Add.1.

205. وعقب ملاحظات أشادت بجهود ليبيا، بمساعدة اليونيدو، في إيجاد مسار للتقدم صوب إعادة البلد إلى الامتثال لبروتوكول مونتريال، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لليبيا للفترة 2015 إلى 2018 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 10 في المائة من خط الأساس، بمبلغ 1 908 843 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 133 619 دولاراً أمريكياً ليونيدو، على أساس الفهم أن الموافقة لا تخل بعمل آلية بروتوكول مونتريال لمعالجة عدم الامتثال؛
- (ب) أن تحاط علماً بأن حكومة ليبيا قد وافقت على أن تحدد كنقطة بداية للخفض المجمع المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خط أساس قدره 118.38 في المائة طن من قدرات استنفاد الأوزون، محسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 97.5 طن من قدرات استنفاد

الأوزون و 139.3 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعامي 2009 و 2010، على التوالي، بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، وخصم 4.72 طن من قدرات استنفاد الأوزون مستوردة للتخزين مما يسفر عن 113.66 طن من قدرات استنفاد الأوزون؛

- (ج) خصم 26.51 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية للخفض المجمع المستدام من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د) أن توافق على الاتفاق بين حكومة ليبيا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الوارد في المرفق الخامس والعشرين بهذا التقرير؛
- (هـ) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى ل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لليبيا و خطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2015-2018، بمبلغ 1 717 950 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 120 257 دولارا أمريكيا لليونيدو.

(المقرر 50/75)

### طلب شريحة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

البحرين خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، المرحلة الأولى – الشريحة الثانية (اليونيب/اليونيدو)

206. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/37.

207. وألقت المناقشات الضوء على مبررات الموافقة على طلب الشريحة على أساس استثنائي. وأشير إلى أن الإخفاق في تحقيق الحد الأقصى للإنفاق البالغ 20 في المائة في الشريحة السابقة يعود إلى النتيجة الإحصائية التي جمعت مع الشريحة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطة إدارة الإزالة النهائية. وفي حالة استبعاد الأموال من خطة إدارة الإزالة النهائية، حقق الإنفاق في الشريحة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الواقع الحد الأقصى البالغ 20 في المائة. وعلاوة على هذا المبرر كانت هناك شواغل بأن التأخير في الموافقة على الشريحة الثانية سيكون له تأثيرات على تنفيذ عنصر قطاع الخدمة وعلى احتمال عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال.

208. وعقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بالتقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البحرين؛

(ب) أن توافق على الشريحة الثانية من المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبحرين وعلى خطط تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2015-2016 بمبلغ 145,000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 18,850 دولارا أمريكيا لليونيب وذلك على أساس استثنائي وشريطة ألا يتم تحويل المبالغ الموافق عليها إلى اليونيب إلى أن يبلغ صرف الشريحة الأولى عتبة الصرف بنسبة 20 في المائة تمشيا مع الفقرة 5(ج) من الاتفاق المبرم بين حكومة البحرين واللجنة التنفيذية.

(المقرر 51/75)

بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات): خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، المرحلة الأولى - الشريحة الثالثة (اليونيدو)

209. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/38.

210. وبعد تعليق رحب بالمساعدة التي قدمها برنامج المساعدة على الامتثال التابع لليونيب لتمكين البلد من التغلب على عدم اتساق الإبلاغ في الأعوام السابقة، أعرب الأعضاء عن الأمل في إمكانية توفير الاستدامة للإبلاغ المحسن على المدى الطويل.

211. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بما يلي:

(1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لدولة بوليفيا المتعددة القوميات؛

(2) أن الاتفاق المبرم بين حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات واللجنة التنفيذية الوارد في المرفق السادس والعشرين بهذا التقرير قد تم تحديثه في الفقرتين 9 و 10 والتذييلين 2-ألف و 5-ألف ليعكس نقل الوكالة المنفذة الرئيسية من حكومة ألمانيا إلى اليونيدو عملاً بالمقرر 14/74(د) وفي الفقرة 16 للإشارة إلى أن الاتفاق المنقح يحل محل الاتفاق المبرم في الاجتماع الثاني والسبعين؛

(ب) أن تحاط علماً أيضاً بالتحديات التي تواجهها دولة بوليفيا المتعددة القوميات في الإبلاغ عن استهلاكها بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال وبموجب التقارير المرحلية عن تنفيذ البرنامج القطري وأن:

(1) حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات ستقدم للأعوام 2011 و 2012 و 2013 بيانات منقحة بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال إلى أمانة الأوزون، وكذلك في إطار تقرير البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق، بناء على نتائج تقرير التحقق المقدم إلى الاجتماع الخامس والسبعين؛

(2) ستتحقق الحكومة من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المبلغ عنه بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال لعامي 2009 و 2010 وأنه قد حدث نتيجة لهذا التقييم تغيير في البيانات المبلغ عنها ستقدمها الحكومة لتتطابق فيها لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال وستبلغ اللجنة التنفيذية بهذه البيانات عندما يتم تقديم الشريحة الرابعة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(3) ستتحقق الحكومة أيضاً من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلولات سابقة الخطط المستوردة في الفترة 2007-2014، وإذا اقتضى الأمر، ستقوم بتحديث البيانات المقدمة في إطار تقرير البرنامج القطري تبعاً لذلك؛

(4) يمكن أن يساعد برنامج اليونيب للمساعدة على الامتثال حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات في تعزيز مؤسساتها الوطنية المتعلقة بتنفيذ بروتوكول مونتريال؛

(ج) أن تطلب إلى اليونيدو أن يقدم في تقريره المرحلي السنوي حالة تنفيذ العمل نحو تحسين طريقة إبلاغ الحكومة عن البيانات؛

(د) أن توافق على الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لدولة بوليفيا المتعددة القوميات وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2015-2018، بمبلغ 500 64 دولارات أمريكية، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 5,805 دولارات أمريكية لليونيدو، على أساس الفهم بأنه إذا قررت دولة بوليفيا المتعددة القوميات المضي قدما في عمليات التهيئة وما يرتبط بها من خدمات لغازات التبريد القابلة للاشتعال والسامة في معدات التبريد وتكييف الهواء المصممة أصلا لمواد غير قابلة للاشتعال، تفعل ذلك على أساس تحملها لجميع المسؤوليات والمخاطر ذات الصلة فقط وفقا للمعايير والبروتوكولات ذات الصلة.

### (المقرر 52/75)

البرازيل: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المرحلة الأولى – الشريحة الخامسة والأخيرة (اليونديبي/ألمانيا)

212. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/40 وأوضح أن التوصية المقترحة تتضمن خفضا في التمويل المرتبط بمؤسسة رغاوي واحدة كان قد تم تعريفها على أنها غير مؤهلة بعد الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وبناء عليه، تم تعديل الاتفاق بين حكومة البرازيل واللجنة التنفيذية.

213. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما:

(1) بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الرابعة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبرازيل؛

(2) بأن الاتفاق بين حكومة البرازيل واللجنة التنفيذية الوارد في المرفق السابع والعشرين بهذا التقرير، قد تم تحديثه في التذييل 2-ألف ليعكس خصماً بمقدار 179,300 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,448 دولارا أمريكيا لليونديبي، المتعلق بتحويل منشأة الرغاوي أرينوس، التي حددت على أنها غير مؤهلة للتمويل في إطار الصندوق المتعدد الأطراف بعد الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولإضافة الفقرة 16 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الرابع والستين؛

(ب) أن تطلب إلى حكومة البرازيل واليونديبي وحكومة ألمانيا تقديم تقارير مرحلية على أساس سنوي عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالشريحة الخامسة والأخيرة إلى أن يستكمل المشروع، وتقارير التحقق حتى الموافقة على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتقارير إنجاز المشروع وذلك إلى الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية في عام 2018؛

(ج) أن تطلب إلى اليونديبي أن يدرج في التقرير المرحلي الذي سيقدم إلى الاجتماع السابع والسبعين، قائمة كاملة عن منشآت الرغاوي المنتجة التي ساعدها الصندوق المتعدد الأطراف خلال المرحلة الأولى، بما في ذلك إزالة استهلاكها من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، والقطاع الفرعي، وخط أساس المعدات والتكنولوجيا المعتمدة؛

(د) أن توافق على الشريحة الخامسة والأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبرازيل وخطة تنفيذ الشريحة لعام 2016 بمبلغ 2,035,094 دولار أمريكي يتألف من 1,470,700 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 110,303 دولارات أمريكية لليونديبي، ومبلغ 409,091 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 45,000 دولار أمريكي لألمانيا.

### (المقرر 53/75)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المرحلة الأولى – الشريحة الخامسة والأخيرة (يونديبي: اليونيدو/البنك الدولي/ألمانيا)

214. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/41.

215. وخلال المناقشة، أشاد عدد من الأعضاء بالجهود التي تبذلها الصين وأعربوا عن تهنئتهم على التقدم الذي أحرزته في تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عبر مختلف القطاعات. وطلب توضيح عن مسألتين. وترتبط المسألة الأولى بالإبلاغ وتغطية الفائدة المكتسبة على مبالغ الشريحة غير المنصرفة. ومع الإعراب عن التقدير للإبلاغ عن ذلك، طرح سؤال عما إذا كانت مبالغ الفائدة متدنية. غير أن أحد الأعضاء قال إن مبالغ الفائدة المكتسبة ينبغي ألا تمنع الموافقة على الطلب، نظرا للتقدم الشامل المحرز في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين وحقيقة أن الصين كانت تلبى شروط اتفاقها مع اللجنة التنفيذية، وأن اللجنة يمكن أن تتصل بالصين بطريقة ثنائية لمناقشة هذه المسألة.

216. وطلب التوضيح الثاني بالعلاقة إلى تحويل خط إنتاج مضخة حرارية كجزء من المشروع لتحويل الإنتاج في قطاع التبريد وتكييف الهواء إلى R-290. وفي الاتفاق الأصلي بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية كان سيتم تحويل 18 خطا للإنتاج في قطاع التبريد وتكييف الهواء إلى R-290. وتم بالفعل تحويل 17 خطا للإنتاج وفقا لتعاريف القطاع في الاتفاق الأصلي، الذي اشتمل على معدات لها قدرة تبريد أقل من 14,000 واط (تكييف الهواء، وتكييف الهواء المجزأ، والتبريد وتكييف الهواء المتعدد التجزئة/تكييف هواء الغرف). وكان طلب تحويل خط إنتاج مضخة حرارية في سياق الاستخدام المتزايد للمضخات الحرارية في الصين، وكبادرة لتحسين نوعية الهواء في الصين. وقد سلط الضوء على ذلك كمبادرة بيئية مهمة من جانب البلد. وتم الإعراب عن رأي مفاده إنه بالرغم من أن تحويل المضخات الحرارية إلى R-290 لم يكن في الاتفاق الأصلي، سيكون من المفيد توافر المرونة اللازمة لتعديل المشروع وفقا للموقف المتطور في الصين. ويمكن أن يتم هذا التعديل على أساس استثنائي.

217. وردا على سؤال بخصوص سوق معدات تكييف الهواء التي تستخدم R-290 في الصين، قال ممثل اليونيدو إنه مع أن استيعاب السوق كان بطيئا، هناك مبادرة شراء خضراء من جانب حكومة الصين يحتمل أن يكون لها أثر على مدى قبول السوق للمعدات التي تستخدم R-290. وعلاوة على ذلك، فإن ترخيص المعدات التي تستخدم R-290 في السوق قد تم الحصول عليه من جانب عدد كبير من المؤسسات، مما يشكل إنجازا كبيرا في مدى قبول السوق.

218. وفي نهاية المناقشة، هنا الرئيس الصين، مع ملاحظة التحديات التي فرضها مستوى الصناعة في الصين والأثر على الأجزاء الأخرى من العالم للتنفيذ الناجح لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين، بالنظر إلى صادرات البلد.

219. ونظرت اللجنة التنفيذية بعد ذلك في القطاعين على نحو منفصل في الشريحة الخامسة والأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) قطاع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط (اليونيدو/ألمانيا)

220. قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريعة الرابعة لخطة قطاع رغاوي البولبيسترين المسحوبة بالضغط للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين؛
- (ب) أن تطلب إلى حكومة الصين ويونيدو أن تقدم تقارير مرحلية عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالشريعة الأخيرة على أساس سنوي حتى استكمال المشروع، وتقارير تحقق حتى الموافقة على المرحلة الثانية، وتقرير استكمال المشروع بعد ستة أشهر من الاستكمال التشغيلي للخطة القطاعية وفي موعد أقصاه الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية في عام 2018؛
- (ج) أن توافق على الشريعة الخامسة والأخيرة لخطة قطاع رغاوي البولبيسترين المسحوبة بالضغط للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، وخطة تنفيذ الشريعة المقابلة لعام 2016 بمبلغ 7,764,491 دولار أمريكي تشمل 6,733,000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 471,310 دولار أمريكي ليونيدو؛ و 500,000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 60,181 دولار أمريكي لحكومة ألمانيا؛ و
- (د) أن تطلب إلى أمين الخزانة تغطية التحويلات المقبلة ليونيدو بمبلغ 62,905 دولار أمريكي الناتج عن الفائدة المكتسبة الإضافية لحكومة الصين حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2014 على الأموال التي سبق وتم تحويلها من أجل تنفيذ خطة قطاع رغاوي البولبيسترين المسحوبة بالضغط للصين، وذلك بموجب المقرر 24/69.

#### (المقرر 54/75)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) قطاع رغاوي البولبيوريثان الجاسئة (البنك الدولي)

221. قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريعة الرابعة لخطة قطاع رغاوي البولبيوريثان الجاسئة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين؛
- (ب) أن تطلب إلى حكومة الصين والبنك الدولي أن يقدموا تقارير مرحلية عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالشريعة الأخيرة على أساس سنوي حتى استكمال المشروع، وتقارير تحقق حتى الموافقة على المرحلة الثانية، وتقرير استكمال المشروع بعد ستة أشهر من الاستكمال التشغيلي للخطة القطاعية وفي موعد أقصاه الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية في عام 2018؛
- (ج) أن توافق على الشريعة الخامسة والأخيرة لخطة قطاع رغاوي البولبيوريثان الجاسئة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، وخطة تنفيذ الشريعة المقابلة لعام 2016 بمبلغ 10,950,000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 766,500 دولار أمريكي للبنك الدولي؛ و
- (د) أن تطلب إلى أمين الخزانة تغطية التحويلات المقبلة للبنك الدولي بمبلغ 6,431 دولار أمريكي الناتج عن الفائدة المكتسبة لحكومة الصين حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2014 على الأموال التي سبق وتم تحويلها من أجل تنفيذ خطة قطاع رغاوي البولبيوريثان الجاسئة للصين، وذلك بموجب المقرر 24/69.

#### (المقرر 55/75)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري (اليونديي)

222. قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الرابعة للمرحلة الأولى لخطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري في الصين؛
- (ب) أن تطلب إلى حكومة الصين واليونديي أن يقدموا تقارير مرحلية عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالشريحة الأخيرة على أساس سنوي حتى استكمال المشروع، وتقارير تحقق حتى الموافقة على المرحلة الثانية، وتقرير استكمال المشروع بعد ستة أشهر من الاستكمال التشغيلي للخطة القطاعية وفي موعد أقصاه الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية في عام 2019؛
- (ج) أن توافق على الشريحة الخامسة والأخيرة للمرحلة الأولى لخطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري للصين، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لعام 2016 بمبلغ 9,150,000 دولار أمريكي؛ زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 600,500 دولار أمريكي لليونديي؛ و
- (د) أن تطلب إلى أمين الخزانة تغطية التحويلات المقبلة لليونديي بمبلغ 33,650 دولار أمريكي الناتج عن الفائدة المكتسبة لحكومة الصين حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2014 على الأموال التي سبق وتم تحويلها من أجل تنفيذ خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري، وذلك بموجب المقرر 24/69.

(المقرر 56/75)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) قطاع تصنيع تكييف هواء الغرف (اليونيدو)

223. قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الرابعة لخطة قطاع تصنيع تكييف هواء الغرف للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين؛
- (ب) أن تطلب إلى حكومة الصين واليونيدو أن يقدموا تقارير مرحلية عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالشريحة الأخيرة على أساس سنوي حتى استكمال المشروع، وتقارير تحقق حتى الموافقة على المرحلة الثانية، وتقرير استكمال المشروع بعد ستة أشهر من الاستكمال التشغيلي للخطة القطاعية وفي موعد أقصاه الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية في عام 2019؛
- (ج) أن توافق على الشريحة الخامسة والأخيرة لخطة قطاع التبريد وتكييف الهواء للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لعام 2016 بمبلغ 11,250,000 دولار أمريكي؛ زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 787,500 دولار أمريكي لليونيدو، مع ملاحظة أن الصين تتمتع بالمرونة في تحويل خط إنتاج مضخة حرارية إلى R-290 على أساس استثنائي؛ و

(د) أن تطلب إلى أمين الخزانة تغطية التحويلات المقبلة لليونيدو بمبلغ 94,424 دولار أمريكي الناتج عن الفائدة المكتسبة لحكومة الصين حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2014 على الأموال التي سبق وتم تحويلها من أجل تنفيذ خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء، وذلك بموجب المقرر 24/69.

### (المقرر 57/75)

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المرحلة الأولى – الشريحة الثانية (اليونيدو/اليونيب)

224. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/44.

225. ولاحظ أحد الأعضاء مع التقدير الجهود الذي بذلها اليونيب واليونيدو لإتباع النهج المعروض في المقرر 57/73 في تنفيذ الشريحة الأولى وإعداد الشريحة الثانية للتقديم، وخصوصاً فيما يتعلق بالامتنال لقرارات مجلس الأمن في الأمم المتحدة، ووسيلة صرف الأموال، والهياكل التنظيمية وإجراءات الرصد، وبتأييد من عضو آخر، طلب الإبقاء على هذا النهج.

226. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً:

(1) بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(2) بطلب الحكومة أن يحول إلى يونيدو، كافة أنشطة الإزالة الواردة في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتي كان قد عهد بها إلى يونيب؛

(ب) أن تطلب من يونيب أن يعيد إلى الصندوق المتعدد الأطراف، في الاجتماع السادس والسبعين الرصيد المتبقي من مبلغ 43 500 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة بمقدار 5 655 دولار أمريكي، المعتمد في الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) أن توافق على تحويل الرصيد المتبقي، من مبلغ 43 500 دولار أمريكي في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، من اليونيب إلى يونيدو، إضافة إلى تكاليف دعم الوكالة المنطبقة في هذه الحالة؛

(د) أن توافق على أن تنقل من يونيب إلى يونيدو المبالغ المعتمدة، من حيث المبدأ، ومقدارها 158 500 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 11 095 دولاراً أمريكياً الخاصة بالشرائح الثانية والثالثة والرابعة، من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(هـ) أن تطلب إلى الأمانة، تنقيح الاتفاق بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واللجنة التنفيذية، استناداً إلى الفقرات الفرعية (ب)، و(ج) و(د) أعلاه، عندما يتم استلام طلب تمويل الشريحة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(و) أن تعتمد الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والخطة المقابلة الخاصة بتنفيذ الشريحة في عام 2016، بمبلغ 506 680 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 35 468 دولاراً أمريكياً ليونيدو؛



(ز) أن تطلب إلى اليونيدو، عند تقديم وتنفيذ الشرائح المستقبلية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أن تتبع نهجا مشابها للنهج المتبع في الشريحتين الأولى والثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بالامتثال لقرارات مجلس الأمن في الأمم المتحدة، وطريقة صرف الأموال، والهياكل التنظيمية وإجراءات الرصد.

(المقرر 58/75)

غواتيمالا خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، المرحلة الأولى – الشريحة الثالثة (اليونيدو واليونيب)

227. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/46.

228. وأعرب الأعضاء عن تقديرهم للجهود التي بذلتها غواتيمالا للعودة إلى حالة الامتثال مدركين أن التحديات التي واجهها البلد كانت تتعلق بالتغييرات في الحكومة. ولوحظ أن غواتيمالا كانت في حالة عدم امتثال في السابق مع اتفاقاتها. واقترح أحد الأعضاء، الذي كان يؤيده عضو آخر، فرض غرامة بنسبة 15 في المائة من قيمة الشريحة الثالثة، إذ أن الغرامة التي فرضت كانت كبيرة وقد تضرر بجهود البلد للامتثال. غير أن أعضاء آخرين رأوا أن فرض غرامة قد لا يكون الأسلوب الصحيح وطلبوا الحصول على مزيد من المعلومات عن الأسباب التي دفعت غواتيمالا إلى عدم الامتثال. واتفق الأعضاء على إجراء مناقشات غير رسمية لتحديد أفضل وسيلة لمعالجة عدم الامتثال المتحقق في 2013 ولدعم جهود غواتيمالا لمواصلة تقدمها صوب تحقيق الامتثال الكامل للالتزاماتها.

229. وعقب المناقشات غير الرسمية، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

- (1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغواتيمالا؛
- (2) تحقيق التحقق المتعلق باستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لغواتيمالا في السنتين 2013 و2014؛
- (3) أن في المقرر 16/XXVI، لاحظت الأطراف في بروتوكول مونتريال مع التقدير تقديم غواتيمالا لخطة عمل، دون الإخلال بعمل الآلية المالية لبروتوكول مونتريال، التزمت غواتيمالا على وجه التحديد بخفض استهلاكها من الهيدروكلوروفلوروكربون بما لا يزيد عن 4.35 طن من قدرات استنفاد الأوزون في عام 2014، والمستويات المسموح بها بموجب بروتوكول مونتريال في عام 2015 والسنوات التالية؛ وأن الدرجة التي كانت غواتيمالا تعمل بموجبها للوفاء بتدابير الرقابة في البروتوكول، ينبغي أن تستمر غواتيمالا في الحصول على المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بهذه الالتزامات؛
- (4) أن حكومة غواتيمالا أنشأت حصصا للواردات تبلغ 4.35 طناً من قدرات استنفاد الأوزون لعام 2014 بما يتماشى والمقرر 16/XXVI وأصدرت حصصا لواردات الهيدروكلوروفلوروكربون طبقاً لأهداف الرقابة في بروتوكول مونتريال لعام 2015؛

(ب) الموافقة على الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغواتيمالا، وخطة تنفيذ الشريحة 2016-2018 المرتبطة بها، عند مبلغ قدره 108 658 دولاراً أمريكياً، يتألف من 53 775 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة

البالغة 4 033 دولاراً أمريكياً لليونيدو، ومبلغ 45 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 5 850 دولاراً أمريكياً لليونيب، على أساس الفهم أنه:

- (1) إذا قررت غواتيمالا المضي قدماً في التعديل التحديثي والخدمة المرتبطة بها لغازات التبريد القابلة للاشتعال والسامة في معدات التبريد وتكييف الهواء التي كانت مصممة في الأصل لمواد غير قابلة للاشتعال، ستقوم بذلك مع افتراض أن جميع المسؤوليات والمخاطر المرتبطة بذلك ووفقاً فقط للمعايير والبروتوكولات ذات الصلة؛
- (2) لن يصرف أمين الخزانة أي تمويل ليونيب إلى أن يصل تأكيد إلى الأمانة بالتوقيع على الاتفاق بين يونيب وقسم التعاون الدولي في وزارة البيئة؛

(ج) فرض غرامة بنسبة 15 في المائة من تمويل الشريحة الثالثة مما ينتج عنه مبلغاً قدره 16 742 دولاراً أمريكياً، يتألف من مبلغ 14 816 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 1 926 دولاراً أمريكياً يتم خصمه من عنصر اليونيب المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

### (المقرر 59/75)

إندونيسيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المرحلة الأولى – الشريحة الثالثة (اليونديبي/اليونيدو/البنك الدولي/أستراليا)

230. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/49 وأشار إلى أن مؤسسات عديدة في قطاع التبريد وتكييف الهواء المدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كانت قد قررت التحول إلى غازات تبريد ذات إمكانية مرتفعة للاحتراق العالمي بدون تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف، مما نتج عنه وفورات تبلغ 3.2 مليون دولار أمريكي. وقد اقترحت الحكومة استخدام مبلغ 3 050 000 دولار أمريكي للأنشطة في قطاع الخدمة، مما سينتج عنه إزالة إضافية للهيدروكلوروفلوروكربون-22.

231. وأشار كذلك إلى أن الكثير من المؤسسات في قطاع الرغاوي المدرجة في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يشعر بالقلق إزاء التحول المقترح إلى عوامل نفخ بديلة. وبناء عليه، تقترح حكومة إندونيسيا إعادة توجيه حوالي 200 000 دولارات أمريكية لشراء معدات لتكييف صيغ الهيدروكلوروكربون-245fa والبحث في استخدام صيغ النفخ بالماء من جانب أحد بيوت النظم.

232. ولمساعدة الأعضاء في تقييم المسائل، قدمت الأمانة خيارين لنظر اللجنة. الخيار الأول سيعيد الوفورات المرتبطة بمؤسسات التبريد وتكييف الهواء التي قررت الانسحاب من المشروع، فضلاً عن الأموال المرتبطة بمؤسسات الرغاوي التي لم تلتزم بعد بالتحول إلى التكنولوجيا المتفق عليها، مع ملاحظة أن الحكومة ستقدم مقترحا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في موعد مبكر هو الاجتماع السادس والسبعين. ويتمثل الخيار 2 في الموافقة على إعادة التخصيصات على النحو المقترح من حكومة إندونيسيا.

233. وبعد المناقشات مع الأعضاء المهتمة، أفاد ممثل الأمانة أن اليونديبي، بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية، قد أجرى مشاورات مع حكومة إندونيسيا، التي قررت سحب طلبها لتمويل الشريحة الثالثة.

الأردن: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المرحلة الأولى – الشريحة الثانية (اليونيدو/البنك الدولي)

234. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/50.

235. وقال أحد الأعضاء إن إحدى المؤسسات المصنعة المحددة لتركيبة معدات الإزالة قد أشهرت إفلاسها، ولكن يحتمل أن تصبح مشغلة مرة أخرى في المستقبل القريب. وأوضح ممثل الأمانة أن اللجنة التنفيذية قررت، بموجب

مقرر سابق، أنه يمكن لأي بلد أن يعيد طلب المساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف لمشروع تم إلغاؤه لأسباب معينة عند مستوى تمويل لا يتعدى المستوى الموافق عليه سابقاً، وذلك بعد مقرر جديد يتخذ على أساس كل حالة على حدة. ولا يمكن إعادة الطلب إلا بعد مدة سنتين.

236. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأردن؛

(ب) الإحاطة علماً كذلك:

(1) بأن مجمع الشرق الأوسط للإلكترونيات الهندسية والصناعات الثقيلة لن يشترك في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(2) أن الاتفاق بين حكومة الأردن واللجنة التنفيذية الوارد في المرفق الثامن والعشرين بهذا التقرير، قد تم تحديثه في التذييل 2-ألف ليعكس مستوى التمويل المنقح، ولإضافة الفقرة 16 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق المعقود في الاجتماع الخامس والستين؛

(3) إعادة البنك الدولي لمبلغ قدره 89 800 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 6 735 دولارات أمريكية إلى الصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع الخامس والسبعين؛

(ج) أن تطلب إلى حكومة الأردن، واليونيدو والبنك الدولي تقديم تقارير مرحلية على أساس سنوي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة الثانية والنهائية إلى أن يستكمل المشروع، وتقارير تحقق إلى حين الموافقة على المرحلة الثانية، وتقرير إنجاز المشروع في موعد أقصاه الاجتماع الأول للجنة التنفيذية في عام 2018؛

(د) أن حكومة الأردن يمكن أن تقدم طلباً لتمويل الشريحة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في وقت مبكر هو موعد الاجتماع السادس والسبعين؛

(هـ) الموافقة على الشريحة الثانية والنهائية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأردن، وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2015-2017، بمبلغ قدره 22 184 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 1 997 دولاراً أمريكياً ليونيدو.

(المقرر 60/75)

ماليزيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المرحلة الأولى – الشريحة الثالثة (اليونديبي)

237. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/54.

238. وأعرب أحد الأعضاء عن دعمه للأنشطة في إطار الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى، بما في ذلك التركيز على التدريب الذي قد يؤدي إلى خفض إضافي للمواد المستنفدة للأوزون في تطابق الأنشطة الجارية في البلد مع التكنولوجيات البديلة المتوافرة حالياً، التي يمكن أن تساعد التنفيذ في قطاع خدمة التبريد خلال المرحلة الثانية.

239. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً:

- (1) بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لماليزيا؛
- (2) مع التقدير، أن خطة قطاع الرغاوي المشمولة في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قد أنجزت، مما نتج عنها إزالة 94.60 طناً من قدرات استنفاد الأوزون، وبتكلفة أقل من التكلفة الموافق عليها في الأصل، مما أدى إلى وفورات بمبلغ 722 952 دولاراً أمريكياً؛
- (ب) الموافقة على خطة العمل المنقحة المقدمة من حكومة ماليزيا، تمثيلاً مع الفقرة 7(أ) من الاتفاق المعقود بين الحكومة واللجنة التنفيذية بخصوص التغييرات الرئيسية في استخدام الأموال الموافق عليها، ومراجعات أنشطة الشرائح المتبقية؛
- (ج) خصم 8.83 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-22 المؤهل للتمويل الذي يرتبط بالأنشطة الواردة في خطة العمل المنقحة؛
- (د) ملاحظة أن الاتفاق المعقود بين حكومة ماليزيا واللجنة التنفيذية الوارد في المرفق التاسع والعشرين بهذا التقرير، قد تم تحديثه في التذييل 2-ألف ليعكس الخفض الإضافي في الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق عليه في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، وإضافة الفقرة 16 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق المعقود في الاجتماع الخامس والستين؛
- (هـ) الموافقة على الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لماليزيا، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لعام 2016، بمبلغ وقدره 817 452 دولاراً أمريكياً، زاندا تكاليف دعم الوكالة البالغة 61 309 دولاراً أمريكياً لليونديبي.

### (المقرر 61/75)

ملديف: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية- الشريحة الثالثة (اليونيب/اليونيدو)

240. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/55.

241. وأعرب عدد من الأعضاء عن تفهمهم للتحديات التي واجهتها ملديف في تحديد خيارات أفضل التكنولوجيات للتعديل التحديثي للمعدات الحالية لسفن الصيد وعمليات التبعئة على الشاطئ، ولاحظوا التحول، كحل مؤقت، من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى R-438A، بالرغم من أن الأخير لديه إمكانية احتراق عالمي مرتفعة. وأشاد بعض الأعضاء بملديف على مواصلة التزامها بجدول إزالتها الطموح. وحث الكثير من الأعضاء حكومة ملديف والوكالات المنفذة على تحديد حل طويل الأجل في أقرب وقت ممكن. وتساءل أحد الممثلين عما إذا كانت الصناعة يمكن استمرارها مع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المعاد تدويره إلى أن يتم تحديد بديل أطول أمداً.

242. وردا على سؤال عما إذا كانت هناك حاجة فعلية لمعالجة قطاع مصايد الأسماك في ملديف في الوقت الحالي، قال ممثل الأمانة إن ملديف وضعت تدابير تنظيمية قوية للهيدروكلوروفلوروكربون-22 وتحتاج إلى اتخاذ إجراءات في قطاع مصايد الأسماك، الذي يمثل ما نسبته 20 في المائة من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22، من أجل أن تظل في حالة الامتثال. وقد حاول البلد استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المعاد تدويره في القطاع، ولكن لم يتم توافر إمدادات كافية. وقال بعض الممثلين إن الحل المتبع ينبغي عدم النظر إليه كسابقة للمقترحات المشابهة الأخرى من بلدان أخرى للتحول في قطاع مصايد الأسماك. واقترح أحد الممثلين أن تقوم الوكالة المنفذة بإبلاغ اللجنة التنفيذية على أساس منتظم عن حالة استخدام R-438A كحل مؤقت وعن التقدم المحرز في البحث عن البدائل.

243. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً:

- (1) بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ملديف؛
- (2) بأنه تم إجراء تعديل تحديثي للمعدات المستخدمة من قبل بعض الشركات في قطاع مصايد الأسماك بـR-438A بمثابة غاز تبريد بديل على أساس مؤقت؛
- (3) بأن هذه الشركات ستتحول، على نفقتها الخاصة، إلى البديل له إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة عندما يصبح متاحاً من الناحية التجارية وممكناً من الناحية التقنية؛
- (ب) أن تطلب إلى اليونديبي الاستمرار في مساعدة حكومة ملديف خلال تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بها في تحديد البدائل ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة لقطاع مصايد الأسماك؛
- (ج) أن تطلب إلى اليونديبي إبلاغ اللجنة التنفيذية، في أول اجتماع لها في عام 2017 وفي كل عام بعد ذلك إلى أن يتم الإدخال الكامل لتكنولوجيا أخرى ذات إمكانية احترار عالمي منخفضة، عن حالة استخدام التكنولوجيا المؤقتة المختارة من قبل الحكومة، بما في ذلك توافر غازات التبريد ذات إمكانية احترار عالمي منخفضة في السوق وإمكانية استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المعاد تدويره من مكون الاستعادة وإعادة التدوير في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مع استعراض الأمانة للنهج المختار في عام 2019؛
- (د) الموافقة على الشريحة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لملديف، وخطط تنفيذ الشريحة للفترة 2016-2017 المقابلة لها، بقيمة 100,660 دولاراً أمريكياً، زاندا تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,086 دولاراً أمريكياً لليونيب.

**(المقرر 62/75)**

بيرو: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، المرحلة الأولى - الشريحة الثانية (اليونديبي/اليونيب)

244. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/62.

245. وأعرب عدد من الأعضاء عن قلقهم إزاء حالات التأخير الكثيرة في تنفيذ المشروع، والتمسوا تأكيداً بأن الأنشطة الموافق عليها سابقاً ستكتمل، وكذلك بأن مجموعة الأنشطة المقبلة ستنفذ في مواعيدها. وقال أيضاً إن اليونديبي، بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية، قد أوضح الأسباب في التأخير، وأعطى تأكيداً بأن الأوضاع على المستوى القطري الآن أكثر ملاءمة لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأضاف أن التدريب قد بدأ بالفعل، وأن صياغة خطة العمل الوطنية تؤدي إلى إنجاز جميع النواتج في مواعيدها. وأكد ممثل اليونديبي أن التغييرات المؤسسية التي جرت على المستوى الوزاري من شأنها أن تيسر تنفيذ المشروعات.

246. وقال بعض الأعضاء إن الموافقة على الشرائح المقبلة من المرحلة الأولى لا ينبغي أن تتوقف على التخليص الجمركي على المعدات التي تشتريها اليونيدو خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية، مما لا يساعد جهود الامتثال التي يبذلها البلد. وقال ممثل الأمانة إن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هي امتداد لخطة إدارة الإزالة النهائية وتستخدم معدات مستمدة منها، ومن ثم فمن المهم كفالة الإفراج عن المعدات المحتجزة في الجمارك من أجل تيسير التنفيذ الواجب للخطة. وقال أيضاً إن هناك سابقة في المقرر 3/26، الذي حث بلدان المادة 5 على التعجيل بإجراءات التخليص الجمركي واقتضى من الوكالات المنفذة أن توضح الخطوات المتخذة لمنع مشاكل التخليص الجمركي في مقترحات المشروعات المقبلة. وقال أحد الأعضاء إن شواغل بعض الأعضاء يمكن معالجتها بملاحظة المشاكل التي تصادف في تخليص الجمارك للمعدات، بدلاً من جعل ذلك التخليص شرطاً لصرف التمويل في المستقبل.

247. وقال أحد الأعضاء إنه سيكون من المناسب بشكل أكبر زيادة التزام البلد، كما جاء في اقتراح الأمانة، خلال تقديم طلب لمرحلة جديدة وليس خلال مرحلة التنفيذ.

248. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً:

- (1) بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بيرو؛
- (2) بتقديم خطة العمل المنقحة لتنفيذ الأنشطة المتبقية في إطار الشريحتين الأولى والثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (3) مع الفلق بعدم تمكّن حكومة بيرو من فرض حظر على واردات الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب السائب بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2015 وفقاً للمقرر 35/68 (ج)، ولكنها تعهدت بفعل ذلك بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2017؛
- (4) بالمشاكل التي صودفت في التخليص الجمركي للمعدات التي اشترتها اليونيدو خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية، مع تشجيعها حكومة بيرو والوكالتين المنفذتين المعنيتين على تيسير تخليص تلك المعدات من الجمارك وتوزيعها على مراكز التدريب، مذكرة بأنه في حال ما إذا كان يلزم دفع رسوم جمركية للإفراج عن المعدات، فإن الجهة المستفيدة أو الحكومة هي التي تغطي تلك الرسوم، تماشياً مع المقرر 3/26؛
- (5) بأن الاتفاق بين حكومة بيرو واللجنة التنفيذية الوارد في المرفق الثلاثين بهذا التقرير، قد تم تحديثه في الفقرة 1 وفي التذييلين 2-ألف و 8-ألف، ليعكس تمديد المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى عام 2016، ولإضافة الفقرة 16 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق المعقود في الاجتماع الثامن والسنتين؛

(ب) أن توافق على الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبيرو وخطط تنفيذ الشريحة المنقحة للفترة 2015-2016، بقيمة 131 600 دولار أمريكي، تتألف من 100 000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 9 000 دولار أمريكي لليونديبي، و20 000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 2 600 دولار أمريكي لليونيب، على أن يكون مفهوماً أنه لن يتم الموافقة على تمويل آخر للشرائح اللاحقة من المرحلة الأولى أو المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبيرو إلى أن:

- (1) تبلغ حكومة بيرو، من خلال اليونديبي، عن إنجاز جميع النواتج المنفق عليها في خطة العمل المنقحة للشريحة الثانية على النحو المبين في التذييل 8-ألف من الاتفاق؛
- (2) تقدم حكومة بيرو تأكيدات بحظر واردات الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب السائب اعتباراً من 1 يناير/ كانون الثاني 2017.

(المقرر 63/75)

المملكة العربية السعودية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المرحلة الأولى – الشريحة الثالثة (اليونيدو/اليونيب)

249. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/64.

250. وبينما أعرب العديد من الأعضاء عن دعمهم للموافقة على تمويل المشروع، كان هناك بعض أوجه عدم اليقين إزاء حالة الاتفاق بين حكومة المملكة العربية السعودية واليونيب. وقال ممثل اليونيب إن الاتفاق بين الحكومة واليونيب قد تم التوقيع عليه من الحكومة، ولكن طُلبت بعض التغييرات، حتى أن المشروع النهائي للاتفاق لم يتم الموافقة عليه أو توقيعه من جميع الأطراف المعنية. وعرض ممثل اليونيدو مشكلات إضافية تتعلق بالتأخيرات في التخليص الجمركي عن المعدات وغرامات التأخير، ولكنه أكد أن المعدات قد تم الإفراج عنها في الوقت الحاضر. وفيما يتعلق بمسألة اعتماد الموافقة على الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على توقيع اليونيب وحكومة المملكة العربية السعودية على الاتفاق، قال ممثل الأمانة إن هناك سوابق لأن تكون الموافقة على الشريحة مشروطة باتخاذ إجراء معين أو استلام معلومات معينة. وأكد ممثل الأمانة أيضا أن طلبا للشريحة الرابعة من التمويل المقدم في السابق قد تم سحبه، نظرا للتأخيرات المرتبطة بتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولذلك، سيتم النظر فقط في الشريحة الثالثة.

251. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما:

(1) بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المملكة العربية السعودية؛

(2) مع القلق بتأخير أكثر من عام في عملية التخليص الجمركي على المعدات لمنشآت سابنكس وهيسكو وSPF، ورسوم التأخير ذات الصلة، والتأخير المقابل في تنفيذ عملية تحويل هذه المنشآت على الرغم من المقررين 5/22(ب) و3/26(أ)، اللذين حثا جميع الحكومات المستفيدة العاملة بمقتضى المادة 5 على الإسراع بإنهاء التخليص الجمركي والامتناع عن فرض أي ضرائب أو رسوم؛

(3) الترتيب الجديد الذي حددته اليونيدو بالتشاور مع حكومة المملكة العربية السعودية والذي يتم بمقتضاه سداد المنشآت رسوم الاستيراد على شكل ضمان، وتطالب الجمارك بردها بعد الإفراج عن المعدات واستكمال الأوراق المطلوبة، مما يضمن أن تكون عملية التخليص الجمركي سلسلة والتقليل إلى أدنى حد من احتمالات رسوم التأخير؛

(ب) عدم الموافقة على أي تمويل آخر للأنشطة بموجب الشرائح التالية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى أن تقدم حكومة المملكة العربية السعودية أو اليونيب واليونيدو تأكيدات بأن مشكلات التخليص الجمركي قد سويت، وأنه يتعين في الحالات التي تتطلب فيها رسوم جمركية للإفراج عن الشحنات المشتراة بتمويل الصندوق المتعدد الأطراف، تغطية هذه الرسوم من موارد أخرى خارج الصندوق المتعدد الأطراف؛

(ج) أن تحت على الانتهاء من إعداد الاتفاق بين رئاسة الأرصاد الجوية والبيئة واليونيب لكي يمكن أن تبدأ الأنشطة التي تعالج استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع الخدمة؛

(د) أن توافق على الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمملكة العربية السعودية وخطة تنفيذ الشريحة للفترة 2015 – 2016 المقابلة، بمبلغ قدره 1,200,000 دولار أمريكي زاندا تكاليف دعم الوكالة البالغة 84,000 دولار

أمريكي لليونيديو، على أساس الفهم بأن الأموال الموافق عليها لن تحوّل الى اليونيديو الى أن يتم الانتهاء من إعداد الاتفاق بين رئاسة الأرصاد الجوية والبيئة واليونيبي، والتوقيع عليه.

(المقرر 64/75)

فنزويلا (جمهورية – البوليفارية): خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، المرحلة الأولى - الشريحة الرابعة والأخيرة (اليونيديو/اليونيبي)

252. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/73.

253. ورداً على أحد الأسئلة، أكد ممثل اليونيديو أن الإشارة إلى التجارب واختبار المواد الهيدروكلوروكربونية كبداية للهيدروكلوروفلوروكربون-22 لا تتعلق بعمليات إعادة التهيئة.

254. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً:

(1) بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جمهورية فنزويلا البوليفارية؛

(2) بإعادة اليونيبي لمبلغ 111 754 دولاراً أمريكياً، مضافاً إليه تكاليف دعم الوكالة البالغة 14 528 دولاراً أمريكياً، المرتبط بالأرصدة المتاحة من الشرائح الثلاث الأولى، إلى الاجتماع الخامس والسبعين؛

(ب) أن توافق على تحويل مبلغ 111 754 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة بقيمة 8 381 دولاراً أمريكياً، من اليونيبي إلى اليونيديو، وهي المبالغ المتعلقة بالأرصدة المتاحة من الشرائح الثلاث الأولى الموافق عليها لليونيبي من أجل تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة المنقحة للفترة 2015-2016؛

(ج) أن تلاحظ أن الاتفاق بين حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية واللجنة التنفيذية الوارد في المرفق الحادي والثلاثين بهذا التقرير، قد تم تحديثه في التذييل 2-ألف، ليعكس التغييرات في توزيع التمويل الناتجة عن تحويل الأنشطة من اليونيبي إلى اليونيديو، ولإضافة الفقرة 16 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يجبُ الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع السابع والستين؛

(د) أن تطلب إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية واليونيديو أن تقدما:

(1) تقرير استكمال المشروع للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية إلى الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية في عام 2017؛

(2) تقرير تحقق من استهلاك البلد للمواد الهيدروكلوروفلورو كربونية في عام 2015، عند تقديم المرحلة الثانية من الخطة لتدرسها اللجنة التنفيذية؛

(هـ) أن توافق على الشريحة الرابعة والأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية لجمهورية فنزويلا البوليفارية، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2015-2016، بمبلغ 189 000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 14 175 دولاراً أمريكياً لليونيديو، على أساس أنه إذا ما قررت جمهورية فنزويلا البوليفارية أن تقوم بعمليات إعادة التهيئة والخدمة المرتبطة بها لغازات التبريد القابلة للاشتعال والسامة في معدات التبريد وتكييف



الهواء المصممة أساساً لمواد غير قابلة للاشتعال، فإنها ستفعل ذلك مع تحمل كافة المسؤوليات والمخاطر المرتبطة به وألا يتم هذا إلا وفقاً للمعايير والبروتوكولات ذات الصلة.

### (المقرر 65/75)

#### فبييت نام: المرحلة الأولى - الشريحة الثالثة (البنك الدولي)

255. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/74 وأوضح أنه كان أمام اللجنة التنفيذية خياران للتعامل مع حقيقة أن إحدى المنشآت التي كان من المقرر تحويلها خلال المرحلة الأولى قد خرجت من هذا النشاط. وكان الخيار الأول الذي فضله البلد يتمثل في إحلال منشأة أخرى كان قد تم إغفالها في السابق خلال إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وحساب استهلاك هذه المنشأة من الهيدروكلوروفلوروكربون كما لو كانت جزءاً من إعداد المشروع من التقديم الأصلي لهذه الخطة. ورأت الأمانة أنه يتعين أن يحسب استهلاك هذه المنشأة الجديدة على أساس إما العام الماضي أو متوسط الثلاث سنوات السابقة لإعداد المشروع مباشرة، تمسباً للمقرر الذي اعتمده اللجنة في اجتماعها السادس عشر. غير أن الحكومة لا ترغب في اتباع هذا النهج. ولذا، فإن الخيار الثاني يشمل إعادة الأموال ذات الصلة بالمنشأة التي خرجت من هذا النشاط إلى الصندوق المتعدد الأطراف.

256. وخلال المناقشات، أشار أحد الأعضاء إلى أن منشأة قد خرجت من هذا النشاط وسوف تحل منشأة أخرى مكانها إذا كان خيار الاستبدال يسمح بذلك كجزء من الخطة القطاعية، لا ينبغي حساب استهلاك المنشأة الجديدة المؤهل للتمويل كما لو كان مشروع جديد قد بدأ. وسوف تضطلع المنشأة التي أدرجت في عملية الإزالة بسرعة ولن يكون هناك أي تغييرات كبيرة في الخطة الأصلية غير استبدال المنشأة، إذا ووفق على ذلك. وسوف يمكن ذلك اللجنة التنفيذية من إظهار مرونتها في مساعدة البلدان في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

257. وقال أعضاء آخرون إن من غير المعتاد بالضرورة أن تخرج منشأة معينة للتحويل من النشاط، وفي هذه الحالة تعاد الأموال المتصلة بتلك المنشأة إلى الصندوق المتعدد الأطراف. كما جرى التشديد على أهمية الالتزام بالمبادئ التوجيهية التي حددتها اللجنة التنفيذية في مقرراتها. وأشار رداً على ذلك إلى أن العامل المحدد لدى إنشاء خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هو استهلاك البلد، وليس الاستهلاك المرتبط بأي منشأة معينة.

258. وأوضح ممثل الأمانة أن المنشأة التي خرجت من النشاط لم تتعلق بالإفلاس بل إنها غيرت فقط من العمل الذي تقوم به ولم تعد تستهلك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب.

259. وأوضح ممثل البنك الدولي أن عام 2009 هو عام خط الأساس لقطاع الرغايوي وهذا هو السبب الذي أدى إلى اقتراح أن تكون سنة الأساس لحساب الاستهلاك المؤهل للمنشأة التي ستدرج. وأوضح أيضاً أن المنشأة كانت مؤهلة وقت إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2009 إلا إنه قد جرى إغفالها نتيجة للتعقيبات التي تنطوي على مسح أجرى للهيدروكلوروفلوروكربون لدى بداية خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قبل وضع نظام تتبع الصادرات والواردات. وعلاوة على ذلك، فإن المنشآت الائتني عشر التي أدرجت في الخطة القطاعية منذ البداية كانت مجرد جزءاً فرعياً من منشآت البلد البالغ عددها 66 مما يعتبر حجة للسماح بالمرونة في استبدال منشأة بأخرى.

260. وعقد الرئيس فريق غير رسمي لمواصلة مناقشة الخيارين الواردين في الوثيقة التي قدمتها الأمانة، والعودة إلى إبلاغ اللجنة التنفيذية بالنتائج. وعقب مناقشات في الفريق غير الرسمي، أبلغ ممثل الأمانة بأن البنك الدولي قد تشاور مع حكومة فبييت نام التي قررت سحب طلبها.

**البند 9 من جدول الأعمال - النموذج لمشروع الاتفاقات للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 33/73(ج))**

261. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/76.

262. وخلال المناقشة، طلب العديد من الأعضاء توضيحات بخصوص ما الذي تم تغييره عن النموذج السابق، وتساءل آخرون عن السبب المنطقي وراء التغييرات. وكانت هناك أيضا أسئلة محددة وشواغل محددة تتعلق بالأقسام الفردية في النموذج المقترح.

263. وأشار ممثل الأمانة إلى أن النموذج المقترح كان لاتفاقات المرحلة الثانية المقدم إلى الاجتماع الخامس والسبعين يستند إلى النموذج الذي نظرت فيه اللجنة في اجتماعها الثالث والسبعين والذي أعد في سياق المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمسيك. وذكر أن هذا النموذج أدخل تغييرات على النموذج للمرحلة الأولى لمعالجة الحالات التي تتداخل فيها المراحل، مع تعديل لبند الجزء وفقرة جديدة 5(هـ) يشكلان التعديلات المهمة فقط على الوثيقة الحالية. وعلاوة على ذلك، يحتوي النموذج على طائفة عريضة من البنود حتى تغطي جميع الحالات، ولكن بنود معينة ستدرج حسب الضرورة. وأشار إلى الفقرة 7(هـ) كمثال لمثل هذه البنود.

264. وأثارت الفقرة 5(هـ) قلقا خاصا. وقال بعض الأعضاء إن الإنجاز المالي للمرحلة الأولى وإعادة أي أرصدة متعلقة بها يمكن أن يأخذ أكثر من سنة واحدة، ومن شأن النص على ذلك كشرط لشرايح المرحلة الثانية في المستقبل أن يؤخر الإفراج عن الأموال ويضع البلدان في خطر عدم الامتثال. وشرح ممثل الأمانة أن الحكم كان الغرض منه تقليل التداخل بين المراحل إلى أدنى حد وضمان أن الإغلاق المالي للمرحلة الأولى قد أنجز على نحو معجل بمجرد أن تنتهي الأنشطة، ولكن الأمانة ترحب بمقترحات بديلة عن كيفية تحقيق ذلك.

265. واقترح أحد الأعضاء أن النموذج ينبغي أن يتألف من اتفاق سهل ومبسط مع مرفق يحتوي على صيغ قياسية للبنود الاختيارية، مما سيجعل من الأسهل أن توافق الإدارات القانونية في البلدان على الاتفاقات. ومع ملاحظة أنه بالنسبة للنماذج التي قد تمت الموافقة عليها بالفعل من جانب اللجنة، قدمت إلى الوكالات المنفذة مع اتفاقات تحتوي على نصوص اختيارية ملونة، تساءل أحد الأعضاء عما إذا كانت الأمانة ستصدر نسخة من النموذج الحالي مع بنود اختيارية بالألوان.

266. وردا على أسئلة وتعليقات أخرى، قال ممثل الأمانة، ضمن جملة أمور، أن الفقرة 7(د) لم تتغير عن اتفاقات المرحلة الأولى وظلت متمشية مع المبادئ التوجيهية للجنة؛ وأن الفقرة 8 بشأن قطاع الخدمة تستند إلى المقرر 41/72، وهو المقرر الأخير لقطاع الخدمة، وتشجع البلدان فقط على اتخاذ الإجراءات الوارد وصفها بدون توليد أي التزامات جديدة؛ وأن التذييل 5-ألف غير مستكمل، ولكن تقوم الوكالات المنفذة والبلد عادة باستيفائه على أساس المساعدة في الرصد التي يرونها مناسبة؛ وأن بند الجزء في التذييل 7-ألف تم تعديله لكي ينص على الجزء المطبق على تمويل الشريحة المقدمة للموافقة عليها.

267. وخلال المناقشة، قدم أحد الأعضاء، وأيده عضو آخر، مقترحا لبند قياسي إضافي بشأن النظر في البدائل المستخدمة بالفعل في كثير من اتفاقات المرحلة الأولى، وقدم عضو آخر مقترحا للصياغة لتشمل النظر في التكنولوجيات غير العينية في الفقرة 8 من النموذج.

268. ونشرت المعلومات على أساس التغييرات المدخلة على الوثيقة على الموقع الشبكي للصندوق المتعدد الأطراف في أثناء الاجتماع لتزويد الأعضاء بأساس لتقديم التعليقات على الوثيقة خلال الاجتماع.

269. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى الأمانة إعادة تقديم مشروع النموذج لاتفاقات المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للنظر فيها في الاجتماع السادس والسبعين، مع مراعاة المناقشة التي دارت في الاجتماع الخامس والسبعين والتعليقات المستلمة من أعضاء اللجنة التنفيذية في موعد أقصاه 31 ديسمبر/ كانون الأول 2015، وبما في ذلك مصادر محددة من الصياغة المدرجة في مشروع الاتفاق.

(المقرر 66/75)

البند 10 من جدول الأعمال: الشكل المقرر لإعداد الدراسات الاستقصائية لبدائل المواد المستنفذة للأوزون، وعرض البيانات الناتجة (المقرر 53/74 (ز))

270. عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/77.

271. وأبدى عدد من الممثلين ترحيبهم بمشروع الشكل، قائلين إن من شأنه مساعدة بلدان المادة 5 في تحديد البدائل المناسبة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستخدامها.

272. وأعرب عدة ممثلين عن قلقهم إزاء الصعوبات التي قد تصادف عند جمع بعض البيانات المحددة في الجداول، من قبيل نسبة كفاءة الطاقة أو معدل تسرب غازات التبريد. وقالت ممثلة الامانة إن البيانات عن معدل التسرب قد تم توفيرها في معظم خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المضطلع بها في بلدان المادة 5، رغم أن الأرقام المقدمة في كثير من الأحيان تكون تقديرية، وإن إكمال حقل كفاءة الطاقة اختياري.

273. وأثار عدد من الممثلين استفسارات محددة بشأن عدة عناصر من الوثيقة، ولا سيما الأنشطة التي سيُضطلع بها لتيسير جمع البيانات وتحليلها.

274. وأوجزت ممثلة الأمانة العملية التي تم عن طريقها إعداد المشروع الحالي، مشيرة إلى أن المشروع المبدئي سبق تزويد الوكالات المنفذة به التماساً لأرائها، وبناء عليها تم إعداد مشروع آخر وأرسل إلى جميع أعضاء اللجنة التنفيذية التماساً لتعليقاتهم. وأضافت أن المشروع الحالي يدمج جميع التعليقات المستلمة. وفيما يتعلق بالأنشطة التي سيجري القيام بها، قالت إنها متماشية مع المعلومات المماثلة التي قدمتها الوكالات المنفذة، وأن شكل المشروع يقصد به أن يكون دليلاً يعتمد في ظروف قطرية معينة.

275. وطلب أحد الأعضاء توضيحاً بشأن التوصية بنقل منهجيات جمع البيانات إلى وحدات الأوزون الوطنية لكي تواصل عملية جمع البيانات بعد إكمال الدراسات الاستقصائية الأولية. وقال عضو آخر إن هذا الإجراء قد يسهم في استدامة العملية. وقالت ممثلة الأمانة إن النص على ذلك يتماشى مع هدف الصندوق المتعدد الأطراف المتمثل في بناء قدرات الأطراف.

276. وقال عدة ممثلين إن الإطار الزمني غير كافٍ لقيام البلدان بتصميم عملية جمع البيانات، وجمع البيانات المطلوبة، وإصدار التقرير النهائي قبل نهاية عام 2016. وقالت ممثلة الأمانة إن الجدول الزمني الضيق ضروري لتلبية مطلب المقرر 53/74 (ز) أن تقدم الأمانة تقريراً إلى اللجنة عن النتائج في الاجتماع السابع والسبعين.

277. وقدم كبير الموظفين معلومات إضافية عن خلفية العملية الحالية، بما في ذلك التكاليف الصادر لها من اجتماع الأطراف، وإعداد المشروع الحالي للشكل من خلال التشاور بين الأمانة والوكالات المنفذة، الذي أثنى في أثناءه على أن الجدول الزمني لإنجاز هذه العملية ممكن التحقيق.

278. واتفقت اللجنة التنفيذية على تشكيل فريق غير رسمي للاستمرار في مناقشة هذه المسألة.

279. وبعد ذلك، أفاد منسق الفريق غير الرسمي بالتوصل إلى اتفاق بشأن المسألة. وأحاطت ممثلة الأمانة علماً بالمقترحات لتحسين محتوى وهيكل الشكل، وسيتم إدراجهما في النسخة المنقحة للوثيقة. وأوضحت أيضاً أن المنهجيات المقترحة في الجزء الأول كان الغرض منها أن تكون بمثابة إرشادات للبلدان والوكالات لوضع دراسة استقصائية تتعلق بظروف البلد، وأن الجداول المقترحة في المرفق الثاني ستشتمل على بيانات ينبغي الإبلاغ عنها إلى الأمانة من قبل جميع البلدان لغرض التحليل. واتفق الفريق أيضاً على أن الفترة 2012-2015 كانت مناسبة للبيانات المولدة لكي تكون مناسبة ولتقديم رؤية عن الاتجاهات.

280. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) الشكل المقرر لإعداد الدراسات الاستقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/77/Rev.1، على أساس الفهم بأن المعلومات الواردة في الجزء الأول (إعداد الدراسات الاستقصائية) والمرفق الأول (استخدام بدائل المواد المستنفدة للأوزون حسب القطاع) في الوثيقة تقدم لأغراض الإرشادات فقط؛

(2) أن الدراسات الاستقصائية سيتم إجراؤها على أساس طوعي، ويتم جمع المعلومات عند توافرها، وأن النتائج ستكون فحسب لأغراض العلم؛

(ب) أن الدراسات الاستقصائية الوطنية بشأن بدائل المواد المستنفدة للأوزون سيتم إجراؤها من قبل بلدان المادة 5 التي تلقت تمويلاً من الصندوق المتعدد الأطراف لتغطية السنوات 2012-2015، مع مساعدة الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية وباستخدام المنهجية والنهج المتفق عليهما بين البلد والوكالة؛

(ج) أن نتائج الدراسات الاستقصائية ستقدم وفقاً للجزء الثاني (عرض نتائج الدراسات الاستقصائية) والمرفق الثاني (جداول تحليل البيانات حسب القطاعات) في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/77.Rev.1.

(المقرر 67/75)

**البند 11 من جدول الأعمال: تقرير عن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالآثار على المناخ (المقرر 65/73 (ب))**

281. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/78.

282. وقررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علماً بما يلي:

(أ) التقرير عن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالآثار على المناخ، وهو المؤشر الكامل الإعداد (المقرر 65/73 (ب)) الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/78؛

(ب) مع التقدير، باستجابة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمعلومات المسترجعة عن هذه الأداة الواردة من البنك الدولي في سياق عمله مع مصارف التنمية المتعددة الأطراف الأخرى لتوحيد محاسبة غازات الاحتباس الحراري في كافة حافظات الاستثمار الخاصة بها وعمله في مجال إصلاح اعانات الطاقة؛

(ج) بأن الأمانة سوف تواصل حساب الأثر على المناخ للمشروعات الاستثمارية في قطاعي تصنيع التبريد وتكييف الهواء باستخدام نموذج مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالآثار على المناخ، وسوف تطبق المنهجيات الواردة وصفها في الفقرة 14 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/54 على المشروعات الاستثمارية في جميع قطاعات التصنيع الأخرى.

(المقرر 68/75)

**البند 12 من جدول الأعمال: الصلاحيات بشأن استعراض نظام التكاليف الإدارية وميزانية تمويل وحدته الأساسية (المقرر 62/73 (د))**

283. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/79 مسترعياً الاهتمام إلى أهداف الدراسة والإضافة التي أدرجت في ميزانية الأمانة بتكلفة لمرة واحدة بمبلغ 60 000 دولار أمريكي لتمويل العمل اللازم للدراسة.

284. وخلال المناقشات، اقترح أحد الأعضاء تغييرات في الصلاحيات لكي تجسد تأثير تنفيذ حساب التكاليف على إدارة ميزانيات الوحدات الأساسية ومراعاة القضايا التي حددت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/34. فيما يتعلق بالإبلاغ عن تكاليف الوحدة الأساسية من جانب الوكالات المنفذة.

285. وردا على سؤال من أحد الأعضاء، أوضح ممثل الأمانة أن التكلفة لمرة واحدة بمبلغ 60 000 دولار أمريكي يمكن توزيعها على تكاليف الخبير الاستشاري والتكاليف الخاصة بالخبير الاستشاري للسفر إلى مختلف المقار الرئيسية. كما أشار إلى أن أي مبالغ غير مستخدمة مدرجة لهذا الغرض سوف تعاد إلى الصندوق المتعدد الأطراف لإعادة تخصيصها.

286. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحاط علماً بمشروع الصلاحيات الخاصة باستعراض نظام التكاليف الإدارية وميزانية تمويل وحدتها الأساسية (المقرر 62/73(د))، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/79؛
- (ب) أن توافق على الصلاحيات المنقحة لاستعراض نظام التكاليف الإدارية وميزانية تمويل وحدتها الأساسية الواردة في المرفق الثاني والثلاثين بهذا التقرير، لتقييم التكاليف الإدارية لفترة الثلاث سنوات 2018-2020؛
- (ج) أن توافق على تكلفة لمرة واحدة بمبلغ 60 000 دولار أمريكي للأمانة لإجراء دراسة التكاليف الإدارية؛
- (د) أن تطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن استعراض نظام التكاليف الإدارية وميزانية تمويل وحدتها الأساسية للنظر من جانب اللجنة التنفيذية في اجتماعها الأول من عام 2017، إعمالاً للمقرر 62/73(ج).

(المقرر 69/75)

### البند 13 من جدول الأعمال: حسابات الصندوق المتعدد الأطراف

(أ) الحسابات النهائية لعام 2014

287. قدّم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/80. ولفت الانتباه إلى حقيقة أن 2014 كان العام الأول الذي يقدم فيه اليونيب والصندوق المتعدد الأطراف بيانات مالية متوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وعلى الرغم من أن جميع الوكالات المنفذة الأربع كانت متوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، استند تقديم اليونيب في عام 2014 إلى المعايير المحاسبية لمنظمة الأمم المتحدة. وكان أمين الخزانة والأمانة قد اتفقا مع اليونيب أنه من عام 2015 فصاعداً، سيكون تقديمهما متوافقاً مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وبالإضافة إلى ذلك، ستعيد اليونيب إدراج تقريرها المالي لعام 2014 لإظهاره في الأرصدة الافتتاحية في عام 2015.

288. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحاط علماً بما يلي:
- (1) البيانات المالية الختامية للصندوق المتعدد الأطراف كما في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2013 المعدة عملاً بالمقرر 52/74(ب) الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/80؛
- (2) أن اليونيب استلم تقرير مجلس مراجعي الأمم المتحدة للفترة المالية لمدة عامين المنتهية في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2014، وأنه لم تكن هناك مسائل رئيسية ذات صلة بالصندوق المتعدد الأطراف؛

- (3) التعقيبات الواردة من أمين خزانة الحساب المصرفي للصندوق المتعدد الأطراف في نيويورك؛
- (4) أنه بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تم الإبلاغ عن المساهمات غير المسددة التي مضى عليها 3 سنوات تحت فئة "التعهدات الطوعية المستحقة القبض" واحتفظت بسجلات المساهمات المستحقة لأكثر من 3 سنوات في فئة "الحسابات المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها"؛
- (5) تقرير حلقة العمل بشأن متطلبات الإبلاغ بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الوارد في المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/80؛
- (ب) أن تطلب إلى أمين الخزانة أن يسجل في حسابات عام 2015 للصندوق المتعدد الأطراف الاختلافات بين بيانات الحسابات المالية المؤقتة للوكالات المنفذة لعام 2014 وبياناتها النهائية لعام 2014 كما تنعكس في الجدولين 1 و2 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/80؛
- (ج) السماح لأمين الخزانة بإعادة إدراج رصيد النفقات لعام 2014 في حسابات عام 2015 بحيث تستوفي حسابات اليونيو لعام 2014 متطلبات رفع التقارير وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

### (المقرر 70/75)

### (ب) تسوية حسابات عام 2014

289. قدّمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/81. وأعلنت أنه بعد إصدار الوثيقة، تمكن اليونيب من إيضاح مبلغ 133,565 دولار أمريكي ناتج عن دخل الفوائد والإيرادات غير المتعلقة بالصرف، أدرج في الحسابات ولكن ليس في تقريره المرحلي، ولم يتبق سوى بند تسوية واحد بقيمة 36,178 دولار أمريكي يجب توضيحه. وأفادت أيضاً أنه تم إبلاغ الأمانة في الاجتماع الحالي أن اليونيب يقوم بمراجعة شاملة للبيانات المبلغ عنها إلى الأمانة في تقريره المرحلي لعام 2014 بغية تضييق التفاوتات في الإنفاق، وطلب وقتاً إضافياً للقيام بذلك. بالتالي، سيتعين على اليونيب تقديم تقرير مرحلي سنوي منقح لعام 2014 إلى الأمانة للسماح بوضع الصيغة النهائية للتسوية بين البيانات في التقرير المرحلي وحسابات عام 2014 وجرد الأمانة للمشروعات الموافقة عليها. وأخيراً، لا بد من تصحيح التوصية إلى اللجنة التنفيذية التي تطلب من أمين الخزانة حجب مبالغ الفائدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيدو لإظهار أن المبالغ سيتم تعديلها، بدلاً من حجبها، لإظهار أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيدو أبلغا عن فائدة في بياناتهما المؤقتة أكثر من بياناتهما الختامية.

290. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بتسوية حسابات عام 2014، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/81؛

(ب) أن تطلب إلى أمين الخزانة تعديل حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيدو بـ 82,831 دولار أمريكي و 24,667 دولار أمريكي، على التوالي، يمثل دخل الفائدة المبلغ عنه في بياناتهما المالية المؤقتة الأعلى من دخل الفائدة المبلغ عنه في بياناتهما المالية النهائية؛

(ج) أن تحاط علماً ببند التسوية المعلقة لعام 2014 على النحو التالي:

- (1) 157,952 دولار أمريكي بين التقرير المرحلي لليونيب وجرّد الأمانة للمشروعات الموافق عليها؛ 36,178 دولار أمريكي في الدخل و 2,962,802 دولار أمريكي في النفقات بين التقرير المرحلي لليونيب والحسابات النهائية؛
- (2) 10 دولارات أمريكية في الدخل بين التقرير المرحلي للبنك الدولي والحسابات النهائية؛
- (د) أن تطلب إلى اليونيب تقديم تقرير مرحلي منقح لعام 2014 إلى الاجتماع السادس والسبعين بغية إكمال عملية تسوية حسابات عام 2014؛
- (هـ) أن تطلب إلى اليونيب تعديل في حساباتها لعام 2015 النفقات بقيمة 58,045 دولار أمريكي، تمثل الفرق في تكاليف دعم الوكالة؛ و 33 دولار أمريكي في الدخل بين التقرير المرحلي للبنك الدولي والحسابات النهائية؛ و 15 دولار أمريكي بين التقرير المرحلي لليونيب وجرّد الأمانة للمشروعات الموافق عليها؛
- (و) أن تحاط علماً ببنود التسوية المعلقة على النحو التالي:

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمشروعات غير المحددة بمبلغ 68,300 دولار أمريكي و 29,054 دولار أمريكي؛ و

(2) البنك الدولي لتنفيذ المشروعات التالية مع الوكالات الثنائية الأخرى عند الاقتضاء:

- مشروع المبردات لتايلند (THA/REF/26/INV/104) بمبلغ 1,198,946 دولار أمريكي؛

- اليابان الثنائية (THA/PHA/68/TAS/158) بمبلغ 342,350 دولار أمريكي؛

- السويد الثنائية (THA/HAL/29/TAS/120) بمبلغ 225,985 دولار أمريكي؛

- الولايات المتحدة الأمريكية الثنائية (CPR/PRO/44/INV/425) بمبلغ 5,375,000 دولار أمريكي؛

- الولايات المتحدة الأمريكية الثنائية (CPR/PRO/47/INV/439) بمبلغ 5,375,000 دولار أمريكي.

(المقرر 71/75)

**البند 14 من جدول الأعمال: ميزانيات أمانة الصندوق الموافق عليها للأعوام 2015، 2016 و 2017، وميزانياتها المقترحة لعام 2018.**

291. قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/82.

292. وردا على سؤال من أحد الأعضاء بشأن الزيادة في التكاليف المرتبطة بمتطلبات نظام أوموجا الجديد، أوضحت ممثلة الأمانة أن بعض هذه التكاليف يرتبط بضرورة إيفاد بعض المعاملات إلى الخارج إلى مكتب الأمم

المتحدة لخدمات المشاريع مقابل رسم خدمة قدره 12 في المائة وإلى ضرورة إجراء جميع ترتيبات السفر من خلال وكيل سفريات في جنيف مع رسوم إضافية لبطاقات السفر والخدمات. وأوضحت أن بعض التكاليف يتم لمرة واحدة بالنظر إلى أن استخدام مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع كان نتيجة لفترة إغلاق في وقت كان يجري فيه الإعداد لاجتماع اللجنة التنفيذية.

293. وفيما يتعلق بترتيبات السفر، أعرب عدد من الأعضاء عن الإحباط فيما يتعلق بطول أوقات السفر نتيجة للمحاولات التي تبذل دون هوادة لتحقيق وفورات في تكاليف السفر، وانعدام المرونة في ترتيبات السفر، ونقص الاتصال من جانب موردي خدمات السفر الجدد قائلين إن النظام السابق الذي كان يتيح للأمانة أن تتخذ الترتيبات كان أكثر كفاءة. وأوضحت ممثلة الأمانة أن الانتقال إلى نظام أوموجا كان صعباً مع بقاء الكثير من القضايا دون تسوية إلا أنه كانت هناك الكثير من تبادل الرسائل مع المقر الرئيسي لليونيبي مع بذل الجهود من جانب جميع الجهات لتحسين الوضع. كما أعلن كبير الموظفين أنه سوف يقوم بزيارة المقر الرئيسي لليونيبي في وقت مبكر من عام 2016 للعمل بصورة وثيقة مع زملاء هناك لإيجاد سبل لمعالجة مشكلات الانتقال ولضمان أن تدار اللجنة التنفيذية بصورة سلسلة في جميع المجالات. وسوف يقدم تقريراً عما يحققه من تقدم إلى الاجتماع السادس والسبعين للجنة التنفيذية.

294. وفيما يتعلق بمسألة الموافقة على الميزانية، أشار أحد الأعضاء إلى أن الأمانة سوف تحتاج إلى المرونة فيما يتعلق بتكاليف التشغيل في حالة أن تقرر اللجنة التنفيذية العودة إلى ثلاثة اجتماعات سنوية.

295. وعقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بميزانيات أمانة الصندوق الموافق عليها للأعوام 2015، 2016 و2017، وميزانياتها المقترحة لعام 2018 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/82؛

(ب) أن ترخص للأمانة إعادة تخصيص الأموال فيما بين بنود الميزانية بميزانية 2015 الموافق عليها لكي تستوعب التكاليف الإضافية المتكبدة نتيجة لإدخال نظام أوموجا في يونيه/حزيران 2015 وزيادة عدد الوثائق عما كان مقدماً في الأصل، على أساس الفهم بأنه إذا تجاوزت عمليات النقل بالتمويل حدود نسبة 20 في المائة ضمن سلطة كبير الموظفين، تبلغ الأمانة ذلك للجنة التنفيذية خلال اجتماعها السابع والسبعين؛

(ج) أن توافق على التكاليف المقترحة للموظفين والتشغيل في ميزانية 2018 الواردة في المرفق الثالث والثلاثين بهذا التقرير، والبالغة 7 268 801 دولار أمريكي استناداً إلى سيناريو عقد اجتماعين في السنة، مع منح الأمانة الخيار لتحديث ميزانياتها وتقديمها إلى الاجتماع السادس والسبعين.

(المقرر 72/75)

## البند 15 من جدول الأعمال – الإجراءات الرئيسية لعملية اللجنة التنفيذية

296. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/83.

297. وقال أحد الأعضاء إن بلدان المادة 5 ينبغي إشراكها في أي مناقشات بين الوكالات المنفذة والأمانة عند مناقشة أي مسائل تتعلق بها. وفي بعض الأحيان قد تتخذ الوكالات المنفذة قرارات أحادية تؤثر على تلك البلدان، مثل إغلاق المشروعات بدون التشاور مع البلد المعني، أو الاتصال بمؤسسات داخل البلد لمناقشة اختيار التكنولوجيا بدون إبلاغ وحدات الأوزون الوطنية الخاصة بها. وبينما أعطي لوحدات الأوزون الوطنية الفرصة لتقييم أداء الوكالات المنفذة، لم تتم معالجة الشواغل التي أثارها. وينبغي أن يكون هناك إجراء قياسي واحد لجميع الوكالات المنفذة واجتماعات التنسيق بين الوكالات يتعلق بعدم مناقشة أي مسائل للسياسات بدون معرفة اللجنة التنفيذية. وينبغي أن يسمح للأعضاء أن يوضحوا أي مسائل تتعلق بالسياسات التي تخص مشروعاتهم في أثناء النظر في هذه المشروعات في اجتماعات اللجنة التنفيذية. فالبلدان هي التي سيفرض عليها جزاءات إذا وجد أنها في حالة عدم امتثال، وليس الهيئات المنفذة. وينبغي دعوة بلدان المادة 5 غير الأعضاء في اللجنة التنفيذية إلى حضور اجتماعاتها عندما تكون



هناك مسائل تتعلق بمشروعاتهم. وينبغي إيضاح مسألة إمكانية تحديث الأعضاء عن مشروعاتهم الخاصة ومسألة المسألة للوكالات التنفيذية.

298. واقترح عضو آخر أن تعد الأمانة مخطط تنظيمي لتوضيح العلاقة بين اللجنة التنفيذية والكيانات التي تتفاعل معها حالياً وأن الأمانة ينبغي أن تتضمن وظيفة تتعلق بالخبرة البيئية.

299. وأكد كبير الموظفين للأعضاء أن مسائل السياسات التي سلط عليها الضوء في اجتماعات التنسيق بين الوكالات سيتم إحالتها إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيها والبت بشأنها. فالأعضاء غير مقيدين في عدد البلدان التي تختار وفودها ويمكن أن تساعد الأمانة جميع الوفود في العثور على تسهيلات لاجتماعات التنسيق قبل اجتماعات اللجنة التنفيذية وخلالها. وقال إنه سيناقش مع الوكالات المنفذة الشواغل بخصوص مساءلتها وأن المسألة السابقة الذكر بجانب مسألة البلدان التي تستطيع أن تتحدث من أجل توضيح مسائل تتعلق بمشروعاتها الخاصة، ستدرج في الوثيقة التي يتم إعدادها للنظر فيها في الاجتماع السادس والسبعين عملاً بالمقرر 70/73(ج). وقال أيضاً إن المخطط التنظيمي سيدرج في المراجعة القادمة للجنة التنفيذية وأن الخبرة البيئية متوافرة حالياً ضمن موظفي الأمانة.

300. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالإجراءات الرئيسية لعملية اللجنة التنفيذية على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/83.

### البند 16 من جدول الأعمال: تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج

301. قدمت منسقة الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج تقرير الفريق الفرعي (UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/84) الذي يحتوي على توصيات لنظر اللجنة التنفيذية. وقالت إن الفريق الفرعي اجتمع ثلاث مرات على هامش الاجتماع وتناول بحث معظم البنود على جدول أعماله. غير أنه لم يتاح له الوقت الكافي لمناقشة مشروع المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون، الذي سيتم النظر فيه في الاجتماع السادس والسبعين، ولم يتمكن من التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بالمراجعة التقنية لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون في المكسيك. وبناء على طلب من الرئيس، قدم الفريق الفرعي أيضاً توصية فيما يتعلق بإعداد مشروعات للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون للصين، الواردة في التعديلات على برنامج عمل البنك الدولي لعام 2015 والتي نظر فيها في إطار البند 8(ج) (4) من جدول الأعمال أعلاه. وشكرت أعضاء الفريق الفرعي، والوكالات المنفذة والأمانة على عملهم الشاق خلال الاجتماع.

خطة إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون للصين: تقرير التحقق من إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون في عام 2014

302. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بتقرير التحقق من قطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون للصين، الذي نظر فيه الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج، والذي يشير إلى أن الصين ما زالت ضمن الحد الأقصى من أهداف الإنتاج والاستهلاك المسموح بها لعام 2014؛

(ب) أن تطلب إلى البنك الدولي وحكومة الصين دراسة الاختلافات بين بيانات الجمارك والبيانات المبلغ عنها من المنتجين التاليين: Zhejiang Yongpeng و Zhejiang Sanmei و Zhejiang منها من المنتجين التاليين: Zibo Luxuan و Juhua، وإبلاغ اللجنة التنفيذية في تقرير التحقق لعام 2015 المقرر إجراؤه في عام 2016؛

(ج) أن تسمح بالنظر في تمويل شريحة برنامج التنفيذ السنوي لعام 2016 للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون للصين في الاجتماع الخامس والسبعين.

(المقرر 73/75)

خطة إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون للصين: تقرير الشريحة السنوية لعام 2016 والتقرير  
المرحلي لعام 2015

303. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً:

- (1) بتقرير تنفيذ الشريحة السنوية لعام 2016 والتقرير المرحلي لعام 2015 لخطة إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون للصين، اللذين نظر فيهما الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج؛
- (2) أن ما نسبته 75 في المائة من ملكية المنتج Pengyou تم نقله إلى شركة بريطانية مسجلة في هونغ كونغ؛
- (3) أن البنك الدولي سيدرج في تقريره للتحقق في عام 2015، المقرر إجراؤه في عام 2016، تحققاً من مرافق إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون التي تم تفكيكها في Jiangsu Blue و Star و Yantai Zhongrui؛

(ب) الموافقة على شريحة عام 2016 من خطة إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون للصين، وخطة تنفيذ الشريحة المصاحبة لعام 2016، بمبلغ 24 مليون دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 1.344 مليون دولار أمريكي للبنك الدولي، مع ملاحظة أن مبلغاً وقدره 7.2 مليون دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 200 403 دولاراً أمريكياً من الشريحة الرابعة سيتم الإفراج عنه في الاجتماع الخامس والسبعين وأن الرصيد المتبقي البالغ 16.8 مليون دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 800 940 دولاراً أمريكياً سيتم الإفراج عنه في عام 2016؛

(ج) أن تطلب إلى أمين الخزانة خصم مبلغ وقدره 8 370 دولاراً أمريكياً من الفائدة المكتسبة من شريحة عام 2014 كجزء من الإفراج عن الأموال للبنك الدولي.

(المقرر 74/75)

### البند 17 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

#### الجدول الزمني للإفراج عن التمويل الموافق عليه في الاجتماع الخامس والسبعين

304. بعد التحديث الموجز الذي قدمه أمين الخزانة، قدم كبير الموظفين تحديثاً عن توافر الموارد المتاحة للالتزام قائلاً إنه لمعالجة العجز في الموارد، اتفق البنك الدولي وحكومة الصين على تأخير صرف جزء من شريحة التمويل لبرنامج التنفيذ السنوي لعام 2016 للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون للصين إلى أن تتوافر موارد كافية. وبالمثل، سيؤخر أمين الخزانة تحويل الأموال لغرض ميزانية الأمانة في عام 2018. وشكر كبير الموظفين البنك الدولي وحكومة الصين على ما أبدوه من مرونة للمساعدة في معالجة العجز.

تواريخ وأماكن اجتماعات اللجنة التنفيذية في عام 2016

305. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/Inf.2.

306. وعقب تحديث من ممثل أمانة الأوزون لمختلف الاجتماعات المتعلقة بالأطراف في بروتوكول مونتريال في عام 2016، أكدت اللجنة التنفيذية أنها ستعقد اجتماعها السادس والسبعين في مونتريال من 9 إلى 13 مايو/ أيار 2016

وقررت أن تعقد اجتماعها السابع والسبعين في مونتريال من 28 نوفمبر/ تشرين الثاني إلى 2 ديسمبر/ كانون الأول 2016.

(المقرر 75/75)

**البند 18 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير**

307. اعتمدت اللجنة التنفيذية تقريرها على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/L.1.

**البند 19 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع**

308. بعد تبادل المجاملات المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة 4:55 مساءً يوم الجمعة، الموافق 20 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول الأول: حالة الصندوق من 1991 إلى 2016 (بالدولار الأمريكي)  
إلى غاية 20 نوفمبر / تشرين الثاني 2015

الدخل	
	الإسهامات التي وصلت :
3,039,593,447	دفعات نقدية تشمل أذونات الصرف المقبوضة
12,536,178	أذونات الصرف الموجودة
153,213,478	التعاون الثنائي
213,756,328	الفوائد المكتسبة*
0	دخل اضافي تابع من قروض و مصادر أخرى
20,226,915	دخل متنوع
<b>3,439,326,346</b>	<b>مجموع الدخل</b>
	<b>تخصيصات** واحتياطيات</b>
777,097,778	برنامج الأمم المتحدة الانماني .
268,505,937	برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
804,000,722	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .
1,194,778,783	البنك الدولي .
-	مشروعات غير محددة
-	ناقص التصحيحات
<b>3,044,383,220</b>	<b>مجموع التخصيصات للوكالات المنفذة</b>
	تكاليف الأمانة واللجنة التنفيذية (1991- 2017)
113,259,937	تشمل احتياطي لعقود الموظفين حتى عام 2017
7,056,982	أجر أمانة الخزانة (2003-2016)
3,236,887	تكاليف الرصد و التقييم (1999-2015)
1,699,806	تكاليف المراجعة التقنية (1998-2010)
	تكاليف استراتيجية الاعلام (2003-2004)
104,750	بما فيها احتياطي لتكاليف صيانة الشبكة لعام 2004
153,213,478	التعاون الثنائي
	احتياطي لتغطية تذبذبات آلية سعر الصرف الثابت
(4,908,199)	خسائر / مكاسب في القيمة
<b>3,318,046,862</b>	<b>مجموع التخصيصات والاحتياطيات</b>
<b>108,743,306</b>	أموال نقدية أذونات صرف:
	<b>2015</b>
-	<b>2016</b>
10,717,770	<b>2017</b>
1,818,408	غير مجدولة
0	
<b>12,536,178</b>	
<b>121,279,485</b>	الرصيد المتاح لتخصيصات جديدة

(\* ) بما في ذلك مبلغ الفوائد المكتسبة من طرف مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي لوزارة حماية البيئة ذات قيمة 94.384 دولار أمريكي .

ا (\*\*\*) تعكس المبالغ الموافقات الصافية التي حولت من أجلها موارد بما في ذلك أذونات الصرف التي لم تصرفها الوكالات المنفذة بعد.  
وتعكس أرقام الأمانة التكاليف الحقيقية حسب حسابات الصندوق النهائية لعام 2014 و المبالغ الموافق عليها في الفترة من 2015 إلى 2017.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 2: موجز حالة الإسهامات و الإيرادات الأخرى في الفترة 1991-2016  
الرصيد المتاح لتخصصات جديدة

إلى غاية 20 نوفمبر / تشرين الثاني 2015

1991 - 2016	2015-2016	2012-2014	2009-2011	2006-2008	2003-2005	2000-2002	1997-1999	1994-1996	1991-1993	الوصف
3,503,172,100	291,395,577	397,073,537	399,781,507	368,153,731	474,167,042	440,263,109	472,567,009	424,841,347	234,929,241	إسهامات متعهد بها
3,039,593,447	128,820,978	362,618,341	375,145,166	339,990,563	417,916,989	408,348,674	418,686,446	381,555,255	206,511,034	دفعات نقدية / وصلت
153,213,478	1,118,638	12,481,633	13,906,972	19,019,123	47,750,281	21,302,696	21,358,066	11,909,814	4,366,255	مساعدة ثنائية
12,536,178	2,886,342	9,649,837	(1)	(0)	0	-	-	-	0	إذونات صرف
<b>3,205,343,103</b>	<b>132,825,957</b>	<b>384,749,811</b>	<b>389,052,138</b>	<b>359,009,685</b>	<b>465,667,270</b>	<b>429,651,370</b>	<b>440,044,513</b>	<b>393,465,069</b>	<b>210,877,289</b>	مجموع الدفعات
44,724,701	271,090	3,477,910	405,792	32,471,642	0	0	0	8,098,267	0	إسهامات متنازع فيها
297,828,997	158,569,619	12,323,726	10,729,370	9,144,046	8,499,772	10,611,739	32,522,496	31,376,278	24,051,952	تعهدات غير مسددة
91.50%	45.58%	96.90%	97.32%	97.52%	98.21%	97.59%	93.12%	92.61%	89.76%	نسبة المدفوعات إلى التعهدات
<b>213,756,328</b>	<b>1,202,887</b>	<b>6,615,053</b>	<b>10,544,631</b>	<b>43,537,814</b>	<b>19,374,449</b>	<b>53,946,601</b>	<b>44,685,516</b>	<b>28,525,733</b>	<b>5,323,644</b>	الفوائد المكتسبة
<b>20,226,915</b>	<b>1,023,142</b>	<b>5,804,410</b>	<b>3,547,653</b>	<b>3,377,184</b>	<b>1,386,177</b>	<b>1,125,282</b>	<b>1,223,598</b>	<b>1,297,366</b>	<b>1,442,103</b>	إيرادات متنوعة
<b>3,439,326,346</b>	<b>135,051,987</b>	<b>397,169,274</b>	<b>403,144,422</b>	<b>405,924,683</b>	<b>486,427,896</b>	<b>484,723,254</b>	<b>485,953,626</b>	<b>423,288,168</b>	<b>217,643,036</b>	مجموع الدخل
1991 - 2015	2015	2012-2014	2009-2011	2006-2008	2003-2005	2000-2002	1997-1999	1994-1996	1991-1993	أرقام متراكمة
3,503,172,100	291,395,577	397,073,537	399,781,507	368,153,731	474,167,042	440,263,109	472,567,009	424,841,347	234,929,241	مجموع التعهدات
3,205,343,103	132,825,957	384,749,811	389,052,138	359,009,685	465,667,270	429,651,370	440,044,513	393,465,069	210,877,289	مجموع الدفعات
91.50%	45.58%	96.90%	97.32%	97.52%	98.21%	97.59%	93.12%	92.61%	89.76%	نسبة المدفوعات إلى التعهدات
3,439,326,346	135,051,987	397,169,274	403,144,422	405,924,683	486,427,896	484,723,254	485,953,626	423,288,168	217,643,036	مجموع الدخل
297,828,997	158,569,619	12,323,726	10,729,370	9,144,046	8,499,772	10,611,739	32,522,496	31,376,278	24,051,952	مجموع الإسهامات غير المسددة
8.50%	54.42%	3.10%	2.68%	2.48%	1.79%	2.41%	6.88%	7.39%	10.24%	كثبية مئوية من مجموع التعهدات
128,957,894	6,286,954	5,332,417	6,361,699	5,909,852	7,414,995	9,701,251	32,522,496	31,376,278	24,051,952	إسهامات غير مسددة من بلدان ذات الاقتصاد الانتقالي
3.68%	2.16%	1.34%	1.59%	1.61%	1.56%	2.20%	6.88%	7.39%	10.24%	النسبة المئوية من المبالغ غير المسددة من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي بالقياس إلى التعهدات

ملاحظة: البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي هي: أذربيجان ، بيلاروس ، بلغاريا ، الجمهورية التشيكية ، استونيا ، هنغاريا ، لاتفيا ، ليتوانيا ، بولندا ، اتحاد الروسي ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، طاجكستان ، أوكرانيا ، أوزبكستان و تركمانستان إلى حد 2004 طبقاً للمقرر XIV/39

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
**الجدول 3 : موجز حالة الاسهامات لفترة 1991-2016 (دولار أمريكي)**  
 إلى غاية 20 نوفمبر / تشرين الثاني 2015

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	اوتوات الصرف	اسهامات غير مسددة	خسائر/مكاسب الصرف المبلغ السليم=مكسب
أندورا	102,819	70,483	0	0	32,336	0
أستراليا*	72,132,616	66,330,227	1,610,907	0	4,191,481	1,479,246
النمسا	37,388,821	35,644,301	131,790	0	1,612,730	-373,784
أذربيجان	1,132,055	311,683	0	0	820,372	0
بيلاروس	3,198,313	0	0	0	3,198,313	0
بلجيكا	46,473,126	42,439,281	0	0	4,033,846	1,068,299
بلغاريا	1,633,826	1,538,841	0	0	94,985	0
كندا	127,737,146	110,744,739	9,755,736	0	7,236,671	-2,580,741
كرواتيا	674,013	415,605	0	0	258,408	57,443
قبرص	982,544	792,574	0	0	189,970	9,598
الجمهورية التشيكية	11,404,383	10,336,721	287,570	0	780,092	434,599
الدانمرك	30,850,411	29,325,207	161,053	0	1,364,151	-419,681
إستونيا	636,652	555,813	0	0	80,839	37,049
فنلندا	24,130,394	22,682,355	399,158	0	1,048,881	-372,534
فرنسا	269,014,758	230,406,165	16,047,846	0	22,560,747	-10,552,888
ألمانيا	383,138,983	297,024,436	58,768,913	11,069,178	16,276,456	4,217,294
اليونان	21,582,351	15,557,570	0	0	6,024,781	-1,340,447
الكرسي الرسولي	9,145	7,124	0	0	2,021	0
هنغاريا	7,869,653	7,285,582	46,494	0	537,577	-76,259
إيسلندا	1,431,001	1,250,430	0	0	180,571	51,218
أيرلندا	13,639,868	12,795,105	0	0	844,763	772,655
إسرائيل	15,127,918	3,824,671	152,462	0	11,150,785	0
إيطاليا	212,045,775	186,927,826	16,093,722	0	9,024,228	5,127,537
اليابان	664,823,579	623,293,780	19,727,091	0	21,802,708	0
كازاخستان	1,571,993	257,752	0	0	1,314,241	0
لاتفيا	286,549	286,549	0	0	0	0
لاتفيا	863,846	768,860	0	0	94,985	-2,483
ليتوانيا	356,143	337,954	0	0	18,189	0
ليتوانيا	1,365,433	724,936	0	0	640,497	0
لكسمبرغ	3,273,620	3,109,922	0	0	163,698	-47,714
مالطة	332,205	267,535	0	0	64,670	0
موناكو	251,486	227,234	0	0	24,252	-572
هولندا	73,183,777	69,841,100	0	0	3,342,676	-0
نيوزيلندا	10,529,278	10,017,973	0	0	511,304	198,809
النرويج	29,432,500	27,712,658	0	0	1,719,841	965,168
بنما	16,915	16,915	0	0	0	0
بولندا	17,905,736	15,931,427	113,000	0	1,861,309	349,495
البرتغال	17,444,088	11,191,959	101,700	0	6,150,430	198,162
رومانيا	2,256,731	1,422,689	0	0	834,042	0
الاتحاد الروسي	123,102,624	5,449,782	0	0	117,652,843	0
سان مارينو	39,168	33,105	0	0	6,063	1,380
سنغافورة	531,221	459,245	71,976	0	0	0
سلوفاكيا	3,832,317	3,348,537	16,523	0	467,258	69,569
سلوفينيا	2,335,180	2,010,488	0	0	324,692	0
جنوب أفريقيا	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
إسبانيا	112,472,622	96,378,203	4,077,763	0	12,016,656	1,195,590
السويد	46,963,672	41,509,067	1,574,353	0	3,880,252	-439,483
المجموع	51,137,783	47,108,603	1,913,230	0	2,115,950	-2,021,096
مطاجيكستان	128,836	46,216	0	0	82,620	0
تركمانستان**	293,245	5,764	0	0	287,481	0
أركنابا	10,061,783	1,303,750	0	0	8,758,033	0
الإمارات العربية المتحدة	559,639	559,639	0	0	0	0
المملكة المتحدة	244,727,805	233,696,229	565,000	0	10,466,576	-2,913,630
الولايات المتحدة الأمريكية	796,159,802	762,056,540	21,567,191	1,467,000	11,069,071	0
أوزبكستان	802,260	188,606	0	0	613,654	0
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>3,503,172,100</b>	<b>3,039,593,447</b>	<b>153,213,478</b>	<b>12,536,178</b>	<b>297,828,997</b>	<b>-4,908,199</b>
إسهامات متنازع فيها***	44,724,701	0	0	0	44,724,701	0
<b>المجموع</b>	<b>3,547,896,801</b>	<b>3,039,593,447</b>	<b>153,213,478</b>	<b>12,536,178</b>	<b>342,553,699</b>	

\* ان المساعدة الثنائية المسجلة لأستراليا وكندا قد تمت تسويتها بعد موافقات الاجتماع 39 بالأخذ بالاعتبار تسوية قامت بها الأمانة من خلال التقارير المرحلية المقدمة الى الاجتماع 40 و هي تشير الى 1.208.219 و 6.449.438 دولار أمريكي عوض 1.300.088 و 6.414.880 على التوالي.

\*\*

بموجب المقررين 5 و 39 التابعين لاجتماعي الأطراف لبروتوكول مونتريال السادس والسادس عشر على التوالي، لقد تمت اعادة تصنيف تركمانستان كبلد عامل بموجب المادة الخامسة في سنة 2004 وبالتالي من المفروض الا توخذ بالاعتبار مساهمته لسنة 2005 البالغة قيمتها 5.764 دولار أمريكي .

\*\*\* مبلغ مخصوم من المساهمات غير المسددة و يظهر هذا للإبقاء على السجلات فقط.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 4 : حالة الاسهامات لفترة 2015-2017 (دولار أمريكي)

إلى غاية 20 نوفمبر / تشرين الثاني 2015

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	32,336	0	0	0	32,336
أستراليا	8,382,962	4,191,481	0	0	4,191,481
النمسا	3,225,460	1,612,730	0	0	1,612,730
أذربيجان	161,678	0	0	0	161,678
بيلاروس	226,348	0	0	0	226,348
بلجيكا	4,033,846	0	0	0	4,033,846
بلغاريا	189,970	94,985	0	0	94,985
كندا	12,061,118	4,824,447	0	0	7,236,671
كرواتيا	509,284	250,876	0	0	258,408
قبرص	189,970	0	0	0	189,970
الجمهورية التشيكية	1,560,184	780,092	0	0	780,092
الدانمرك	2,728,302	1,364,151	0	0	1,364,151
استونيا	161,678	80,839	0	0	80,839
فنلندا	2,097,762	1,048,881	0	0	1,048,881
فرنسا	22,606,512	0	45,765	0	22,560,747
ألمانيا	28,863,418	8,659,025	982,473	2,886,342	16,335,578
اليونان	2,578,752	0	0	0	2,578,752
الكرسي الرسولي	4,042	2,021	0	0	2,021
هنغاريا	1,075,154	537,577	0	0	537,577
آيسلندا	109,132	0	0	0	109,132
أيرلندا	1,689,526	844,763	0	0	844,763
اسرائيل	1,600,604	0	0	0	1,600,604
إيطاليا	17,978,502	8,954,274	0	0	9,024,228
اليابان	43,786,222	21,893,111	90,400	0	21,802,711
كازاخستان	489,074	0	0	0	489,074
ليختنشتاين	189,970	94,985	0	0	94,985
ليختنشتاين	36,378	18,189	0	0	18,189
لكسمبرغ	295,060	147,530	0	0	147,530
لكسمبرغ	327,396	163,698	0	0	163,698
مالطة	64,670	-	0	0	64,670
موناكو	48,504	24,252	0	0	24,252
هولندا	6,685,352	3,342,676	0	0	3,342,676
نيوزيلندا	1,022,608	511,304	0	0	511,304
النرويج	3,439,682	1,719,841	0	0	1,719,841
بولندا	3,722,618	1,861,309	0	0	1,861,309
البرتغال	1,915,874	-	0	0	1,915,874
رومانيا	913,476	79,434	0	0	834,042
الاتحاد الروسي	9,854,224	-	0	0	9,854,224
سان مارينو	12,126	6,063	0	0	6,063
سلوفاكيا	691,170	223,912	0	0	467,258
سلوفينيا	404,192	79,500	0	0	324,692
اسبانيا	12,016,656	-	0	0	12,016,656
السويد	3,880,252	-	0	0	3,880,252
سويسرا	4,231,900	2,115,950	0	0	2,115,950
طاجيكستان	12,126	-	0	0	12,126
أوكرانيا	400,151	-	0	0	400,151
المملكة المتحدة	20,933,152	10,466,576	0	0	10,466,576
الولايات المتحدة الأمريكية*	63,895,576	52,826,504	0	0	11,069,072
أوزبكستان	60,628	-	0	0	60,628
<b>المجموع</b>	<b>291,395,577</b>	<b>128,820,978</b>	<b>1,118,638</b>	<b>2,886,342</b>	<b>158,569,619</b>
إسهامات متنازع فيها*	271,090				271,090
<b>المجموع</b>	<b>291,666,667</b>	<b>128,820,978</b>	<b>1,118,638</b>	<b>2,886,342</b>	<b>158,840,709</b>

مبلغ إضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (\*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 5 : حالة الاسهامات لعام 2016 (دولار أمريكي)  
إلى غاية 20 نوفمبر / تشرين الثاني 2015

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أونيات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	16,168				16,168
أستراليا	4,191,481				4,191,481
النمسا	1,612,730				1,612,730
أذربيجان	80,839				80,839
بيلاروس	113,174				113,174
بلجيكا	2,016,923				2,016,923
بلغاريا	94,985				94,985
كندا	6,030,559				6,030,559
كرواتيا	254,642				254,642
قبرص	94,985				94,985
الجمهورية التشيكية	780,092				780,092
الدانمرك	1,364,151				1,364,151
استونيا	80,839				80,839
فنلندا	1,048,881				1,048,881
فرنسا	11,303,256				11,303,256
ألمانيا	14,431,709				14,431,709
اليونان	1,289,376				1,289,376
الكرسي الرسولي	2,021				2,021
هنغاريا	537,577				537,577
إيسلندا	54,566				54,566
أيرلندا	844,763				844,763
إسرائيل	800,302				800,302
إيطاليا	8,989,251				8,989,251
اليابان	21,893,111				21,893,111
كازاخستان	244,537				244,537
ليختنشتاين	94,985				94,985
ليختنشتاين	18,189				18,189
لكسمبرغ	147,530				147,530
لكسمبرغ	163,698				163,698
مالطة	32,335				32,335
موناكو	24,252				24,252
هولندا	3,342,676				3,342,676
نيوزيلندا	511,304				511,304
النرويج	1,719,841				1,719,841
بولندا	1,861,309				1,861,309
البرتغال	957,937				957,937
رومانيا	456,738				456,738
الاتحاد الروسي	4,927,112				4,927,112
سان مارينو	6,063				6,063
سلوفاكيا	345,585				345,585
سلوفينيا	202,096				202,096
اسبانيا	6,008,328				6,008,328
السويد	1,940,126				1,940,126
سويسرا	2,115,950				2,115,950
طاجيكستان	6,063				6,063
أوكرانيا	200,076				200,076
المملكة المتحدة	10,466,576				10,466,576
الولايات المتحدة الأمريكية	32,083,333	21,014,261			11,069,072
أوزبكستان	30,314				30,314
المجموع	145,833,333	21,014,261	0	0	124,819,072



الصفحة 6 من 10  
الصفحة 6 من 10  
الصفحة 6 من 10

الصفحة 6 من 10  
الصفحة 6 من 10  
الصفحة 6 من 10

الصفحة 6 من 10  
الصفحة 6 من 10  
الصفحة 6 من 10

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	16,168				16,168
أستريا	4,191,481	4,191,481			0
النمسا	1,612,730	1,612,730			0
أذربيجان	80,839				80,839
بيلاروس	113,174				113,174
بلجيكا	2,016,923				2,016,923
بلغاريا	94,985	94,985			0
كندا	6,030,559	4,824,447			1,206,112
كرواتيا	254,642	250,876			3,766
قبرص	94,985				94,985
الجمهورية التشيكية	780,092	780,092			0
الدانمرك	1,364,151	1,364,151			0
استونيا	80,839	80,839			0
فنلندا	1,048,881	1,048,881			0
فرنسا	11,303,256		45,765		11,257,491
ألمانيا (1)	14,431,709	8,659,025	982,473	2,886,342	1,903,869
اليونان	1,289,376				1,289,376
الكرسي الرسولي	2,021	2,021			0
هنغاريا	537,577	537,577			0
إيسلندا	54,566				54,566
آيرلندا	844,763	844,763			0
إسرائيل	800,302				800,302
إيطاليا	8,989,251	8,954,274			34,977
اليابان	21,893,111	21,893,111	90,400		-90,400
كازاخستان	244,537				244,537
ليختنشتاين	94,985	94,985			0
ليختنشتاين	18,189	18,189			0
لكسمبرغ	147,530	147,530			0
لكسمبرغ	163,698	163,698			0
مالطة	32,335				32,335
موناكو	24,252	24,252			0
هولندا	3,342,676	3,342,676			0
نيوزيلندا	511,304	511,304			0
النرويج	1,719,841	1,719,841			0
بولندا	1,861,309	1,861,309			-0
البرتغال	957,937	957,937			957,937
رومانيا	456,738	79,434			377,304
الاتحاد الروسي	4,927,112				4,927,112
سان مارينو	6,063	6,063			0
سلوفاكيا	345,585	223,912			121,673
سلوفينيا	202,096	79,500			122,596
اسبانيا	6,008,328				6,008,328
السويد	1,940,126				1,940,126
سويسرا	2,115,950	2,115,950			0
طاجيكستان	6,063				6,063
أوكرانيا	200,076				200,076
المملكة المتحدة	10,466,576	10,466,576			0
الولايات المتحدة الأمريكية*	31,812,243	31,812,243			-0
أوزبكستان	30,314				30,314
<b>المجموع</b>	<b>145,562,243</b>	<b>107,806,717</b>	<b>1,118,638</b>	<b>2,886,342</b>	<b>33,750,547</b>
إسهامات متنازع فيها*	271,090				271,090
<b>المجموع</b>	<b>145,833,333</b>	<b>107,806,717</b>	<b>1,118,638</b>	<b>2,886,342</b>	<b>34,021,637</b>

مبلغ إضافي في الإسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (\*)

إن المساعدة الثنائية لألمانيا تتضمن إعادة مبلغ 140.695 دولار أمريكي من 20 في المائة من حصة فترة السنوات الثلاث 2012-2014 (1)

الصندوق الاستثماري للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 7 : حالة الاسهامات لفترة 2012-2014 (دولار أمريكي)

إلى غاية 20 نوفمبر / تشرين الثاني 2015

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أنوات الصرف	اسهامات غير ممددة
أندورا	35,720	35,787	-	-	(67.00)
أستراليا	9,863,697	9,863,697	-	-	-
النمسا	4,342,476	4,342,476	-	-	-
أذربيجان	76,542	-	-	-	76,542
بيلاروس	214,317	-	-	-	214,317
بلجيكا	5,485,501	5,485,501	-	-	-
بلغاريا	193,906	193,906	-	-	-
كندا	16,364,653	16,364,653	-	-	(0.00)
كرواتيا	164,729	164,729	-	-	-
قبرص	234,728	234,728	-	-	-
الجمهورية التشيكية	1,780,874	1,780,874	-	-	-
الدانمرك	3,755,655	3,755,655	-	-	-
استونيا	204,112	204,112	-	-	-
فنلندا	2,888,180	2,888,180	-	-	-
فرنسا	31,244,394	30,205,709	1,038,685.00	-	0.10
ألمانيا	40,914,185	24,548,511	8,182,837.00	8,182,836.95	(0.09)
اليونان	3,526,029	80,000	-	-	3,446,029
الكرسي الرسولي	5,103	5,103	-	-	-
هنغاريا	1,484,912	1,484,912	-	-	-
إيسلندا	214,317	142,878	-	-	71,439
أيرلندا	2,541,190	2,541,190	-	-	-
إسرائيل	1,959,472	-	-	-	1,959,472
إيطاليا	25,508,856	24,700,925	807,931.00	-	0.11
اليابان	63,937,981	62,378,802	1,559,179.91	-	(0.00)
كازاخستان	386,718	-	-	-	386,718
ليختنشتاين	193,906	193,906	-	-	-
ليختنشتاين	45,925	45,925	-	-	-
لكسمبرغ	331,681	-	-	-	331,681
لكسمبرغ	459,251	459,251	-	-	-
مالطة	86,747	86,747	-	-	-
موناكو	15,308	15,308	-	-	-
هولندا	9,465,679	9,465,679	-	-	-
نيوزيلندا	1,393,062	1,393,062	-	-	-
النرويج	4,444,532	4,444,532	-	-	-
بولندا	4,225,112	4,225,112	-	-	-
البرتغال	2,607,527	-	-	-	2,607,527
رومانيا	903,194	903,194	-	-	(0.28)
الاتحاد الروسي	8,174,672	5,449,782	-	-	2,724,891
سان مارينو	15,308	15,308	-	-	-
سلوفاكيا	724,596	724,596	-	-	-
سلوفينيا	525,588	525,588	-	-	-
اسبانيا	16,211,570	15,318,570	893,000.00	-	-
السويد	5,429,370	5,429,370	-	-	-
سويسرا	5,766,155	5,766,155	-	-	-
طاجيكستان	10,206	-	-	-	10,206
أوكرانيا	443,943	-	-	-	443,943
المملكة المتحدة	33,698,837	33,698,837	-	-	-
الولايات المتحدة الأمريكية*	84,522,090	83,055,090	-	1,467,000.00	(0.01)
أوزبكستان	51,028	-	-	-	51,028
<b>المجموع</b>	<b>397,073,537</b>	<b>362,618,341</b>	<b>12,481,633</b>	<b>9,649,837</b>	<b>12,323,726</b>
إسهامات متنازع فيها*	3,477,910	-	-	-	3,477,910
<b>المجموع</b>	<b>400,551,447</b>	<b>362,618,341</b>	<b>12,481,633</b>	<b>9,649,837</b>	<b>15,801,636</b>

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (\*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 8 : حالة الاسهامات لعام 2014 (دولار أمريكي)  
إلى غاية 20 نوفمبر / تشرين الثاني 2015

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	11,907	11,907			0
أستراليا	3,287,899	3,287,899			0
النمسا	1,447,492	1,447,492			0
أذربيجان	25,514	25,514			25,514
بيلاروس	71,439	71,439			71,439
بلجيكا	1,828,500	1,828,500			0
بلغاريا	64,635	64,635			0
كندا	5,454,884	5,454,884			(0)
كرواتيا	164,729	164,729			0
قبرص	78,243	78,243			0
الجمهورية التشيكية	593,625	593,625			0
الدانمرك	1,251,885	1,251,885			0
استونيا	68,037	68,037			0
فنلندا	962,727	962,727			0
فرنسا	9,755,199	10,414,798	659,599		(0)
ألمانيا	13,638,062	13,638,062	2,688,494	3,636,816	5,494,343
اليونان	1,175,343	1,175,343			1,175,343
الكرسي الرسولي	1,701	1,701			0
هنغاريا	494,971	494,971			0
إيسلندا	71,439	71,439			71,439
أيرلندا	847,063	847,063			0
إسرائيل	653,157	653,157			653,157
إيطاليا	8,502,952	7,762,821	740,131		(0)
اليابان	21,312,660	21,193,445	119,215		0
كازاخستان	128,906	128,906			128,906
ليختنشتاين	64,635	64,635			0
ليختنشتاين	15,308	15,308			0
لكسمبرغ	110,560	110,560			110,560
لكسمبرغ	153,084	153,084			0
مالطة	28,916	28,916			0
موناكو	5,103	5,103			0
هولندا	3,155,226	3,155,226			0
نيوزيلندا	464,354	464,354			0
النرويج	1,481,511	1,481,511			0
بولندا	1,408,371	1,408,371			0
البرتغال	869,176	869,176			869,176
رومانيا	301,065	301,065			(0)
الاتحاد الروسي	2,724,891	2,724,891			0
سان مارينو	5,103	5,103			0
سلوفاكيا	241,532	241,532			0
سلوفينيا	175,196	175,196			0
اسبانيا	5,403,857	5,403,857			0
السويد	1,809,790	1,809,790			0
سويسرا	1,922,052	1,922,052			0
طاجيكستان	3,402	3,402			3,402
أوكرانيا	147,981	147,981			147,981
المملكة المتحدة	11,232,946	11,232,946			0
الولايات المتحدة الأمريكية*	28,619,010	27,152,010		1,467,000	0
أوزبكستان	17,009	17,009			17,009
<b>المجموع</b>	<b>132,912,645</b>	<b>114,833,120</b>	<b>4,207,439</b>	<b>5,103,816</b>	<b>8,768,269</b>
إسهامات متنازع فيها*	714,323				714,323
<b>المجموع</b>	<b>133,626,968</b>	<b>114,833,120</b>	<b>4,207,439</b>	<b>5,103,816</b>	<b>9,482,593</b>

مبلغ إضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (\*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 9 : حالة الاسهامات لعام 2013 (دولار أمريكي)  
إلى غاية 20 نوفمبر / تشرين الثاني 2015

اسهامات غير مسددة	أذونات الصرف	تعاون ثنائي	دفعات نقدية	اسهامات متفق عليها	طرف
0			11,907	11,907	
0			3,287,899	3,287,899	
0			1,447,492	1,447,492	
25,514				25,514	
71,439				71,439	
0			1,828,500	1,828,500	
0			64,635	64,635	
0			5,454,884	5,454,884	
				0	
0			78,243	78,243	
0			593,625	593,625	التشبيكية
0			1,251,885	1,251,885	
0			68,037	68,037	
0			962,727	962,727	
0		90,400	10,324,398	10,414,798	
(2,766,731)	4,546,021	2,766,731	9,092,041	13,638,062	
1,175,343				1,175,343	
0			1,701	1,701	سولي
0			494,971	494,971	
0			71,439	71,439	
0			847,063	847,063	
653,157				653,157	
0			8,502,952	8,502,952	
0			21,312,660	21,312,660	
128,906				128,906	
0			64,635	64,635	
0			15,308	15,308	
110,560				110,560	
0			153,084	153,084	
0			28,916	28,916	
0			5,103	5,103	
0			3,155,226	3,155,226	
0			464,354	464,354	
0			1,481,511	1,481,511	
0			1,408,371	1,408,371	
869,176				869,176	
0			301,065	301,065	
0			2,724,891	2,724,891	سي
0			5,103	5,103	
0			241,532	241,532	
0			175,196	175,196	
0			5,403,857	5,403,857	
0			1,809,790	1,809,790	
0			1,922,052	1,922,052	
3,402				3,402	
147,981				147,981	
0			11,232,946	11,232,946	حدة
0			28,364,323	28,364,323	تحدة الأمريكية*
17,009				17,009	
<b>435,757</b>	<b>4,546,021</b>	<b>2,857,131</b>	<b>124,654,320</b>	<b>132,493,229</b>	
969,010				969,010	متنازع فيها*
<b>1,404,767</b>	<b>4,546,021</b>	<b>2,857,131</b>	<b>124,654,320</b>	<b>133,462,239</b>	

سهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (\*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 10 : حالة الاسهامات لعام 2012 (دولار أمريكي)  
إلى غاية 20 نوفمبر / تشرين الثاني 2015

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	11,907	11,974			(67)
أستراليا	3,287,899	3,287,899			0
النمسا	1,447,492	1,447,492			0
أذربيجان	25,514				25,514
بيلاروس	71,439				71,439
بلجيكا	1,828,500	1,828,500			0
بلغاريا	64,635	64,635			0
كندا	5,454,884	5,454,884			0
كرواتيا	0				
قبرص	78,243	78,243			0
الجمهورية التشيكية	593,625	593,625			0
الدانمرك	1,251,885	1,251,885			0
استونيا	68,037	68,037			0
فيلندا	962,727	962,727			0
فرنسا	10,414,798	10,126,112	288,686		0
ألمانيا	13,638,062	13,638,062	2,727,612		(2,727,612)
اليونان	1,175,343	80,000			1,095,343
الكرسي الرسولي	1,701	1,701			0
هنغاريا	494,971	494,971			0
إيسلندا	71,439	71,439			0
أيرلندا	847,063	847,063			0
اسرائيل	653,157				653,157
إيطاليا	8,502,952	8,435,152	67,800		(0)
اليابان	21,312,660	19,872,696	1,439,965		0
كازاخستان	128,906				128,906
ليختنشتاين	64,635	64,635			0
ليختنشتاين	15,308	15,308			0
لكسمبرغ	110,560				110,560
لكسمبرغ	153,084	153,084			0
مالطة	28,916	28,916			0
موناكو	5,103	5,103			0
هولندا	3,155,226	3,155,226			0
نيوزيلندا	464,354	464,354			0
النرويج	1,481,511	1,481,511			0
بولندا	1,408,371	1,408,371			0
البرتغال	869,176	869,176			869,176
رومانيا	301,065	301,065			0
الاتحاد الروسي	2,724,891				2,724,891
سان مارينو	5,103	5,103			0
سلوفاكيا	241,532	241,532			0
سلوفينيا	175,196	175,196			0
اسبانيا	5,403,857	4,510,857	893,000		0
السويد	1,809,790	1,809,790			0
سويسرا	1,922,052	1,922,052			0
طاجيكستان	3,402				3,402
أوكرانيا	147,981				147,981
المملكة المتحدة	11,232,946	11,232,946			0
الولايات المتحدة الأمريكية*	27,538,756	27,538,756		0	0
أوزبكستان	17,009				17,009
<b>المجموع</b>	<b>131,667,662</b>	<b>123,130,900</b>	<b>5,417,063</b>	<b>0</b>	<b>3,119,700</b>
إسهامات متنازع فيها*	1,794,577				1,794,577
<b>المجموع</b>	<b>133,462,239</b>	<b>123,130,900</b>	<b>5,417,063</b>	<b>0</b>	<b>4,914,277</b>

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (\*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 11 : موجز حالة الاسهامات لفترة 2009-2011 (دولار أمريكي)

إلى غاية 20 نوفمبر / تشرين الثاني 2015

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	34,764	34,697	0	0	67
استراليا	8,678,133	8,339,133	339,000	0	0
الجمهورية التشيكية	4,307,501	4,307,501	0	0	0
أذربيجان	24,281	0	0	0	24,281
بيلاروس	97,125	0	0	0	97,125
بلجيكا	5,351,596	5,351,596	0	0	0
بلغاريا	97,125	97,125	0	0	0
كندا	14,457,080	14,028,245	428,835	0	0
قبرص	213,675	213,675	0	0	0
الجمهورية التشيكية	1,364,608	1,143,128	221,480	0	0
الدانمرك	3,588,775	3,588,775	0	0	0
استونيا	77,700	77,700	0	0	0
فنلندا	2,738,929	2,738,929	0	0	0
فرنسا	30,599,281	29,546,764	1,052,517	0	(0)
ألمانيا	41,652,124	33,321,699	8,330,424	-1	2
اليونان	2,894,330	2,894,330	0	0	(0)
هنغاريا	1,184,927	1,184,927	0	0	0
آيسلندا	179,682	179,682	0	0	0
أيرلندا	2,161,035	2,161,035	0	0	0
اسرائيل	2,034,772	0	0	0	2,034,772
إيطاليا	24,664,934	23,856,984	807,950	0	0
اليابان	80,730,431	78,896,665	1,833,766	0	0
كازاخستان	140,801	140,801	0	0	140,801
لاتفيا	87,413	87,413	0	0	0
ليختنشتاين	48,563	48,563	0	0	0
لكسمبرغ	150,544	0	0	0	150,544
لكسمبرغ	412,782	412,782	0	0	0
موناكو	82,556	82,556	0	0	0
موناكو	14,569	14,569	0	0	0
هولندا	9,095,771	9,095,771	0	0	0
نيوزيلندا	1,243,202	1,243,202	0	0	0
النرويج	3,797,594	3,797,594	0	0	0
بولندا	2,432,985	2,432,985	0	0	0
البرتغال	2,559,248	932,219	0	0	1,627,029
رومانيا	339,938	339,938	0	0	0
الاتحاد الروسي	5,827,509	0	0	0	5,827,509
سان مارينو	11,734	11,734	0	0	0
سلوفاكيا	305,944	305,944	0	0	0
سلوفينيا	466,201	466,201	0	0	0
اسبانيا	14,413,373	12,955,373	893,000	0	565,000
السويد	5,201,052	5,201,052	0	0	0
سويسرا	5,905,210	5,905,210	0	0	0
طاجيكستان	4,857	0	0	0	4,857
أوكرانيا	218,532	0	0	0	218,532
المملكة المتحدة	32,255,265	32,255,265	0	0	0
الولايات المتحدة الأمريكية	87,594,208	87,594,208	0	0	(0)
أوزبكستان	38,850	0	0	0	38,850
<b>المجموع</b>	<b>399,781,507</b>	<b>375,145,166</b>	<b>13,906,972</b>	<b>(1)</b>	<b>10,729,370</b>
إسهامات متنازع فيها*	405,792	0	0	0	405,792
<b>المجموع</b>	<b>400,187,299</b>	<b>375,145,166</b>	<b>13,906,972</b>	<b>-1</b>	<b>11,135,162</b>

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (\*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
**الجدول 12 : حالة الاسهامات لعام 2011 (دولار أمريكي)**  
 إلى غاية 20 نوفمبر / تشرين الثاني 2015

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	12,948	12,881			67
استراليا	2,892,711	2,553,711	339,000		0
النمسا	1,435,834	1,435,834			0
أذربيجان	8,094				8,094
بيلاروس	32,375				32,375
بلجيكا	1,783,865	1,783,865			0
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027	4,819,027			0
قبرص	71,225	71,225			0
الجمهورية التشيكية	454,869	415,319	39,550		0
الدانمرك	1,196,258	1,196,258			0
استونيا	25,900	25,900			0
فنلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760	9,634,760	565,000		0
ألمانيا	13,884,041	5,553,617	2,776,808	(1)	5,553,618
اليونان	964,777	964,777			0
هنغاريا	394,976	394,976			0.00
إيسلندا	59,894	59,894			0
أيرلندا	720,345	720,345			0
اسرائيل	678,257				678,257
إيطاليا	8,221,645	8,221,645			(0)
اليابان	26,910,144	26,440,498	469,646		0
كازاخستان	46,934				
لاتفيا	29,138	29,138			0
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
لكسمبرغ	50,181				50,181
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
موناكو	27,519	27,519			0
موناكو	4,856	4,856			0
هولندا	3,031,924	3,031,924			0
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
بولندا	810,995	810,995			0
البرتغال	853,083				853,083
رومانيا	113,313	113,313			0
الاتحاد الروسي	1,942,503				1,942,503
سان مارينو	4,855	4,855			0
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
اسبانيا	4,804,458	4,804,458			(0)
السويد	1,733,684	1,733,684			0
سويسرا	1,968,403	1,968,403			0
طاجيكستان	1,619				1,619
أوكرانيا	72,844				72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية	29,333,333	29,333,333			0
أوزبكستان	12,950				12,950
<b>المجموع</b>	<b>133,398,070</b>	<b>119,955,543</b>	<b>4,190,004</b>	<b>-1</b>	<b>9,205,591</b>

الجدول 13: حالة أدونات الصرف إلى غاية 20 نوفمبر / تشرين الثاني 2015 (دولار أمريكي)

الوكالات المنفذة التي تحتفظ لها						يحتفظ بها			البلد
د+ه+و+ز+ح=ط المجموع ج=ط	حاء أمين الصندوق	زاي البنك الدولي	واو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	هـ برنامج الأمم المتحدة للبيئة	دال برنامج الأمم المتحدة الاتماني	جيم= الف+ باء المجموع	باء أمين الصندوق	ألف البنك الدولي	
القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	كندا
0	0	-	-	-	-	0	-	-	فرنسا
11,069,178	11,069,178	-	-	-	-	11,069,178	11,069,178	-	ألمانيا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	هولندا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	المملكة المتحدة
2,934,000	2,934,000	-	-	-	-	2,934,000	2,934,000	-	الولايات المتحدة الأمريكية
<b>14,003,178</b>	<b>14,003,178</b>	-	-	-	-	<b>14,003,178</b>	<b>14,003,178</b>	-	<b>المجموع</b>



الجدول 14: سجل أدوات الصرف للفترة 2004-2015 إلى غاية 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2015												
المقبوضات				الإستلامات								
تاريخ التسليم	سنة المشاركة	البلد الأصلي	رمز أذن الصرف	قوة / نوع العملة	المبلغ (بلمعة الأصلية)	قيمة الأذن بالدولار أمريكي حسب التقييم	تاريخ التحويل	الوعدة	مبلغ التحويل بلغة الأصلية	تاريخ القبض	قيمة القبض (بالدولار أمريكي)	الربح/الخسارة إلى القيمة المقصودة (دولار أمريكي)
	2004 - 2012	كندا		دولار كندي	31,377,892.52	37,801,368.39			37,822,572.11	2005 - 2012	34,479,816.33	3,101,923.81
	2004 - 2012	فرنسا		يورو	87,584,779.29	70,874,367.37			70,874,367.37	2006 - 2013	93,273,116.31	5,688,337.02
Dec.2013	2013	فرنسا		يورو	10,324,398.10	7,436,663.95		أمين الخزائنة	7,436,663.95	17/09/2015	8,384,678.22	1,939,719.88
	2014	فرنسا		يورو	9,755,199.00	7,026,669.91		أمين الخزائنة	7,026,669.91	17/09/2015	7,922,730.75	1,832,468.25
					20,079,597.10							
					-							
09/08/2004	2004	ألمانيا	BU 104 1006 01	دولار أمريكي	18,914,439.57	18,914,439.57		أمين الخزائنة	6,304,813.19	03/08/2005	6,304,813.19	-
									6,304,813.19	11/08/2006	6,304,813.19	-
									3,152,406.60	16/02/2007	3,152,406.60	-
									3,152,406.60	10/08/2007	3,152,406.60	-
									18,914,439.58		18,914,439.58	
08/07/2005	2005	ألمانيا	BU 105 1003 01	دولار أمريكي	7,565,775.83	7,565,775.83		أمين الخزائنة	1,260,962.64	18/04/2006	1,260,962.64	-
									1,260,962.64	11/08/2006	1,260,962.64	-
									1,260,962.64	16/02/2007	1,260,962.64	-
									1,260,962.64	10/08/2007	1,260,962.64	-
									1,260,962.64	12/02/2008	1,260,962.64	-
									1,260,962.64	12/08/2008	1,260,962.63	-
									7,565,775.83		7,565,775.83	
10/05/2006	2006	ألمانيا	BU 106 1004 01	يورو	14,473,718.52	11,662,922.38		أمين الخزائنة	1,943,820.40	28/02/2007	1,943,820.40	145,781.24
									1,943,820.40	10/08/2007	1,943,820.40	269,019.44
									1,943,820.40	12/02/2008	2,821,066.54	408,780.12
									1,943,820.40	12/08/2008	2,930,114.87	517,828.45
									1,943,820.40	17/02/2009	2,492,560.89	80,274.47
									1,943,820.40	12/08/2009	2,760,613.72	348,327.28
									11,662,922.38		11,662,922.38	
23/07/2007	2007	ألمانيا	BU 107 1006 01	يورو	14,473,718.52	11,662,922.38		أمين الخزائنة	1,943,820.40	12/02/2008	2,821,066.54	408,780.12
									1,943,820.39	12/08/2008	2,930,114.87	517,828.46
									1,943,820.40	17/02/2009	2,492,560.89	80,274.47
									1,943,820.38	12/08/2009	2,760,613.72	348,327.30
									1,943,820.40	11/02/2010	3,179,312.65	767,026.23
									1,943,820.41	10/08/2010	2,561,178.36	148,891.93
									11,662,922.38		11,662,922.38	
15/08/2008	2008	ألمانيا	BU 108 1004 01	يورو	5,789,487.42	4,665,168.96		أمين الخزائنة	777,528.16	17/02/2009	997,024.36	32,109.79
									777,528.16	12/08/2009	1,104,245.49	139,330.92
									777,528.16	11/02/2010	529,107.91	(435,806.66)
									777,528.16	10/08/2010	1,024,470.50	59,555.93
									777,528.16	10/02/2011	1,060,159.65	95,245.05
									777,528.16	20/06/2011	1,095,381.67	130,467.13
									4,665,168.96		4,665,168.96	
18/12/2009	2009	ألمانيا	BU 109 1007 01	يورو	13,884,041.00	9,121,815.12		أمين الخزائنة	1,520,302.52	11/02/2010	2,003,150.60	(310,856.28)
									1,520,302.52	10/08/2010	2,072,932.49	(241,074.39)
									1,520,302.52	10/02/2011	2,141,802.19	(172,204.69)
									1,520,302.52	20/06/2011	2,002,998.57	(311,008.31)
									1,520,302.52	03/02/2012	1,881,982.56	(432,024.04)
									9,121,815.12		9,121,815.12	
14/04/2010	2010	ألمانيا	BU 110 1002 01	يورو	13,884,041.00	9,121,815.12		أمين الخزائنة	1,520,302.52	10/02/2011	2,072,932.48	(241,074.40)
									1,520,302.52	20/06/2011	2,141,802.19	(172,204.69)
									1,520,302.52	03/02/2012	1,881,982.56	(311,008.31)
									1,520,302.52	08/08/2012	2,037,357.39	(276,649.49)
									1,520,302.52	12/08/2013	2,028,843.72	(285,162.88)
									9,121,815.12		9,121,815.12	
27/04/2011	2011	ألمانيا	BU 111 1001 01	يورو	5,553,616.51	3,648,726.05		أمين الخزائنة	608,121.01	03/02/2012	801,199.43	(124,403.32)
									608,121.00	08/08/2012	752,792.86	(172,809.89)
									608,121.01	12/02/2013	814,942.98	(110,659.77)
									608,121.01	12/08/2013	811,537.48	(114,065.27)
									608,121.01	11/02/2014	824,186.40	(101,416.35)
									608,121.00	12/08/2014	814,152.39	(111,450.37)
									3,648,726.04		3,648,726.04	
24/01/2013	2012	ألمانيا	BU 113 1001 01	يورو	13,638,061.59	9,823,495.77		أمين الخزائنة	1,637,249.30	12/02/2013	2,194,077.79	(78,932.48)
									1,637,249.30	12/08/2013	2,184,909.18	(88,101.08)
									1,637,249.30	11/02/2014	2,220,601.22	(52,409.05)
									1,637,249.30	12/08/2014	2,191,949.36	(81,060.92)
									654,899.72	10/02/2015	749,663.71	(159,540.40)
									2,619,598.87	05/08/2015	2,868,722.72	(768,093.70)
									(0.01)	الرصيد		

المفاوضات						الاستلامات						
الربح/الخسارة إلى القيمة المقدرة (دولار أمريكي)	قيمة القبض (دولار أمريكي)	تاريخ القبض	مبلغ التحويل باللقمة الأصلية	الوئمة	تاريخ التحويل	قيمة الأذن بالدولار أمريكي حسب الوئمة	المبلغ (باللقمة الأصلية)	لقمة / نوع العملة	رمز الأذن الصرف	البلد الأصلي	سنة المشاركة	تاريخ التسليم
				0.7203		13,638,061.59	9,823,495.77	Euro	BU 113 1004 01	ألمانيا	2013	25/03/2013
(52,409.05)	2,220,601.22	11/02/2014	1,637,249.30	أمين الخزينة	11/02/2014	2,273,010.27						
(81,060.92)	2,191,949.36	12/08/2014	1,637,249.30	أمين الخزينة	12/08/2014	2,273,010.27						
(81,060.92)	2,191,949.36	12/08/2014	1,637,249.30	أمين الخزينة	12/08/2014	2,273,010.27						
(398,851.00)	1,874,159.27	10/02/2015	1,637,249.30	أمين الخزينة	10/02/2015	2,273,010.27						
				أمين الخزينة	الرصيد	4,546,020.51						
						-						
						5,455,224.66	3,929,398.32	يورو	BU 114 1003 01	ألمانيا	2014	02/10/2014
(384,046.85)	1,434,361.37	05/08/2015	1,309,799.44	أمين الخزينة	05/08/2015	1,818,408.22						
				أمين الخزينة	الرصيد	3,636,816.44						
						11,545,367.08	8,424,308.00	يورو	BU 115 1001 01	ألمانيا	2015	19/01/2015
(713,273.15)	3,616,239.51	10/02/2015	3,159,115.50	أمين الخزينة	10/02/2015	4,329,512.66						
(869,965.28)	3,459,547.38	05/08/2015	3,159,115.50	أمين الخزينة	05/08/2015	4,329,512.66						
				أمين الخزينة	الرصيد	2,886,341.77						
-	3,364,061.32	17/11/2004	3,364,061.32	أمين الخزينة	17/11/2004	3,364,061.32	3,364,061.32	دولار أمريكي	D 11	هولندا	2004	08/12/2003
-	3,364,061.32	05/12/2005	3,364,061.32	أمين الخزينة	05/12/2005	3,364,061.32	3,364,061.32	دولار أمريكي	D 11	هولندا	2005	08/12/2003
						10,718,502.63	7,243,564.08	ليرة استرالية		المملكة المتحدة	2004	18/05/2004
380,132.91	2,166,550.02	23/08/2005	1,207,260.68	أمين الخزينة	23/08/2005	1,786,417.11						
944,460.32	6,303,711.64	Feb. 2006	3,621,782.04	أمين الخزينة	Feb. 2006	5,359,251.32						
900,549.53	4,473,383.73	24/07/2006	3,621,782.04	أمين الخزينة	24/07/2006	3,572,834.20						
2,225,142.76	12,943,645.39		7,243,564.08									
						10,718,502.63	7,243,564.08	ليرة استرالية		المملكة المتحدة	2005	01/06/2005
450,274.75	2,236,691.86	24/07/2006	1,207,260.68	أمين الخزينة	24/07/2006	1,786,417.11						
1,354,916.85	6,036,303.40	09/08/2006	3,163,681.03	أمين الخزينة	09/08/2006	4,681,386.55						
1,178,537.31	5,429,236.28	16/08/2006	2,872,622.37	أمين الخزينة	16/08/2006	4,250,698.97						
2,983,728.91	13,702,231.54		7,243,564.08									
-	2,000,000.00	27/10/2005	2,000,000.00	أمين الخزينة	27/10/2005	4,920,000.00	4,920,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2004	13/05/2005
-	2,000,000.00	02/11/2006	2,000,000.00	أمين الخزينة	02/11/2006							
-	920,000.00	25/10/2007	920,000.00	أمين الخزينة	25/10/2007							
	4,920,000.00		4,920,000.00									
-	2,000,000.00	02/11/2006	2,000,000.00	أمين الخزينة	02/11/2006	3,159,700.00	3,159,700.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2005	01/03/2006
-	1,159,700.00	25/10/2007	1,159,700.00	أمين الخزينة	25/10/2007							
	3,159,700.00		3,159,700.00									
-	2,500,000.00	25/10/2007	2,500,000.00	أمين الخزينة	25/10/2007	7,315,000.00	7,315,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2006	25/04/2007
-	2,500,000.00	19/11/2008	2,500,000.00	أمين الخزينة	19/11/2008							
-	2,315,000.00	11/05/2009	2,315,000.00	أمين الخزينة	11/05/2009							
	7,315,000.00		7,315,000.00									
-	2,341,500.00	19/11/2008	2,341,500.00	أمين الخزينة	19/11/2008	4,683,000.00	4,683,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2008	21/02/2008
-	2,341,500.00	11/05/2009	2,341,500.00	أمين الخزينة	11/05/2009							
	4,683,000.00		4,683,000.00									
						5,697,000.00	5,697,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2009	21/04/2009
-	1,900,000.00	11/05/2009	1,900,000.00	أمين الخزينة	11/05/2009							
-	1,900,000.00	04/11/2010	1,900,000.00	أمين الخزينة	04/11/2010							
-	1,897,000.00	03/11/2011	1,897,000.00	أمين الخزينة	03/11/2011							
	5,697,000.00		5,697,000.00									
-	1,946,666.00	04/11/2010	1,946,666.00	أمين الخزينة	04/11/2010	5,840,000.00	5,840,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2010	12/05/2010
-	1,946,667.00	03/11/2011	1,946,667.00	أمين الخزينة	03/11/2011							
-	1,946,667.00	06/02/2012	1,946,667.00	أمين الخزينة	06/02/2012							
	5,840,000.00		5,840,000.00									
-	1,730,000.00	03/11/2011	1,730,000.00	أمين الخزينة	03/11/2011	5,190,000.00	5,190,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2011	14/06/2011
-	3,460,000.00	06/02/2012	3,460,000.00	أمين الخزينة	06/02/2012							
	5,190,000.00		5,190,000.00									
-	1,666,667.00	14/12/2012	1,666,667.00	أمين الخزينة	14/12/2012	5,000,000.00	5,000,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2012	09/05/2012
-	1,666,667.00	14/11/2013	1,666,667.00	أمين الخزينة	14/11/2013							
-	1,666,666.00	31/10/2014	1,666,666.00	أمين الخزينة	14/12/2012							
			5,000,000.00									
-	1,467,000.00	31/10/2014	1,467,000.00	أمين الخزينة	17/4/2014	4,401,000.00	4,401,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2014	17/04/2014
				أمين الخزينة	الرصيد	1,467,000.00						
				أمين الخزينة		2,934,000.00						

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف من أجل تنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 15: قرض أذونات الصرف المعلقة الى غاية 20 نوفمبر / تشرين الثاني 2015  
(دولار أمريكي)

المستحقة في 2015	المستحقة في 2016	المستحقة في 2017	المستحقة في 2018	غير مجدولة	المجموع	
					0	<u>فرنسا</u>
					0	<u>ألمانيا</u>
					4,546,020	2012
	4,546,020				3,636,816	2013
		1,818,408			2,886,342	2014
					2,886,342	2015
					2,934,000	<u>الولايات المتحدة الأمريكية</u>
	1,467,000					2014
<b>1,467,000</b>	<b>10,717,770</b>	<b>1,818,408</b>	<b>0</b>	<b>14,003,178</b>		

ملاحظة:

ان أذونات صرف ألمانيا المستحقة سيتم دفعها في فبراير أو أغسطس من السنوات ذات الصلة.  
ان أذونات صرف الولايات المتحدة الأمريكية المستحقة سيتم دفعها في نوفمبر / تشرين الثاني من السنوات ذات الصلة.

قائمة البلدان  
التي أثبتت لأمين الخزانة كتابيا على أنها سوف تستعمل آلية سعر الصرف الثابت  
خلال فترة تجديد الموارد ما بين 2015 و2017  
أو التي دفعت بالعملة الوطنية بدون إعلان رسمي لأمين الخزانة  
إلى غاية نوفمبر / تشرين الثاني 2015

1. أستراليا
2. النمسا
3. كندا
4. كرواتيا
5. الجمهورية التشيكية
6. الدنمارك
7. إستونيا
8. فرنسا
9. ألمانيا
10. إيطاليا
11. أيرلندا
12. لكسمبرغ
13. نيوزيلندا
14. بولندا
15. الاتحاد الروسي
16. سان مارينو
17. سلوفاكيا
18. سويسرا
19. المملكة المتحدة

## المرفق الثاني

الخطابات التي يجب إرسالها إلى الحكومات المعنية  
عن تأخير تقديم الشرائح

البلد	توصيات الأمانة للجنة التنفيذية
الجزائر	أن تلاحظ أن الشريحة الثالثة (2014) كان موعد استحقاق تقديمها إلى الاجتماع الحادي والسبعين في عام 2013، وتحث حكومة الجزائر على تشجيع المؤسسات المعنية على إنجاز تحويل خطوط إنتاجها إلى تكنولوجيات غير قائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتعمل مع اليونيدو لكي يمكن تقديم الشريحة الثالثة من خطة الإزالة إلى الاجتماع السادس والسبعين أو السابع والسبعين، على أن يكون مفهوماً أنه تم تحقيق عتبة الصرف بنسبة 20 في المائة من تمويل الشريحة السابقة.
أنٹیغوا وبربودا	أن تلاحظ أن نظام الحصص التشغيلية هو شرط للموافقة على الشريحة الثانية من خطة الإزالة، وتحث حكومة أنتيغوا وبربودا على استكمال القرار الوزاري لتنفيذ نظام الحصص، وتقدم التقارير المرحلية والمالية اللازمة وتعمل مع اليونيب لكي يمكن تقديم الشريحة الثانية (عام 2015) إلى الاجتماع السادس والسبعين.
بنغلاديش	أن تلاحظ أنه تم إنجاز العديد من الأنشطة في عام 2015 ولكن معدل الإنفاق مازال منخفضاً، وتحث حكومة بنغلاديش على تعجيل إنجاز الشريحتين الأولى (2011) والثانية (2013) وتعمل مع اليونيب في تدريب وحدة الأوزون الوطنية لكي يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2015) إلى الاجتماع السابع والسبعين، على أن يكون مفهوماً أنه تم تحقيق عتبة الصرف بنسبة 20 في المائة من تمويل الشريحة السابقة.
الكاميرون	أن تلاحظ أنه كانت توجد أموال كافية من الشريحتين الأولى والثانية، وتحث حكومة الكاميرون على تعجيل إنجاز الأنشطة في الشريحتين الأولى (2011) والثانية (2013) وتعمل مع اليونيدو لكي يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2015) إلى الاجتماع السادس والسبعين، على أن يكون مفهوماً أنه تم تحقيق عتبة الصرف بنسبة 20 في المائة من تمويل الشريحة السابقة.
جمهورية أفريقيا الوسطى	أن تلاحظ إنجاز بعض الأنشطة في عام 2014، وتحث حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على العمل مع اليونيب من أجل تعجيل تنفيذ المشروع لكي يمكن تقديم الشريحة الثانية (2013) إلى الاجتماع السادس والسبعين أو السابع والسبعين، مع خطة عمل منقحة لتأخذ في الاعتبار إعادة توزيع شرائح عام 2013 والشرائح اللاحقة، وفقاً لذلك.
شيلي	أن تلاحظ أنه تمت الموافقة على الشريحة الثالثة (2013) في الاجتماع الثالث والسبعين في نوفمبر/ تشرين الثاني 2014 وأنه كانت هناك تأخيرات في عملية الشراء، وتحث حكومة شيلي أن تعمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيب وأن تبذل كل الجهود لتعجيل تنفيذ الأنشطة في الشرائح الجاري تنفيذها، لكي يمكن تقديم الشريحة الرابعة (2014) إلى الاجتماع السادس والسبعين، مع خطة عمل منقحة لتأخذ في الاعتبار إعادة توزيع شرائح عام 2014 والشرائح اللاحقة، وفقاً لذلك، على أن يكون مفهوماً أنه تم تحقيق عتبة الصرف بنسبة 20 في المائة من تمويل الشريحة السابقة.
جمهورية الكونغو الديمقراطية	أن تلاحظ أنه أجريت تغييرات في وحدة الأوزون الوطنية ولكن تم إنجاز عمليات الشراء وزيادة الإنفاق في عامي 2014 و2015، وتحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على العمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيب لكي يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2015) إلى الاجتماع السادس والسبعين.
هايتي	أن تلاحظ أن موعد استحقاق تقديم الشريحة الثانية (2014) كان في عام 2013 ولكن هايتي لم تؤكد على وجود نظام الحصص للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتحث حكومة هايتي على العمل مع اليونيب من أجل تعجيل إنشاء نظام الحصص لكي يمكن تقديم الشريحة الثانية (2014) إلى الاجتماع السادس والسبعين، مع خطة عمل منقحة لتأخذ في الاعتبار إعادة توزيع شرائح عام 2014 والشرائح اللاحقة، وفقاً لذلك.
ميانمار	أن تلاحظ أن هناك حاجة إلى اتفاق بين حكومة ميانمار واليونيب لتنفيذ الشريحة الأولى (2012) من المرحلة الأولى من خطة الإزالة، وتحث الحكومة على استكمال الاتفاق مع اليونيب والإسراع في تنفيذ الشريحة لكي يمكن تقديم الشريحة الثانية (عام 2015) إلى الاجتماع السادس والسبعين، مع خطة عمل منقحة لتأخذ في الاعتبار إعادة توزيع شرائح عام 2015 والشرائح اللاحقة، وفقاً لذلك، على أن يكون مفهوماً أنه تم تحقيق عتبة الصرف بنسبة 20 في المائة من تمويل الشريحة السابقة.
الفلبين	أن تلاحظ أنه لم يتم تقديم تقارير التحقق المطلوبة لعام 2013 و 2014 والتقارير المرحلية والمالية، وتحث حكومة الفلبين على العمل مع اليونيب من أجل إتمام تقارير التحقق والتقارير المرحلية والمالية اللازمة لكي يمكن تقديم الشريحة الثانية (عام 2015) إلى الاجتماع السادس والسبعين.
قطر	أن تلاحظ أن كلا من الشريحتين الثانية (2013) والثالثة (2015) كانتا بعد موعد الاستحقاق، وتحث حكومة قطر على العمل مع اليونيب من أجل تعجيل توقيع الاتفاق ومع اليونيدو من أجل خطاب المصادقة لكي يمكن تقديم الشريحة الثانية (عام 2013) إلى الاجتماع السادس والسبعين مع خطة عمل منقحة لتأخذ في الاعتبار إعادة توزيع شرائح عام 2013 والشرائح اللاحقة، وفقاً لذلك.
سانت لوسيا	أن تلاحظ التأخير في الانتهاء من تقرير التحقق، وتحث حكومة سانت لوسيا على العمل مع اليونيب واليونيدو من أجل تقديم الشريحة الثالثة (عام 2015) إلى الاجتماع السادس والسبعين.
السنغال	أن تلاحظ أنه تم سحب الشريحة الثانية (عام 2014)، وتحث حكومة السنغال على العمل مع اليونيب واليونيدو من أجل تقديم تقارير التحقق لعامي 2013 و 2014 وحل مشكلة اختلاف البيانات المحتمل، إن وجدت، لكي يمكن تقديم الشريحة الثانية (عام 2014) إلى الاجتماع السادس والسبعين، مع خطة عمل منقحة لتأخذ في الاعتبار إعادة توزيع شرائح عام 2014 والشرائح اللاحقة، وفقاً لذلك.

البلد	توصيات الأمانة للجنة التنفيذية
جنوب أفريقيا	أن تلاحظ إنجاز العديد من الأنشطة في الشريحتين الأولى (2012) والثانية (2013) من المرحلة الأولى من خطة الإزالة وأنه توجد أموال كافية من هاتين الشريحتين في هذا الوقت، وتحت حكومة جنوب أفريقيا على العمل مع اليونيدو لمن أجل تعجيل تنفيذ خطة الإزالة لكي يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2015) من خطة الإزالة إلى الاجتماع السادس والسبعين أو الاجتماع السابع والسبعين، على أن يكون مفهوماً أنه تم تحقيق عتبة الصرف بنسبة 20 في المائة من تمويل الشريحة السابقة.
تايلند	أن تلاحظ إنجاز العديد من الأنشطة وأنه تم توقيع اتفاق المنحة ولكن استحق موعد تقديم تقرير التحقق، وتحت حكومة تايلند على العمل مع البنك الدولي من أجل استكمال تقرير التحقق والإسراع في تنفيذ خطة الإزالة لكي يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2014) إلى الاجتماع السادس والسبعين، مع خطة عمل منقحة لتأخذ في الاعتبار إعادة توزيع شرائح عام 2014 والشرائح اللاحقة، وفقاً لذلك، على أن يكون مفهوماً أنه تم تحقيق عتبة الصرف بنسبة 20 في المائة من تمويل الشريحة السابقة.
تيمور - ليشتي	أن تلاحظ وجود أموال كافية من الشريحة الثانية (2013) لتنفيذ الأنشطة خلال شهر ديسمبر/كانون الأول 2015 ولكن استحق تقديم تقرير مرحلي وتقرير مالي إلى اليونيب، وتحت حكومة تيمور - ليشتي على تقديم التقارير المرحلية والمالية اللازمة إلى اليونيب وتعمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيب من أجل تعجيل التنفيذ لكي يمكن تقديم شريحة عام 2015 إلى الاجتماع السادس والسبعين.
تونس	أن تلاحظ أنه تم سحب الشريحة الثانية (2015) التي تم تقديمها في الاجتماع الخامس والسبعين، وتحت حكومة تونس على العمل مع اليونيب واليونيدو وحكومة فرنسا من أجل تعجيل التقدم لكي يمكن تقديم شريحة عام 2015 إلى الاجتماع السادس والسبعين، على أن يكون مفهوماً أنه تم تحقيق عتبة الصرف بنسبة 20 في المائة من تمويل الشريحة السابقة.



## القسم 3 - مصير المعدات القائمة على المواد المستنفدة للأوزون

قائمة المعدات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال (خط الأساس)*					
اسم المعدات	الوصف	نوع التخلص**	تاريخ التخلص	مصير المعدات المتخلص منها/المدمة	مصير المواد المستنفدة للأوزون في المعدات المتخلص منها/المدمة

\* قائمة المعدات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال أو التي سيتم تعديلها وفقاً لوثيقة المشروع.  
\*\* نوع التخلص من المعدات.

## القسم 4 - ميزانية ونفقات خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية\*

الوكالة	ميزانية المشروع	المجموع	الرصيد	مصادر التمويل الخارجية/مصادر أخرى
الوكالة الرئيسية	التمويل حسب الاتفاق			
	(أ) الأموال الموافق عليها (الجرد)			
	(ب) الأموال المصروفة (التقرير المرحلي)			
الوكالة المتعاونة	التمويل حسب الاتفاق			
	(أ) الأموال الموافق عليها (الجرد)			
	(ب) الأموال المصروفة (التقرير المرحلي)			
إجمالي التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف				
التفسيرات، عند الضرورة				

\* ملاحظة: في حالة إذا كان تقرير إنجاز المشروع ما زال مؤقتاً، قد يؤثر ذلك على نفقات المشروع في وقت تقرير إنجاز المشروع على أساس الفهم بأن تقرير الإنجاز المالي النهائي سيتم إعداده كتحديث بمجرد الانتهاء من الحسابات الخاصة بالمشروع.



القسم 5 – فعالية التنفيذ  
1-5 النتائج\*

الوكالة	نوع النشاط	النتائج المخططة	النتائج الفعلية للنشاط	التقييم	التفسيرات (عند الضرورة)	
	ألف - استثماري					
	القطاع (أ)					
	النشاط 1			مقنع حسب الخطة، أو مقنع ولكنه ليس في الخطة، أو غير مقنع (1، 3، 5)		
	النشاط 2					
	النشاط 3، إلخ.					
	القطاع (ب)، إلخ.					
	النشاط 1					
	النشاط 2					
	النشاط 3، إلخ.					
	باء - غير استثماري					
	القطاع (أ)					
	النشاط 1					
	النشاط 2					
	النشاط 3، إلخ.					
	القطاع (ب)، إلخ.					
	ألف - استثماري					
	القطاع (أ)					
	النشاط 1				مقنع حسب الخطة، أو مقنع ولكنه ليس في الخطة، أو غير مقنع (1، 3، 5)	
	النشاط 2					
	النشاط 3، إلخ.					
القطاع (ب)، إلخ.						
النشاط 1						
النشاط 2						
النشاط 3، إلخ.						
باء - غير استثماري						
القطاع (أ)						
النشاط 1						
النشاط 2						
النشاط 3، إلخ.						
القطاع (ب)، إلخ.						

\* اصف القطاعات والأنشطة، حسب الضرورة.

2-5 التأخيرات في التنفيذ

رقم المشروع	الشريحة*	التاريخ الفعلي للموافقة	التاريخ المخطط للإنجاز	المدة المخططة (بالأشهر)	التاريخ الفعلي للإنجاز	المدة الفعلية (بالأشهر)	التأخير (بالأشهر)

\* يرجى الإشارة إلى ما إذا تمت الموافقة على عدة شرائح في نفس الوقت، مثلاً، الشرائح: 1 و2، إلخ.

## 3-5 أسباب التأخيرات في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حسب الفئة

الوكالة	الفئة	أسباب التأخيرات	تدابير للتغلب على التأخير	
	الوكالة المنفذة/المتعاونة			
	التأخيرات في التمويل بعد الموافقة على الشرائح			
	الصرف المتدني للأموال			
	أحكام اللجنة التنفيذية			
	تصميم المشروع			
	تأخر المؤسسة			
	تأخر المورد			
	تشريعات المواد المستنفدة للأوزون			
	تقرير التحقق والمراجعة			
	خارجية (عوامل إقليمية، عالمية)			
	فئات أخرى (يرجى الوصف)			
	الوكالة المنفذة/المتعاونة			
	التأخيرات في التمويل بعد الموافقة على الشرائح			
	الصرف المتدني للأموال			
أحكام اللجنة التنفيذية				
تصميم المشروع				
تأخر المؤسسة				
تأخر المورد				
تشريعات المواد المستنفدة للأوزون				
تقرير التحقق والمراجعة				
خارجية (عوامل إقليمية، عالمية)				
فئات أخرى (يرجى الوصف)				

## القسم 6 – الدروس المستفادة

(أ) الوكالة الرئيسية

(ب) الوكالة المتعاونة

وترد أدناه القائمة غير الحصرية بالموضوعات الممكنة للدروس المستفادة:

- من تنفيذ المشروع؛
- بالعلاقة إلى النهج الوطني والقطاعي؛
- بالعلاقة إلى تنفيذ المشروعات الفرعية؛
- بالعلاقة إلى الإشراف على المشروع الفرعي ورصده
- بالعلاقة إلى المسائل التقنية؛
- بالعلاقة إلى توافر التكنولوجيات البديلة؛
- بالعلاقة إلى الإطار السياسي والتنظيمي؛
- بالعلاقة إلى مراقبة الاستيراد؛
- بالعلاقة إلى التعاون الخارجي؛
- بالعلاقة إلى بناء القدرات؛
- بالعلاقة إلى التوعية العامة؛
- بالعلاقة إلى التزام الحكومة؛
- بالعلاقة إلى سياسة اللجنة التنفيذية، وأداء الوكالة المنفذة، والتعاون فيما بين الوكالات، وخلافه؛
- بالعلاقة إلى التعزيز المؤسسي؛
- بالعلاقة إلى تصميم المشروع وإعداده؛
- بالعلاقة إلى المسائل الجغرافية - السياسية؛
- بالعلاقة إلى المسائل البيئية؛
- بالعلاقة إلى مصادر التمويل الخارجية و/أو مصادر التمويل الأخرى؛
- بالعلاقة إلى مصير المعدات المتخلص منها/الدمرة والمواد المستنفدة للأوزون المحتوية في المعدات؛
- بالعلاقة إلى المسائل الثقافية؛
- بالعلاقة إلى التباين في وفورات الطاقة (لمشروعات المبردات).

## القسم 7 – التعليقات

1-7 تعليقات من الوكالة الرئيسية:

2-7 تعليقات من الوكالة المنفذة:

3-7 تعليقات من النظير الوطني:

## القسم 8 – موجز للبيانات الرئيسية عن الشرائح في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

رقم المشروع	القطاع	الشريحة*	الوكالة	تاريخ الموافقة	تاريخ الإنجاز	الأموال الموافق عليها	الأموال المصروفة	إزالة قدرات استنفاد الأوزون (الموافق عليها)	إزالة قدرات استنفاد الأوزون (الفعلية)	الملاحظات

\* يرجى الإشارة إلى ما إذا تمت الموافقة على عدة شرائح في نفس الوقت، مثلا، الشرائح: 1 و2، إلخ.

## المرفق الرابع

## المشروعات المتأخرة في التنفيذ

فئة التأخير	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
تأخير مدته 12 شهرا	استراتيجية إزالة وتدمير المواد المستنفدة للأوزون لخمسة بلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض في أفريقيا الوسطى (بوروندي والكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى والكونغو وغينيا)	AFR/DES/68/TAS/41	فرنسا
تأخير مدته 12 شهرا	خطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المعيرة الصيدلانية	IND/ARS/56/INV/424	إيطاليا
تأخير مدته 12 شهرا	المساعدة الفنية لإدخال البدائل الكيميائية في البلدان التي أعادت جدولة خطة إزالة بروميد الميثيل (الأرجنتين وأوروغواي)	LAC/FUM/54/TAS/40	إسبانيا
تأخير مدته 12 شهرا	خطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المعيرة الصيدلانية	IND/ARS/56/INV/423	اليونديبي
تأخير مدته 12 شهرا	خطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المعيرة الصيدلانية	PAK/ARS/56/INV/71	اليونديبي
تأخير مدته 12 شهرا	تدمير المواد المستنفدة للأوزون التي تمت مصادرتها	NEP/DES/59/TAS/27	اليونيب
تأخيرات مدتها 12 و18 شهرا	المساعدة الفنية لإزالة استخدام بروميد الميثيل	TRI/FUM/65/TAS/28	اليونيب
تأخير مدته 12 شهرا	إزالة استهلاك الكلوروفلوروكربون في تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المعيرة الصيدلانية	EGY/ARS/50/INV/92	اليونيدو
تأخير مدته 12 شهرا	المساعدة الفنية لبدائل بروميد الميثيل	IRQ/FUM/62/INV/13	اليونيدو
تأخير مدته 12 شهرا	استبدال غاز التبريد كلوروفلوروكربون-12 بالأيزوبوتان وعامل الإرجاء كلوروفلوروكربون-11 بالسيكلوبنتان في تصنيع التلاجات المنزلية والمجمدات الصندوقية في شركة الصناعات الخفيفة	IRQ/REF/57/INV/07	اليونيدو
تأخيرات مدتها 12 و18 شهرا	المساعدة الفنية لإنهاء استخدامات بروميد الميثيل في تبخير التربة المراقبة	MOZ/FUM/60/TAS/20	اليونيدو
تأخير مدته 12 شهرا	المساعدة الفنية لإزالة بروميد الميثيل التامة في التبغ والزهور المقطوفة والبستنة واستخدامات ما بعد الحصاد	ZAM/FUM/56/INV/21	اليونيدو
تأخير مدته 12 شهرا	إزالة استهلاك الكلوروفلوروكربون في قطاع الإيروسولات الصيدلانية (برنامج لمدة السنتين 2007-2008)	CPR/ARS/51/INV/447	البنك الدولي

(\* نظرا للوضع السياسي والأمني في جمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية، هذين البلدين غير مطالبين بتقديم تقرير مرحلي إلى الاجتماع السادس والسبعين.

## المرفق الخامس

## المشروعات المطلوب منها تقديم تقارير الحالة الإضافية

الوكالة	الأسباب	عنوان المشروع	البلد/ رمز المشروع
فرنسا	معدلات صرف الأموال المعتمدة المنخفضة وتقديم مرشح ممثل لفريق العمل لبدء أنشطة المشروع.	مشروع إيضاحي تجريبي عن إدارة وإزالة نفايات المواد المستنفذة للأوزون	الجزائر (ALG/DES/72/DEM/78)
فرنسا	موافقة الحكومة على أسلوب تدمير نفايات المواد المستنفذة للأوزون في فرن أسمنت.	مشروع إيضاحي لإزالة المواد المستنفذة للأوزون غير المرغوب فيها	المكسيك (MEX/DES/63/DEM/155)
فرنسا	معدل صرف الأموال المعتمدة المنخفض	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)	تونس (TUN/PHA/72/INV/57 TUN/PHA/72/INV/60)
ألمانيا	مراقبة ما إذا تم حل مشكلة تنفيذ المشروعات بسبب الوضع الأمني في البلد.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحتان الأولى والثانية)	أفغانستان (AFG/PHA/63/INV/13 AFG/PHA/72/INV/17)
إيطاليا	بطء التنفيذ بسبب التأخير في إنجاز الأعمال المدنية التي تكون شرطاً مسبقاً لتكريب المعدات للشركة الأخيرة في المشروع.	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع تصنيع أجهزة تكييف الهواء الوحودية وفي الغرف	الأرجنتين (ARG/REF/61/INV/163)
إيطاليا	معدلات صرف الأموال المعتمدة المنخفضة.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (استصلاح غازات التبريد الهيدروكلوروفلوروكربونية)	المكسيك (اتفاق متعدد السنوات)
اليابان	كمية المواد المستنفذة للأوزون التي دمرها المشروع بسبب معدلات صرف الأموال المعتمدة المنخفضة.	مشروع إيضاحي تجريبي عن إدارة وإزالة نفايات المواد المستنفذة للأوزون	الصين (CPR/DES/67/DEM/521)
اليابان	اختيار التكنولوجيا البديلة المناسبة لشركات تصنيع رغوة البوليستيرين المسحوبة بالضغط.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	منغوليا (MON/PHA/63/INV/18)
اليابان	معدلات صرف الأموال المعتمدة المنخفضة بالرغم من إنجاز العديد من الأنشطة.	خطة القطاع لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في قطاع الرغوة	الفلبين (PHI/FOA/62/INV/91)
اليابان	تركيب مبردات المباتي في نيجيريا والسنگال والسودان بسبب الصرف البطيء.	مشروع إيضاحي استراتيجي لتسريع تحويل مبردات المباتي بالكلوروفلوروكربون في البلدان الأفريقية	المنطقة: أفريقيا (AFR/REF/48/DEM/35)
اليونان	التقدم المحرز في تنفيذ المشروع ومعدلات صرف الأموال المعتمدة.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)	بربادوس (اتفاق متعدد السنوات)
اليونان	التقدم المحرز في تنفيذ المشروع ومعدلات صرف الأموال المعتمدة.	مشروع إيضاحي للإدارة المتكاملة للقطاع الفرعي لأجهزة التبريد المركزية، مع التركيز على تطبيق التكنولوجيات ذات الفعالية من حيث الطاقة الخالية من الكلوروفلوروكربون من أجل استبدال أجهزة التبريد القائمة على الكلوروفلوروكربون.	البرازيل (BRA/REF/47/DEM/275)
اليونان	التقدم المحرز في تنفيذ المشروع ومعدلات صرف الأموال المعتمدة.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)	سانت كيتس ونيفس (اتفاق متعدد السنوات)
اليونان	الإجراءات المتخذة من أجل فتح حساب مصرفي لتسهيل تحويل الأموال.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	أفغانستان (AFG/PHA/72/TAS/16)
اليونان	توقيع وثيقة / خطاب اتفاق المشروع ومعدلات صرف الأموال المعتمد المنخفضة.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	جزر البهاما (BHA/PHA/71/TAS/21)
اليونان	معدلات صرف الأموال المعتمد المنخفضة والتقدم المحرز في تنفيذ المشروع.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	بنن (BEN/PHA/70/TAS/28)
اليونان	معدلات صرف الأموال المعتمد المنخفضة والتقدم المحرز في تنفيذ المشروع.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	كابو فيردي (CBI/PHA/71/TAS/18)
اليونان	معدلات صرف الأموال المعتمد المنخفضة والتقدم المحرز في تنفيذ المشروع.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	جزر القمر (COI/PHA/70/TAS/21)
اليونان	معدلات صرف الأموال المعتمد المنخفضة والتقدم المحرز في تنفيذ المشروع.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	الكونغو (PRC/PHA/71/TAS/26)

الوكالة	الأسباب	عنوان المشروع	البلد/ رمز المشروع
اليونيب	معدلات صرف الأموال المعتمد المنخفضة والتقدم المحرز في تنفيذ المشروع.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	الجمهورية الدومينيكية (DOM/PHA/69/TAS/52)
اليونيب	معدلات صرف الأموال المعتمد المنخفضة والتقدم المحرز في تنفيذ المشروع.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	إريتريا (ERI/PHA/67/TAS/11)
اليونيب	معدلات صرف الأموال المعتمد المنخفضة والتقدم المحرز في تنفيذ المشروع.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	غامبيا (GAM/PHA/71/TAS/28)
اليونيب	معدلات صرف الأموال المعتمد المنخفضة والتقدم المحرز في تنفيذ المشروع.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	غينيا (GUI/PHA/72/TAS/29)
اليونيب	معدلات صرف الأموال المعتمد المنخفضة والتقدم المحرز في تنفيذ المشروع.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	هندوراس (HON/PHA/63/TAS/35)
اليونيب	معدلات صرف الأموال المعتمد المنخفضة والتقدم المحرز في تنفيذ المشروع.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	هندوراس (HON/PHA/70/TAS/38)
اليونيب	معدلات صرف الأموال المعتمد المنخفضة والتقدم المحرز في تنفيذ المشروع.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	العراق (IRQ/PHA/65/TAS/17)
اليونيب	معدلات صرف الأموال المعتمد المنخفضة والتقدم المحرز في تنفيذ المشروع.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	جامايكا (JAM/PHA/70/TAS/33)
اليونيب	تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	موريتانيا (MAU/PHA/55/PRP/20)
اليونيب	توقيع الاتفاق ومعدلات صرف الأموال المعتمد المنخفضة.	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة)	المغرب (MOR/SEV/59/INS/63)
اليونيب	معدلات صرف الأموال المعتمد المنخفضة والتقدم المحرز في تنفيذ المشروع.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	ميانمار (MYA/PHA/68/TAS/14)
اليونيب	معدلات صرف الأموال المعتمد المنخفضة والتقدم المحرز في تنفيذ المشروع.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	باكستان (PAK/PHA/70/TAS/84)
اليونيب	توقيع الاتفاق ومعدلات صرف الأموال المعتمد المنخفضة.	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة): (2013/1 - 2014/12)	بيرو (PER/SEV/68/INS/45)
اليونيب	توقيع وثيقة / خطاب اتفاق المشروع ومعدلات صرف الأموال المعتمد المنخفضة.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	قطر (QAT/PHA/65/TAS/17)
اليونيب	معدلات صرف الأموال المعتمد المنخفضة والتقدم المحرز في تنفيذ المشروع.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	صربيا (YUG/PHA/71/TAS/43)
اليونيب	تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	جنوب السودان (SSD/PHA/70/PRP/02)
اليونيب	معدلات صرف الأموال المعتمد المنخفضة والتقدم المحرز في تنفيذ المشروع.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	توغو (TOG/PHA/71/TAS/25)
اليونيب	معدلات صرف الأموال المعتمد المنخفضة والتقدم المحرز في تنفيذ المشروع.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	تونس (TUN/PHA/72/TAS/56)
اليونيب	معدلات صرف الأموال المعتمد المنخفضة والتقدم المحرز في تنفيذ المشروع.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	أوغندا (UGA/PHA/68/TAS/16)
اليونيب	معدلات صرف الأموال المعتمد المنخفضة والتقدم المحرز في تنفيذ المشروع.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	اليمن (YEM/PHA/68/TAS/40)
اليونيب	توقيع وثيقة / خطاب اتفاق المشروع ومعدلات صرف الأموال المعتمد المنخفضة.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	زامبيا (ZAM/PHA/71/TAS/28)
اليونيب	التقدم المحرز في تنفيذ المشروع بما في ذلك معدلات صرف الأموال المعتمدة.	مشروع إيضاحي تجريبي عن إدارة وإزالة نفايات المواد المستنفدة للأوزون	الجزائر (ALG/DES/72/DEM/79)
اليونيب	معدلات صرف الأموال المعتمد المنخفضة.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)	الجزائر (اتفاق متعدد السنوات)
اليونيب	استخدام الأموال المعاد تخصيصها من الخطة الوطنية للإزالة إلى خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقا للقرار 42/66 (ج).	الخطة الوطنية للإزالة	الأرجنتين (اتفاق متعدد السنوات)
اليونيب	تقديم تقارير الاستشاري وإنجاز المشروع.	إزالة بروميد الميثيل في إنتاج الفراولة والخضروات المحمية والزهور المقطوفة	الأرجنتين (ARG/FUM/30/INV/105)

الوكالة	الأسباب	عنوان المشروع	البلد/ رمز المشروع
اليونيدو	التقدم المحرز في تنفيذ المشروع.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	بوركينافاسو (BKF/PHA/62/INV/30)
اليونيدو	نشر نتائج المشروع في الجامعات والمنشورات وخلال حملة التوعية العامة	الإزالة الوطنية لبروميد الميثيل، مشروع ختامي (الشريحة الثانية)	شيلي (CHI/FUM/69/INV/178)
اليونيدو	الانتهاء من عمليات طرح العطاءات ومنح العقود ذات الصلة.	خطة القطاع لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع استهلاك أجهزة الاستنشاق بالجرعات المعيرة	الصين (CPR/ARS/56/INV/473)
اليونيدو	نتيجة تدريب أصحاب المصلحة الوطنيين وإنجاز المشروع بحلول 31 ديسمبر/ كانون الأول 2015.	إعداد مشروع في قطاع التبخير (الزهور)	إثيوبيا (ETH/FUM/54/PRP/18)
اليونيدو	معدلات صرف الأموال المعتمدة المنخفضة.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)	إثيوبيا (اتفاق متعدد السنوات)
اليونيدو	التقدم المحرز في صرف الأموال المعتمدة، مع العلم بأنه تمت الموافقة على الشريحة الرابعة في الاجتماع الرابع والسبعين.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (خطة قطاع الرغبة)	إيران (الجمهورية الإسلامية) (IRA/PHA/68/INV/209)
اليونيدو	تركيب المعدات، أو إنجاز المشروع مع العلم بأن موعد الإنجاز في ديسمبر/ كانون الأول 2015 وفقا للمقرر 8/73 (ج)	الخطة الوطنية للإزالة	العراق (اتفاق متعدد السنوات)
اليونيدو	معدلات صرف الأموال المعتمدة المنخفضة.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)	العراق (اتفاق متعدد السنوات)
اليونيدو	معدلات صرف الأموال المعتمدة المنخفضة.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)	الكويت (اتفاق متعدد السنوات)
اليونيدو	التقدم المحرز في تنفيذ المشروع بما في ذلك معدلات صرف الأموال المعتمدة.	مشروع إيضاحي تجريبي عن إدارة وإزالة نفايات المواد المستنفدة للأوزون	لبنان (LEB/DES/73/DEM/83)
اليونيدو	التقدم المحرز في تنفيذ المشروع بما في ذلك معدلات صرف الأموال المعتمدة.	مشروع إيضاحي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها	المكسيك (MEX/DES/63/DEM/154)
اليونيدو	إعادة التفاوض بشأن العقود مع سلطات الجمارك والهيئة الوطنية للسكك الحديدية.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع خدمات التبريد)	المغرب (MOR/PHA/65/INV/68)
اليونيدو	معدلات صرف الأموال المعتمدة المنخفضة.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)	موزامبيق (اتفاق متعدد السنوات)
اليونيدو	التقدم المحرز في تنفيذ المشروع بما في ذلك معدلات صرف الأموال المعتمدة.	مشروع إيضاحي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها	نيجيريا (NIR/DES/67/DEM/133)
اليونيدو	معدلات صرف الأموال المعتمدة المنخفضة.	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثالثة)	قطر (QAT/SEV/59/INS/15)
اليونيدو	تركيب المعدات التي تم استردادها من الجمارك.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	رواندا (RWA/PHA/64/INV/18)
اليونيدو	معدلات صرف الأموال المعتمدة المنخفضة.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)	تونس (اتفاق متعدد السنوات)
اليونيدو	التقدم المحرز في تنفيذ المشروع بما في ذلك معدلات صرف الأموال المعتمدة.	مشروع إيضاحي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها	تركيا (TUR/DES/66/DEM/99)
اليونيدو	تعيين خبير محلي لعنصر الجزائر، وحالة تنفيذ المشروع، وكيفية ارتباط هذا المشروع بالمشروع المعتمد في الجزائر في الاجتماع الثالث والسبعين.	مشروع إيضاحي إقليمي عن بدائل استخدام بروميد الميثيل لعلاج التمور عالية الرطوبة (الجزائر وتونس)	المنطقة: أفريقيا (AFR/FUM/54/DEM/40)
اليونيدو	التقدم المحرز في تنفيذ المشروع بما في ذلك معدلات صرف الأموال المعتمدة.	مشروع إيضاحي للاستراتيجية الإقليمية لإدارة وإزالة نفايات المواد المستنفدة للأوزون في منطقة أوروبا وآسيا الوسطى	المنطقة: أوروبا (EUR/DES/69/DEM/14)
اليونيدو	إنشاء واختبار النماذج الأولية إذا لم يتم تقديم التقرير النهائي عن إنجاز المشروع إلى الاجتماع السادس والسبعين لدراسته	تعزيز غازات التبريد ذات إمكانية الاحتراق العلمي المنخفض لقطاعات تكييف الهواء في البلدان ذات في درجة الحرارة المحيطة المرتفعة في غرب آسيا	منطقة غرب أفريقيا (ASP/REF/69/DEM/57)
البنك الدولي	إعادة إنشاء وحدة تنسيق المشروع.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)	الأرجنتين (اتفاق متعدد السنوات)
البنك الدولي	تفكيك خط إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)	الصين (اتفاق متعدد السنوات)

الوكالة	الأسباب	عنوان المشروع	البلد/ رمز المشروع
البنك الدولي	معدل الصرف.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)	تايلند (اتفاق متعدد السنوات)
البنك الدولي	الصرف بما في ذلك بدء أنشطة مبردات المباني في الأرجنتين.	مشروع عالمي لاستبدال مبردات المباني (الصين والهند وإندونيسيا وماليزيا والفلبين)	عالمي (GLO/REF/47/DEM/268)



## المرفق السادس

### الاتفاق المنقح المبرم بين حكومة الهند واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن التعجيل بإزالة إنتاج الكلوروفلوروكربون

- 1- يكمل هذا الاتفاق التوافق المتعلق بقطاع الإنتاج بالهند الذي تم التوصل إليه بين اللجنة التنفيذية و حكومة الهند في الاجتماع التاسع والعشرين («الاتفاق القائم»). ويمثل هذا الاتفاق التفهم الذي تم بين الهند («البلد») واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بعملية الإزالة المعجلة لإنتاج الكلوروفلوروكربون بحلول 1 أغسطس/ آب 2008.
- 2- يوافق البلد على إعادة النظر في جدول إزالة إنتاج الكلوروفلوروكربون الخاص به على أن:
  - (أ) تتعهد الهند بعدم إنتاج أكثر من 690 طنا متريا من مركبات الكلوروفلوروكربون لغاية 1 أغسطس/ آب 2008، وذلك أساسا لأغراض تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات؛
  - (ب) يتعهد منتجو الكلوروفلوروكربون في الهند عدم بيع كميات تتجاوز 825 من هذه المركبات لأغراض إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات في عام 2008 و2009، بما يشمل 690 طنا متريا من الإنتاج الجديد و135 طنا متريا من الكميات المعاد تجهيزها من المخزونات القائمة؛
  - (ج) تتعهد الهند بتصدير 1 228 طنا متريا من مركبات الكلوروفلوروكربون في مهلة أقصاها 31 ديسمبر/ كانون الأول 2009؛
  - (د) تتعهد الهند بعدم استيراد أي كميات أخرى من مركبات الكلوروفلوروكربون البكر؛
  - (هـ) يحسب أي منتج فرعي من مركبات الكلوروفلوروكربون غير المخصصة للعقاقير، المتولدة من الإنتاج المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ)، من الحدود المنصوص عليها في السطر 2 من الجدول 1 الوارد في التذييل 1، ويمكن الإفراج عنها في السوق؛
  - (و) لا يغطي هذا الاتفاق أي كميات من إنتاج الكلوروفلوروكربون يتفق عليها الطرفان تلبية للاستخدامات الأساسية للهند؛
  - (ز) تسري الشروط الأخرى الواردة في الاتفاق القائم، إضافة إلى ما هو مذكور أعلاه على هذا الاتفاق.
- 3- يوافق البلد، بقبوله هذا الاتفاق وبأداء اللجنة التنفيذية لالتزاماتها المالية بموجب الجدول 2 للتذييل 1، على أنه لا يجوز له تقديم طلب للحصول على مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف، أو الحصول على هذا التمويل، في ما يتعلق بإنتاج مركبات الكلوروفلوروكربون.
- 4- ورهنا بامتثال البلد بالتزاماتها المبينة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على تزويد البلد بالتمويل المبين في السطر 2 من الجدول 2 من التذييل 1 («التمويل»). وسوف توفر اللجنة التنفيذية الشرائح التمويلية المرتبطة بالإزالة المعجلة الجديدة في اجتماعي اللجنة التنفيذية السابع والخمسين والستين. أما في ما يتعلق بالشريحة اللاحقة لعام 2009 والمندرجة في إطار الاتفاق القائم، سوف يتم الإفراج عن هذه الشريحة وفق الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

- 5- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك والإنتاج المنصوص عليها في السطرين 1 و 2 من التذييل 2-ألف. ويوافق البلد أيضا على أن يفسح المجال أمام عمليات مراجعة مستقلة من الوكالات المنفذة (البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمراجعة الفنية النهائية) بغية التثبت من إنتاج مركبات الكلوروفلوروكربون، وحدود إعادة تجهيزها، ومبيعاتها (الصادر منها والمحلي) ومخزوناتا وفقا للاتفاق.
- 6- يوافق البلد على تحمل كامل المسؤولية على إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق، فضلا عن جميع الأنشطة التي يقوم بها هو أو تقوم بها جهة أخرى نيابة عنه تنفيذا للالتزامات المعقودة بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد أيضا على وضع سياسات أو آليات إنفاذ لكفالة تنسيق الجهود المتعلقة بإزالة الكلوروفلوروكربون في كل من قطاعي الإنتاج والاستهلاك عن طريق تنفيذ التدابير المتعلقة بالسياسات والتدابير التنظيمية المبينة في التذييل 2.
- 7- في حال لم يتمكن البلد، بأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأرقام المستهدفة المتعلقة بإزالة المواد، أو في حال عدم امتثاله تحت بأي شكل من الأشكال لهذا الاتفاق، يوافق البلد على عدم أهليته للتمويل. ويعود لاستنساب اللجنة التنفيذية إعادة استحقاق التمويل وفقا لجدول منقح لصرف التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يكون البلد قد برهن عن تلبيته لجميع الالتزامات التي كانت مستحقة قبل استلامه القسط اللاحق من التمويل وفقا لجدول صرف التمويل. علاوة على ذلك، تدرك حكومة الهند أن اللجنة التنفيذية قد تلجأ إلى خفض تمويل الشرائح اللاحقة على أساس 1.000 دولار أمريكي لكل طن معادل لقدرات استنفاد الأوزون من الخفوضات التي لم تتحقق بالنسبة إلى الالتزامات المذكورة في الفقرتين 2 و 5 من هذا الاتفاق.
- 8- لا تخضع بنود هذا الاتفاق المتعلقة بالتمويل لأي مقرر تتخذه اللجنة التنفيذية في المستقبل مما من شأنه أن يطل التمويل أو أي مشاريع أخرى من قطاع الإنتاج أو أي أنشطة أخرى ذات صلة بالبلد.
- 9- يمكن أن يتفق البلد، واللجنة التنفيذية، والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بصورة متبادلة على اتخاذ الخطوات التي تيسر تنفيذ هذا الاتفاق. وبوجه خاص، يفسح البلد المجال أمام البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.
- 10- يتم الالتزام بجميع الاتفاقات المبينة في هذه الاتفاقات استثنائيا ضمن إطار بروتوكول مونتريال وحسب ما هو محدد في هذا الاتفاق. ويكون لجميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنوط بها في بروتوكول مونتريال ما لم ينص هذا الأخير على خلاف ذلك.
- 11- يحل هذا الاتفاق المنقح محل الاتفاق المبرم بين حكومة الهند واللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والخمسين للجنة التنفيذية.

## التذييل الأول

## الأرقام المستهدفة والتمويل

## الجدول 1- الأرقام المستهدفة المتعلقة بالإنتاج

السنة			الوصف
2010	2009	2008	
0	1 130	2 259	1- الأرقام المستهدفة بموجب الاتفاق القائم (بالأطنان المعادلة لقدرات استنفاد الأوزون).
0	0	690	2- حجم الإنتاج بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان المعادلة لقدرات استنفاد الأوزون).

## الجدول 2 - التمويل

السنة			الوصف
**2010	*2009	*2008	
0	6 000	6 000	1- التمويل بموجب الاتفاق القائم (بآلاف الدولارات الأمريكية)
0	450	450	2- تكلفة الدعم بموجب الاتفاق القائم (بآلاف الدولارات الأمريكية)
1 057	2 113	0	3- مجموع التمويل المعدل لهذا الاتفاق (بآلاف الدولارات الأمريكية)
238	0	0	4- تكلفة دعم التمويل المعدل لهذا الاتفاق (بآلاف الدولارات الأمريكية)
1 295	8 563	6 450	5- مجموع التمويل الذي سيفرج عنه للبلد والوكالات المنفذة

(\*) التمويل الموافق عليه للبنك الدولي

(\*\*) التمويل المعاد إلى الصندوق المتعدد الأطراف من البنك الدولي والموافق عليه لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الاجتماع الخامس والسبعين.

## التذييل الثاني

## تدابير السياسات والتدابير التنظيمية

12- وفقا لخطة العمل التي أحالها البلد إلى الاجتماع الرابع والخمسين للجنة التنفيذية يوافق البلد على التدابير التالية:

(أ) حظر إنتاج مركبات الكلوروفلوروكربون، باستثناء أي إنتاج مخصص للاستخدامات الأساسية قد يتفق عليه الطرفان حول الهند بحلول 1 أغسطس/آب 2008؛

(ب) كفالة اتفاق جدول الاستهلاك المنصوص عليه في قواعد الأوزون وحدود الاستهلاك الوارد ذكرها في السطر 3 من التذييل 2 - ألف الوارد في الاتفاق المبرم بين حكومة الهند واللجنة التنفيذية في ما يتعلق بالخطة الوطنية لإزالة استهلاك مركبات الكلوروفلوروكربون في الهند، مع التركيز على قطاع صيانة التدريب؛

(ج) عدم قيام الهند باستيراد أي كميات جديدة أخرى من مركبات الكلوروفلوروكربون البكر؛

(د) تعزيز نظام رصد حركة مخزونات الكلوروفلوروكربون وواردها في حال وجود أي من هذه المخزونات أو الواردات.

## المرفق السابع

### الاتفاق المنقح بين حكومة الهند واللجنة التنفيذية من أجل الإزالة في استهلاك و إنتاج مواد CTC

1. إنَّ هذا الاتفاق هو عبارة عن التفاهم بين الهند ("البلد") واللجنة التنفيذية في ما يتعلّق بالإزالة الكاملة للاستهلاك والإنتاج للمادة المراقبة في بروتوكول مونتريال ، المبيّنة في التذييل 1-أ ("المادة") قبل أول كانون الثاني / يناير 2010، امتثالاً للجدول الزمنيّة المقرّرة في البروتوكول .
2. يوافق البلد على إزالة استهلاك وإنتاج المادة ، كما يحدّدها بروتوكول مونتريال ، وفقاً للأهداف السنوية المبيّنة في الصّفين 1 و 2 من التذييل 2-أ ("الأهداف") لهذا الاتفاق ، التي تطابق على الأقلّ الجداول الزمنيّة للإزالة التي يقتضيها بروتوكول مونتريال . ويوافق البلد بقبول هذا الاتفاق وبأداء اللجنة التنفيذية لالتزاماتها التمويلية الموصوفة في الفقرة 4 ، على أنه مستبعد من القيام بطلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف فيما يتعلّق بالمادة .
3. يعتبر البلد أن استخدام المادة في إنتاج حمض كلورايد (DVAC) هو استخدام موادّ أوليّة . وإذا عمدت أي من البلد والأطراف على إعادة تصنيف هذا الاستعمال أو أي استعمال لموادّ أوليّة إلى وضع مراقب ، يوافق البلد على إزالة هذا الاستعمال من دون تعويض من قبل الصندوق المتعدّد الأطراف .
4. شريطة امتثال البلد بالتزاماته المبيّنة في هذا الاتفاق ، توافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على تقديم تمويل مبيّن في الصف 15 من التذييل 2-أ ("التمويل") إلى البلد وستقوم اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ بتوفير هذا التمويل في اجتماعاتها المحدّدة في التذييل 3-أ ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل") .
5. سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك والإنتاج للمادة كما هو مبيّن في الصّفين 1 و 2 من التذييل 2-أ . وسيقبل البلد أيضاً تحقّقاً مستقلاً تقوم به الوكالة المنقّدة بشأن الالتزام بحدود هذا الاستهلاك والإنتاج ، كما هو موصوف في الفقرة 9 من هذا الاتفاق.
6. لن تقدّم اللجنة التنفيذية تمويلاً وفقاً للجدول الزمني لصرف التمويل ، إلا إذا قام البلد بالوفاء بالشروط الآتية ، قبل ثلاثين يوماً على الأقلّ من تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية المحدّد في الجدول الزمني لصرف التمويل :
  - (أ) أن يكون البلد قد حقّق الأهداف بالنسبة للسنة التي تنطبق على الموضوع ؛
  - (ب) أن الوفاء بتلك الأهداف قد تمّ التحقّق منه بطريقة مستقلة موصوفة في الفقرة 9 ؛ و
  - (ج) أن البلد قد قدّم وتلقّى الصرف من اللجنة التنفيذية لبرنامج تنفيذ سنوي على الشكل المبيّن في التذييل 4-أ ("برامج التنفيذ السنوية") في ما يتعلّق بالسنة التي طُلب التمويل لها .
7. على البلد أن يكفل قيامه برصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق . والمؤسّسات المبيّنة في التذييل 5-أ ("الرصد") ستقوم بالرصد والتبليغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المبيّنة في التذييل 5-أ . وسيكون هذا الرصد أيضاً خاضعاً لتحقّق مستقل كما هو مبيّن في الفقرة 9 .

8. بينما تمّ تحديد التمويل على أساس التقديرات لاحتياجات البلد للقيام بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق ، توافق اللجنة التنفيذية على أن البلد سيحظى بمرونة كاملة لاستعمال مساعدة الصندوق المتعدّد الأطراف ، لإتمام الأهداف العامّة لهذا الاتفاق ، وبالتالي فإنّ الأموال المحدّدة التي اعتُبر أنها ضرورية بالنسبة لبنود مقترحة أساساً في الخطة من أجل إزالة استهلاك وإنتاج موادّ CTC ، باستثناء مبلغ مليون دولار الذي يجب على البلد أن يستعمله فقط لتنفيذ ورصد وتحقيق الامتثال الكامل بهذا الاتفاق ، يمكن إعادة تخصيصها لأنشطة أخرى ، مادامت المصاريف متماسكة مع هذا الاتفاق ومؤهلة في إطار بروتوكول مونتريال. وأيّة مبالغ أخرى مقدّمة للبلد وفقاً لهذا الاتفاق يمكن استعمالها بأي طريقة يعتبرها البلد قادرة على تحقيق إزالة موادّ CTC بالطريقة الأكثر سلاسة وفعالية .

9. يوافق البلد على أن يتحمّل المسؤولية الجامعة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق ، وعن جميع الأنشطة التي يبذلها أو تبذل نيابة عنه للوفاء بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق . وقد وافق البنك الدولي ("الوكالة المنفذة القائدة") على أن يكون الوكالة المنفذة القائدة ، ووافقت حكومات فرنسا وألمانيا واليابان ويونديبي ويونيدو ("الوكالات المنفذة المتعاونة") بأن تكون الوكالات المنفذة المتعاونة تحت قيادة الوكالة المنفذة القائدة بالنسبة لأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق . وستكون الوكالة المنفذة القائدة مسؤولة عن القيام بالأنشطة المبيّنة في التذييل 6-أ ، التي تشمل تحقّق الأداء والتحقّق المالي ، المتعلقة بكافة الأنشطة ، ضمن نطاق البنك الدولي ، وفقاً لهذا الاتفاق ولإجراءات ومتطلّبات البنك الدولي الخاصّة . ويوافق البلد أيضاً على إجراء عمليات تقييم دورية تتمّ في ظلّ أعمال برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدّد الأطراف. وستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تطبيق الأنشطة المبيّنة في التذييل 6-ب ، بما في ذلك تحقّق الأداء والتحقّق المالي في ما يتعلق بالأنشطة المنفذة تحت إشرافها .

10. ستقوم الوكالة المنفذة القائدة بمساعدة البلد على تنفيذ الأنشطة المطلوبة لتحقيق الأهداف المحدّدة في هذا الاتفاق ، وأيضاً بمساعدة البلد على القيام بالأنشطة المتعلقة بالسياسة العامة والتنمية التنظيميّة ، لمساندة الإزالة المستديمة للمادّة في كلا قطاعي الاستهلاك والإنتاج . وتقدّم الوكالات المنفذة المتعاونة ، بمشاركة الوكالة المنفذة القائدة المساندة للأنشطة المتعلقة بأنشطة الاستثمار ، لدعم إزالة المادّة في مجال تنظيف المعادن وتطبيقات عوامل التصنيع ، وفي صناعة النسيج ، كما هو مبين في الخطة القطاعية (INC/PHA/40/INV/363). وسيُحسب التمويل للأنشطة التي تنفّذها الوكالات الثنائية المنفذة المتعاونة ، من أصل إسهاماتها الثنائية للصندوق المتعدّد الأطراف في شرائح سنوية محدّدة . وإذا أرادت الوكالة المنفذة القائدة أو أيّ من الوكالات المنفذة المتعاونة أن تتعاقد من الباطن مع وكالات منفذة أخرى بالنسبة لبعض أنشطتها ، ينبغي التماس توافق البلد ، كما ينبغي التبليغ عن مثل هذا التدبير في برامج التنفيذ السنوية .

11. توافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ ، أن تقدّم للوكالة المنفذة القائدة وللوكالات المنفذة المتعاونة أتعابها المبيّنة في الصفوف 4 و 6 و 8 و 10 و 12 و 14 من التذييل 2-أ .

12. في حال تخلف البلد ، لأي سبب من الأسباب ، عن الالتزام بالأهداف من أجل إلغاء المادّة ، أو إذا لم يمتثل بطريقة أخرى بالاتفاق ، يوافق البلد عندئذ على أنّه لن يكون مؤهلاً للتمويل وفقاً للجدول الزمني لصرف التمويل . وسيُعاد إحلال التمويل كما تراه اللجنة التنفيذية مناسباً ، وفقاً لجدول زمني مراجع لصرف التمويل ، تحدّده اللجنة التنفيذية بعدما يكون البلد قد برهن أنّه أتمّ كافة التزاماته التي كانت مستحقة قبل تسلّم دفعة التمويل التالية في إطار الجدول الزمني لصرف التمويل . ويوافق البلد على أن اللجنة التنفيذية قد تخفّض قيمة التمويل بالمبلغ المبيّن في التذييل 7-أ بمقتضى كل طن ODP من التخفيضات في الاستهلاك والإنتاج التي لم تتحقّق في أي سنة من السنوات .

13. إن عناصر التمويل في هذا الاتفاق لن تُعدّل على أساس أي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية في المستقبل والذي قد يؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى من مشروعات قطاعات الاستهلاك / الإنتاج ، أو أي أنشطة أخرى في البلد .

14. على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول يصدر عن اللجنة التنفيذية وعن الوكالة المنفذة القائدة والوكالات المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق . وبصفة خاصة سوف يسهل للجنة التنفيذية وللوكالة المنفذة القائدة والوكالات المنفذة المتعاونة الحصول على أي معلومات ضرورية للتحقق من امتثاله بهذا الاتفاق .

15. إن كافة الاتفاقات الواردة في هذا الاتفاق إنما تُنفذ طبقاً لسياق بروتوكول مونتريال دون سواه ، ولا تمتد لتشمل إلتزامات خارج نطاق هذا البروتوكول ، وكما هو مبين في هذا الاتفاق . وكافة التعابير المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى الذي يعطيها إياه البروتوكول ، ما لم يكن قد تمّ تحديد غير ذلك في الاتفاق نفسه .

16. يحل هذا الاتفاق المنقح محل الاتفاق المبرم بين حكومة الهند واللجنة التنفيذية في الاجتماع الخامس والأربعين للجنة التنفيذية.

**التذييلات :**

**التذييل 1- أ : المادة**

ملحق ب :	مجموعة II	CTC
----------	-----------	-----

## التدبير 2- أ : الأهداف والتمويل

2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	خط الأساس 1	
0	1,726	1,726	1,726	1,726	1,726	N/A	N/A	11,505	الجدول الزمنية لتخفيض الاستهلاك في بروتوكول مونتريال 2
0	48	268	708	1,147	1,726	N/A	N/A	11,505	1. مجموع الاستهلاك الأقصى المسموح به (طن ODP)
-	1,733	1,733	1,733	1,733	1,733	N/A	N/A	11,553	الجدول الزمنية لتخفيض الانتاج في بروتوكول مونتريال (طن ODP) 3
1,733	1,155	1,155	1,155	1,155	1,155	-	-	-	تخصيص الإنتاج لاحتياجات محلية أساسية لبلدان المادة 5 (طن ODP) 4
1,733	2,888	2,888	2,888	2,888	2,888	N/A	N/A	-	مجموع الإنتاج المسموح به في بروتوكول مونتريال (طن ODP)
-	48	268	708	1,147	1,726	N/A	N/A	11,553	2. مجموع الإنتاج الأقصى المسموح به (طن ODP) لهذا الاتفاق
-	3,211,874	3,211,875	4,020,938	9,556,267	399,045	9,180,112	8,520,843	-	3. التمويل المتفق عليه للبنك الدولي
-	240,891	240,891	301,570	716,720	29,928	688,508	639,063	-	4. تكاليف مساندة البنك الدولي
-	-	-	500,000	500,000	1,000,000	1,000,000	-	-	5. التمويل المتفق عليه لفرنسا
-	-	-	85,000	85,000	85,000	85,000	-	-	6. تكاليف المساندة لفرنسا
-	-	-	300,000	300,000	700,000	700,000	-	-	7. التمويل المتفق عليه لألمانيا
-	-	-	57,500	57,500	57,500	57,500	-	-	8. تكاليف المساندة لألمانيا
-	-	-	-	-	2,500,000	2,500,000	-	-	9. التمويل المتفق عليه لليابان
-	-	-	-	-	280,000	280,000	-	-	10. تكاليف المساندة لليابان
-	-	-	-	399,046	3,500,000	-	-	-	11. التمويل المتفق عليه ليونيدو
-	-	-	-	29,928	262,500	-	-	-	12. كلفة المساندة المتفق عليها ليونيدو
-	الحاشية 5	-	-	-	-	-	-	-	13. التمويل الموافق عليها ليونديبي
-	الحاشية 5	-	-	-	-	-	-	-	14. كلفة المساندة المتفق عليها ليونديبي
-	3,211,874	3,211,875	4,820,938	10,755,313	8,099,045	13,380,112	8,520,843	-	15. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
-	240,891	240,891	444,070	889,148	714,928	1,111,008	639,063	-	16. مجموع تكاليف المساندة (دولار أمريكي)
-	3,452,765	3,452,766	5,265,008	11,644,461	8,813,973	14,491,120	9,159,906	-	17. مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)

- 1/ استهلاك خط الأساس ومستويات الإنتاج محددة على أنها معدل المستويات للاستهلاك والإنتاج خلال الفترة 1998-2000.
- 2/ مستويات الاستهلاك القصوى المسموح بها كما هو منصوص عنها في بروتوكول مونتريال (تخفيض 85 بالمئة عام 2005 و 100 بالمئة بحدود العام 2010).
- 3/ مستويات الإنتاج القصوى المسموح بها كما هو منصوص عنها في بروتوكول مونتريال (تخفيض 85 بالمئة عام 2005 و 100 بالمئة بحدود العام 2010).
- 4/ مستويات الإنتاج المسموح بها للالتزام بالاحتياجات الأساسية لبلدان المادة 5 ، بموجب تعديل بيجينغ (10 بالمئة من مستوى الأساس من عام 2005 و 15 بالمئة من مستوى الأساس من العام 2010).
- 5/ في الاجتماع الخامس والسبعين ، لاحظت اللجنة التنفيذية إعادة مبلغ وقدره 750 093 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف مساندة الوكالات البالغة 56,257 دولاراً أمريكياً من البنك الدولي ووافقت على مبلغ 750 093 دولاراً أمريكياً زائداً تكلفة مساندة الوكالة البالغة 56 257 دولاراً أمريكياً ليونديبي.

## التذييل 3- أ : الجدول الزمني للموافقة على التمويل

17. سيتم النظر في صروفات التمويل ، ما عدا مبالغ الصروفات لعامي 2004 و 2005 ، كما هو مبين في التذييل 2-أ ، للموافقة عليها في الاجتماع الثاني لسنة الخطط السنوية . وستعرض صروفات التمويل للحصول على موافقة في الاجتماع الأول لكل من الخطط السنوية .

## التذييل 4- أ : شكل برنامج التنفيذ السنوي

1.	البيانات
	البلد
	سنة الخطة
	عدد السنوات التي انقضت من الخطة
	عدد السنوات المتبقية من الخطة
	الاستهلاك المستهدف لموادّ ODS في السنة السابقة
	الاستهلاك المستهدف لاستهلاك موادّ ODS لسنة الخطة
	مستوى التمويل المطلوب
	الوكالة المنفذة القائمة
	الوكالة (الوكالات) المتعاونة

## 2. الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	تخفيض
توريد موادّ : CTC	الاستيراد		
	الإنتاج *		
	المجموع (1)		
الطلب على موادّ : CTC	عوامل التصنيع		
	المذيبات		
	الجموع (2)		

\* بالنسبة للبلدان المنتجة لموادّ ODS



## 3. إجراء الصناعة

إزالة ODS (بأطنان) (ODP)	عدد المشروعات المتصلة بالخدمة	عدد المشروعات التي أتمت	التخفيض خلال سنة الخطة (1)- (2)	الاستهلاك في سنة الخطة (2)	الاستهلاك في السنة السابقة (1)	القطاع
التصنيع						
						عوامل تصنيع
						مذيبات
						غير ذلك
						المجموع
الخدمة						
						المجموع
						المجموع الكلي

## 4. المساعدة التقنية

النشاط المقترح :

الهدف :

المجموعة المستهدفة :

الوقع :

## 5. إجراء الحكومة

الجدول الزمني للتنفيذ	السياسة / النشاط المزمع
	نوع رقابة السياسة العامة على استيراد موادّ ODS :
	توعية الجمهور
	غير ذلك

## 6. الميزانية السنوية

النشاط	النفقات المزمعة (دولار أمريكي)
المجموع	

## 7. الرسوم الإدارية

## التذييل 5- أ : المؤسسات القائمة بالرصد وأدوارها

1. سيكون البلد مسؤولاً عن تنفيذ خطة إزالة موادّ CTC . ومن أجل تدعيم قدرة البلد على القيام بمجموعة من الأنشطة ضرورية لتحقيق الإزالة المستديمة لموادّ CTC وفقاً للأهداف المتفق عليها ، سيتمّ إنشاء وحدة إدارية صغيرة حاصلة على مستوى عال من اللامركزية ، لضمان تغطية قصوى لكافة مستخدمي رواسب موادّ CTC.
2. سيتمّ إنشاء الوحدة الإدارية في نطاق وزارة البيئة والغابات . ويقضي دور الوحدة الإدارية بتنمية خطة تنفيذ مفصلة ، ورصد وإشراف كلي لخطة إزالة موادّ CTC . وتتضمّن مسؤوليات الوحدة الإدارية :
  - (أ) إعداد وتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بمساعدة من الوكالة المنفذة القائدة والوكالات المنفذة المتعاونة؛
  - (ب) التحديد والمساعدة في تصميم المشروعات الفرعية ضمن الخطة ؛
  - (ج) الرصد والإشراف على تنفيذ المشروع على المستوى الوطني ، بما في ذلك تنسيق التحقّق المستقلّ لإزالة موادّ ODS من طرف المؤسسات المستفيدة ؛
  - (د) دعم تبادل المعلومات لأمانة الأوزون والمراكز الإقليمية والمؤسسات المستفيدة ؛
  - (هـ) تبليغ مدير خلية الأوزون عن إزالة الأنشطة التي لها علاقة بموادّ CTC ، وتوفير التوصيات حول مداخلات الحكومة التي يجب أن تتخذها خلية الأوزون ، إذا اقتضت الحاجة ؛
  - (و) تقييم مرحلي لبدائل وضع التوريد ؛
  - (ز) دعم تنفيذ تبادل المعلومات وأنشطة التدريب ؛ و
  - (ح) الإبقاء على بيانات القاعدة والملقّات ذات الصلة بخطة إزالة موادّ CTC .

## التذييل 6-أ : دور الوكالة المنفذة القائدة

3. تكون الوكالة المنفذة القائدة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة محدّدة في وثيقة المشروع وفي هذا الاتفاق، وفقاً لخطوط البنود التالية :
  - (أ) كفالة الأداء والتحقّق في المسائل المالية المتعلقة بكافة الأنشطة ، بموجب هذا الاتفاق وإجراءاته الداخلية المعيّنة ، والمتطلّبات على النحو المحدّد في خطة البلد لإزالة موادّ CTC ؛
  - (ب) تقديم تحقّق إلى اللجنة التنفيذية بأنّ الأهداف قد تحقّقت ، والإنجاز / التقدّم بالنسبة للأنشطة السنوية الملحقة على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي ؛
  - (ج) مساعدة البلد على إعداد برامج التنفيذ السنوية ؛

- (د) كفالة أن تكون إنجازات البرامج السنوية السابقة منعكسة على برامج التنفيذ السنوية المستقبلية ؛
- (هـ) القيام بمهامّ الإشراف المطلوبة ؛
- (و) كفالة وجود آلية تشغيل لإتاحة تنفيذ البرنامج بصورة فاعلة وشفافة ، وتبليغ دقيق للبيانات ؛
- (ز) كفالة أن تكون الصروفات من أجل الأنشطة الجارية بأشراف الوكالة المنفذة القائمة ، قد قُدمت للبلد ارتكازاً على الأهداف الواردة في البرامج السنوية والأحكام في هذا الاتفاق ؛
- (ح) إبداء المساعدة مع السياسة العامة ، والإدارة والمساندة التقنيّة عند الطلب ؛
- (ط) تنمية أهداف الإزالة السنويّة لكلّ وكالة منفذة ، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المتعاونة ؛ و
- (ي) تنمية معيار للتحقق من الأداء في مجال إنجاز الأهداف .

#### التذييل 6-ب : دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع ، في كلّ من خطة التنفيذ السنوية وفي هذا الاتفاق ، وفقاً لخطوط البنود التالية :

- (أ) إجراء تحقّق أداء وتحقّق مالي في ما يتعلّق بالأنشطة المنفذة تحت إشرافها ؛
- (ب) تزويد اللجنة التنفيذية بالتقارير ، من خلال الوكالة المنفذة القائمة ، حول هذه الأنشطة ووقعها بشروط إزالة موادّ ODS ، لتضمينها في التقارير المجمّعة والبرامج السنوية التي سيعدها البلد بمساعدة الوكالة المنفذة القائمة ؛
- (ج) مساعدة البلد في إعداد برامج التنفيذ السنويّة للأنشطة ذات الصلة ، والإشراف عليها ؛
- (د) كفالة أن تنعكس إنجازات أنشطتها في برامج التنفيذ السنوية المستقبلية ؛
- (هـ) القيام بمهامّ الإشراف المطلوبة ؛
- (و) تأمين وجود آلية تشغيل لإتاحة تنفيذ أنشطتها بصورة فاعلة وشفافة ، وتبليغ دقيق للبيانات المتعلّقة بوقوع موادّ ODP لأنشطتها الموافقة ؛

(ز) توفير مساعدة لتنمية السياسة العامة ، والدعم الإداري والتقنيّ عند الطلب ، بمشاركة الوكالة المنفذة القائدة ؛ و

(ح) تنسيق أنشطتها مع الوكالة المنفذة القائدة وعلى كافة الوكالات المنفذة المتعاونة .

#### التذييل 7- أ : تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقاً للفقرة 12 من الاتفاق يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بقيمة 4.510 دولار أمريكي لكلّ طن ODP من تخفيضات في الاستهلاك والإنتاج لم تتحقّق خلال السنة .

## المرفق الثامن

## مؤشرات الأداء لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

هدف عام 2016	التقدير	العنوان المتخصص	نوع المؤشر
29	عدد الشرائح المعتمدة مقابل تلك المخطط لها*	الشرائح المعتمدة	التخطيط -- الموافقة
18	عدد المشروعات/ الأنشطة المعتمدة مقابل تلك المخطط لها (بما فيها أنشطة إعداد المشروع)**	المشروعات/ الأنشطة المعتمدة	التخطيط -- الموافقة
26,906,232 دولار أمريكي	استنادا إلى الإنفاق المقدر في التقرير المرحلي	الأموال المصروفة	التنفيذ
394.98 طن من قدرات استنفاد الأوزون	إزالة المواد المستنفذة للأوزون للشريحة عندما يتم اعتماد الشريحة التالية مقابل تلك المخطط لها لكل خطة عمل	إزالة المواد المستنفذة للأوزون	التنفيذ
61	إنجاز المشروع مقابل المخطط له في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (باستثناء إعداد المشروع)	إنجاز أنشطة المشروع	التنفيذ
70 بالمائة منها	مدى استكمال المشروعات 12 شهرا ماليا بعد إعداد المشروع	سرعة الإنجاز المالي	إداري
70 بالمائة منها	تقديم تقارير إنجاز المشروع في الوقت المحدد مقابل تلك المتفق عليها	تقديم تقارير إنجاز المشروع في الوقت المحدد	إداري
في الوقت المحدد	تقديم التقارير المرحلية لإنجاز المشروع وخطط العمل والاستجابات في الوقت المحدد ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك	تقديم التقارير المرحلية لإنجاز المشروع في الوقت المحدد	إداري

\* سيتم تخفيض هدف الوكالة إذا لم تتمكن من تقديم الشريحة بسبب وكالة متعاونة أو رئيسية أخرى، إذا وافقت تلك الوكالة.  
\*\* لا ينبغي تقييم إعداد المشروع إذا لم تتخذ اللجنة التنفيذية قرارا بشأن تمويله.

## المرفق التاسع

## مؤشرات الأداء لليونيب

نوع المؤشر	الاسم المختصر	الحساب	هدف 2016
تخطيط - موافقة	شرائح موافق عليها	عدد الشرائح الموافقة عليها مقابل تلك المخطط لها*	74
تخطيط - موافقة	مشروعات/أنشطة موافق عليها	عدد المشروعات/الأنشطة الموافقة عليها مقابل تلك المخطط لها (بما في ذلك أنشطة إعداد المشروع)**	59
تنفيذ	أموال مصروفة	على أساس النفقات التقديرية في التقرير المرحلي	14,887,387 دولار أمريكي
تنفيذ	إزالة المواد المستنفذة للأوزون	إزالة المواد المستنفذة للأوزون للشريحة عند الموافقة على الشريحة التالية مقابل تلك المخطط لها في خطط الأعمال	69.86 طن من قدرات استنفاد الأوزون
تنفيذ	إنجاز المشروع للأنشطة	إنجاز المشروع مقابل المخطط له في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (باستثناء إعداد المشروع)	119
إداري	سرعة الإنتهاء المالي	مدى الإنتهاء من المشاريع مالياً بعد 12 شهراً من إنجاز المشروع	14
إداري	تقديم تقارير إنجاز المشروع في مواعيدها	تقديم تقارير إنجاز المشروع في مواعيدها مقابل تلك المتفق عليها	نعم
إداري	تقديم التقارير المرحلية في مواعيدها	تقديم التقارير المرحلية وخطط العمل والاستجابات في مواعيدها ما لم يتفق على خلاف ذلك	نعم

\* سيتم تخفيض هدف الوكالة إذا لم تتمكن من تقديم الشريحة بسبب وكالة متعاونة أو رئيسية أخرى، إذا وافقت تلك الوكالة.  
\*\* لا يجب تقييم إعداد المشروع إذا لم تتخذ اللجنة التنفيذية قراراً بشأن تمويله.

## مؤشرات الأداء لبرنامج مساعدات الامتثال لليونيب

مؤشر الأداء	البيانات	التقييم	هدف اليونيب لعام 2016
كفاءة متابعة اجتماعات الشبكة الإقليمية / المواضيعية	قائمة التوصيات المنبثقة عن اجتماعات الشبكة الإقليمية / المواضيعية للفترة 2014-2015	معدل تنفيذ توصيات الاجتماع التي يجب تنفيذها في عام 2016	معدل التنفيذ 90%
الدعم الفعال لوحدات الأوزون الوطنية في عملها، وبخاصة التوجيه إلى وحدات الأوزون الوطنية الجديدة	قائمة الطرق / الوسائل / المنتجات / الخدمات المبتكرة لدعم وحدات الأوزون الوطنية في عملها، مع تحديد تلك المخصصة لوحدات الأوزون الوطنية الجديدة	عدد الطرق، والوسائل والمنتجات والخدمات المبتكرة لدعم وحدات الأوزون الوطنية في عملها، مع تحديد تلك المخصصة لوحدات الأوزون الوطنية الجديدة	- 7 من هذه الطرق، والوسائل والمنتجات والخدمات. - تتلقى كل وحدات الأوزون الوطنية الجديدة دعماً لبناء القدرات. - تقدم 10 بلدان إضافية التقارير باستخدام نظام أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لإبلاغ البيانات على الإنترنت
تقديم المساعدة إلى البلدان في حالة عدم الامتثال الفعلي أو المحتمل (وفقاً لقرارات اجتماع الأطراف وأو حسب بيانات المادة (7) وتحليل الاتجاهات) المذكورة	قائمة البلدان التي في حالة عدم امتثال فعلي أو محتمل والتي تلقت مساعدة برنامج مساعدات الامتثال خارج اجتماعات الشبكة	عدد البلدان التي في حالة عدم امتثال فعلي أو محتمل والتي تلقت مساعدة برنامج مساعدات الامتثال خارج اجتماعات الشبكة	جميع هذه البلدان
الابتكارات في مجال إنتاج وتقديم المعلومات والمنتجات والخدمات العالمية والإقليمية	قائمة المعلومات والمنتجات والخدمات العالمية والإقليمية الموجهة للجماهير المستهدفة الجديدة أو التي تصل إلى الجمهور المستهدف الحالي بطرق جديدة	عدد المعلومات والمنتجات والخدمات العالمية والإقليمية الموجهة للجماهير المستهدفة الجديدة أو التي تصل إلى الجمهور المستهدف الحالي بطرق جديدة	7 من هذه الخدمات والمنتجات
التعاون الوثيق بين فرق برامج مساعدات الامتثال الإقليمية والوكالات المنفذة والثانوية العاملة في المناطق	قائمة البعثات المشتركة / أعمال موظفي برنامج مساعدات الامتثال الإقليميين مع الوكالات المنفذة والثانوية	عدد البعثات / الأعمال المشتركة	5 في كل منطقة

## المرفق العاشر

### مؤشرات الأداء لليونيدو

هدف 2016	الحساب	الاسم المختصر	نوع المؤشر
49	عدد الشرائح الموافق عليها مقابل تلك المخطط لها*	شرائح موافق عليها	تخطيط - موافقة
18	عدد المشروعات/الأنشطة الموافق عليها مقابل تلك المخطط لها (بما في ذلك أنشطة إعداد المشروع)**	مشروعات/أنشطة موافق عليها	تخطيط - موافقة
22,350,000 دولار أمريكي	على أساس النفقات التقديرية في التقرير المرحلي	أموال مصروفة	تنفيذ
680.5 طن من قدرات استنفاد الأوزون	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للشريحة عند الموافقة على الشريحة التالية مقابل تلك المخطط لها في خطط الأعمال	إزالة المواد المستنفدة للأوزون	تنفيذ
37	إنجاز المشروع مقابل المخطط له في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (باستثناء إعداد المشروع)	إنجاز المشروع للأنشطة	تنفيذ
12 شهرا بعد الإنتهاء التشغيلي	مدى الإنتهاء من المشاريع ماليا بعد 12 شهرا من إنجاز المشروع	سرعة الإنتهاء المالي	إداري
في موعدها	تقديم تقارير إنجاز المشروع في موعدها مقابل تلك المتفق عليها	تقديم تقارير إنجاز المشروع في موعدها	إداري
في موعدها	تقديم التقارير المرحلية وخطط العمل والاستجابات في موعدها ما لم يتفق على خلاف ذلك	تقديم التقارير المرحلية في موعدها	إداري

\* سيتم تخفيض هدف أحد الوكالات إذا لم تتمكن من تقديم الشريحة المستحقة إلى وكالة متعاونة أو رئيسية أخرى، إذا وافقت على ذلك تلك الوكالة.

\*\* ينبغي عدم تقييم إعداد المشروع إذا لم تتخذ اللجنة التنفيذية قرارا بتمويله.

## المرفق الحادي عشر

## مؤشرات الأداء للبنك الدولي

هدف عام 2016	الحساب	العنوان القصير	نوع المؤشر
8	عدد الشرائح الموافق عليها مقابل الشرائح المخططة*	الشرائح الموافق عليها	التخطيط – الموافقة
5	عدد المشروعات/الأنشطة الموافق عليها مقابل تلك المخططة (بما في ذلك أنشطة إعداد المشروعات)**	المشروعات/الأنشطة الموافق عليها	التخطيط – الموافقة
30,801,534 دولار أمريكي	استنادا إلى الصرف التقديري في التقرير المرحلي	الأموال المصروفة	التنفيذ
509,5 طن من استنفاد الأوزون	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للشريحة عندما يتم الموافقة على الشريحة التالية مقابل تلك المخطط لها حسب خطط الأعمال	إزالة المواد المستنفدة للأوزون	التنفيذ
7	إنجاز المشروع مقابل المخطط في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (باستبعاد إعداد المشروع)	إنجاز المشروع للأنشطة	التنفيذ
90%	مدى الإنجاز المالي للمشروعات 12 شهرا بعد إنجاز المشروع	سرعة الإنجاز المالي	إداري
في الوقت المحدد	تقديم تقارير إنجاز المشروعات في الوقت المحدد مقابل المتفق عليها	تقديم تقارير إنجاز المشروع في الوقت المحدد	إداري
في الوقت المحدد	تقديم التقارير المرحلية وخطط الأعمال والاستجابات في الوقت المحدد ما لم يتفق على خلاف ذلك	تقديم التقارير المرحلية في الوقت المحدد	إداري

\* سيتم خفض هدف الوكالة إذا لم تقدم شريحة واجبة لوكالة متعاونة أخرى أو لوكالة رئيسية أخرى، إذا وافقت تلك الوكالة.

\*\* لا ينبغي تقييم إعداد المشروع إذا لم تتخذ اللجنة التنفيذية قرارا بشأن تمويله.



# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>ALBANIA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNIDO		\$40,000	\$3,600	\$43,600	
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP		\$23,000	\$2,990	\$25,990	
	<b>Total for Albania</b>		<b>\$63,000</b>	<b>\$6,590</b>	<b>\$69,590</b>	
<b>ANGOLA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNDP		\$60,000	\$4,200	\$64,200	
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNDP	1.6	\$31,111	\$2,800	\$33,911	
<i>Noted that the Agreement had been updated to reflect the extension of stage I of the HPMP from 2015 to 2016.</i>						
	<b>Total for Angola</b>	<b>1.6</b>	<b>\$91,111</b>	<b>\$7,000</b>	<b>\$98,111</b>	
<b>BAHAMAS</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$20,000	\$2,600	\$22,600	
<i>Noted that eligible funding (US \$40,000) was reduced by 50 per cent to account for surveys funded outside the Multilateral Fund.</i>						
	<b>Total for Bahamas</b>		<b>\$20,000</b>	<b>\$2,600</b>	<b>\$22,600</b>	
<b>BAHRAIN</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (policy, refrigeration servicing, monitoring and verification)	UNEP	2.7	\$145,000	\$18,850	\$163,850	
<i>Approved on an exceptional basis and on the understanding that the approved funds would not be transferred to UNEP until the disbursement of the first tranche has reached the 20 per cent disbursement threshold in line with paragraph 5(c) of the Agreement.</i>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$60,000	\$7,800	\$67,800	
Survey of ODS alternatives at the national level	UNIDO		\$50,000	\$4,500	\$54,500	
	<b>Total for Bahrain</b>	<b>2.7</b>	<b>\$255,000</b>	<b>\$31,150</b>	<b>\$286,150</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>BANGLADESH</b>						
<b>REFRIGERATION</b>						
<b>Preparation of project proposal</b>						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (refrigeration and air-conditioning sector)	UNDP		\$80,000	\$5,600	\$85,600	
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNDP		\$30,000	\$2,100	\$32,100	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNDP		\$55,000	\$4,950	\$59,950	
<i>Noted that eligible funding (US \$110,000) was reduced by 50 per cent to account for surveys funded outside the Multilateral Fund.</i>						
<b>Total for Bangladesh</b>			<b>\$195,000</b>	<b>\$16,550</b>	<b>\$211,550</b>	
<b>BARBADOS</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Renewal of institutional strengthening project (phase VI: 11/2015-10/2017)	UNEP		\$149,760	\$0	\$149,760	
<b>Total for Barbados</b>			<b>\$179,760</b>	<b>\$3,900</b>	<b>\$183,660</b>	
<b>BELIZE</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
<b>Total for Belize</b>			<b>\$40,000</b>	<b>\$5,200</b>	<b>\$45,200</b>	
<b>BENIN</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Renewal of institutional strengthening project (phase IX: 1/2016-12/2017)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
<b>Total for Benin</b>			<b>\$85,000</b>		<b>\$85,000</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>BOLIVIA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNIDO		\$64,500	\$5,805	\$70,305	
<p><i>Noted that the Agreement had been updated based on transfer of lead implementing agency from Germany to UNIDO. Further noting the challenges faced by the country in reporting its consumption, and that the Government would submit for the years 2011-2013 revised data under Article 7 of the Montreal Protocol (MP) to the Ozone Secretariat and under the country programme (CP) to the Fund Secretariat based on the results of the verification report provided to the 75th meeting; that the Government would verify the HCFC consumption reported under Article 7 for 2009 and 2010 and that, if as a result of this assessment, there was a change in the data reported, the Government would submit it for consideration by the Implementation Committee under the Non-compliance Procedure of the MP and would report such to the Executive Committee when the fourth tranche of the HPMP would be submitted; that the Government would also verify the 2007-2014 consumption of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols and, if needed, the data submitted under the CP reporting be updated accordingly; and that the UNEP Compliance Assistance Programme would assist the Government to strengthen its national institutions related to the implementation of the MP. UNIDO was requested to submit in the annual progress report the status of the implementation of the work toward improving data reporting by the Government. Approved on the understanding that if the country were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i></p>						
<b>Total for Bolivia</b>			<b>\$64,500</b>	<b>\$5,805</b>	<b>\$70,305</b>	
<b>BOSNIA AND HERZEGOVINA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Verification report for stage I of HCFC phase-out management plan	UNIDO		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
<p><i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i></p>						
<b>Total for Bosnia and Herzegovina</b>			<b>\$30,000</b>	<b>\$2,700</b>	<b>\$32,700</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>BOTSWANA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP	0.5	\$135,000	\$17,550	\$152,550	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2015 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 11.0 ODP tonnes, calculated using the actual consumption of 11.00 ODP tonnes reported for both 2009 and 2010 under Article 7 of the Montreal Protocol. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 3.85 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNIDO	0.6	\$140,000	\$9,800	\$149,800	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2015 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 11.0 ODP tonnes, calculated using the actual consumption of 11.00 ODP tonnes reported for both 2009 and 2010 under Article 7 of the Montreal Protocol. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 3.85 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>						
<b>Total for Botswana</b>		<b>1.1</b>	<b>\$275,000</b>	<b>\$27,350</b>	<b>\$302,350</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>BRAZIL</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (refrigeration servicing, regulatory actions and project monitoring)	UNDP	4.4	\$1,050,000	\$73,500	\$1,123,500	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2015 to 2021 to reduce HCFC consumption by 45 per cent of its baseline. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline in 2020 and by 45 per cent of the baseline in 2021, to issue a ban on imports and use of HCFC-141b for the polyurethane foam manufacturing sector and on imports and exports of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols by 1 January 2021, and that UNDP would report the incremental operating costs incurred during the conversion to reduced-HFO formulations in the foam sector when requesting the second tranche of stage II of the HPMP on the understanding that if the incremental operating costs were below US\$5.00/kilogram, the Government would return the associated funds to the Multilateral Fund. UNDP, UNIDO, Germany, Italy and the Government were requested to deduct 464.06 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. The Secretariat was requested to undertake additional work on the level of incremental cost for the conversion of heat exchangers manufacturing lines in enterprises converting to R-290 technology, to report to the Executive Committee at the 76th meeting, and to adjust the cost of stage II of the HPMP for Brazil, as appropriate, upon receipt of the submission of the request for the second tranche.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche) (refrigeration servicing sector)	Germany	36.7	\$409,091	\$45,000	\$454,091	
<p><i>Noted that the Agreement had been updated based on the deduction of US\$179,300, plus agency support costs of US\$13,448 for UNDP, associated with the conversion of the foam enterprise Arinos, which had been identified as non eligible for funding. The Government, UNDP and Germany were requested to submit progress reports on a yearly basis on the implementation of the work programme associated with the fifth and final tranche until the completion of the project, verification reports until approval of stage II of the HPMP, and the project completion report to the final meeting of the Executive Committee in 2018. UNDP was further requested to include in the next progress report to be submitted to the 77th meeting, the complete list of downstream foam enterprises assisted by the Multilateral Fund under stage I, including their HCFC-141b consumption phased out, subsector, baseline equipment and technology adopted.</i></p>						

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche) (foam sector)</p> <p><i>Noted that the Agreement had been updated based on the deduction of US\$179,300, plus agency support costs of US\$13,448 for UNDP, associated with the conversion of the foam enterprise Arinos, which had been identified as non eligible for funding. The Government, UNDP and Germany were requested to submit progress reports on a yearly basis on the implementation of the work programme associated with the fifth and final tranche until the completion of the project, verification reports until approval of stage II of the HPMP, and the project completion report to the final meeting of the Executive Committee in 2018. UNDP was further requested to include in the next progress report to be submitted to the 77th meeting, the complete list of downstream foam enterprises assisted by the Multilateral Fund under stage I, including their HCFC-141b consumption phased out, subsector, baseline equipment and technology adopted.</i></p>	UNDP	54.5	\$1,470,700	\$110,303	\$1,581,003	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (project monitoring)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2015 to 2021 to reduce HCFC consumption by 45 per cent of its baseline. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline in 2020 and by 45 per cent of the baseline in 2021, to issue a ban on imports and use of HCFC-141b for the polyurethane foam manufacturing sector and on imports and exports of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols by 1 January 2021, and that UNDP would report the incremental operating costs incurred during the conversion to reduced-HFO formulations in the foam sector when requesting the second tranche of stage II of the HPMP on the understanding that if the incremental operating costs were below US\$5.00/kilogram, the Government would return the associated funds to the Multilateral Fund. UNDP, UNIDO, Germany, Italy and the Government were requested to deduct 464.06 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. The Secretariat was requested to undertake additional work on the level of incremental cost for the conversion of heat exchangers manufacturing lines in enterprises converting to R-290 technology, to report to the Executive Committee at the 76th meeting, and to adjust the cost of stage II of the HPMP for Brazil, as appropriate, upon receipt of the submission of the request for the second tranche.</i></p>	UNIDO		\$276,000	\$19,320	\$295,320	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (refrigeration servicing sector)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2015 to 2021 to reduce HCFC consumption by 45 per cent of its baseline. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline in 2020 and by 45 per cent of the baseline in 2021, to issue a ban on imports and use of HCFC-141b for the polyurethane foam manufacturing sector and on imports and exports of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols by 1 January 2021, and that UNDP would report the incremental operating costs incurred during the conversion to reduced-HFO formulations in the foam sector when requesting the second tranche of stage II of the HPMP on the understanding that if the incremental operating costs were below US\$5.00/kilogram, the Government would return the associated funds to the Multilateral Fund. UNDP, UNIDO, Germany, Italy and the Government were requested to deduct 464.06 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. The Secretariat was requested to undertake additional work on the level of incremental cost for the conversion of heat exchangers manufacturing lines in enterprises converting to R-290 technology, to report to the Executive Committee at the 76th meeting, and to adjust the cost of stage II of the HPMP for Brazil, as appropriate, upon receipt of the submission of the request for the second tranche.</i></p>	Germany	14.9	\$1,299,386	\$144,614	\$1,444,000	4.80
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (foam sector)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2015 to 2021 to reduce HCFC consumption by 45 per cent of its baseline. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline in 2020 and by 45 per cent of the baseline in 2021, to issue a ban on imports and use of HCFC-141b for the polyurethane foam manufacturing sector and on imports and exports of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols by 1 January 2021, and that UNDP would report the incremental operating costs incurred during the conversion to reduced-HFO formulations in the foam sector when requesting the second tranche of stage II of the HPMP on the understanding that if the incremental operating costs were below US\$5.00/kilogram, the Government would return the associated funds to the Multilateral Fund. UNDP, UNIDO, Germany, Italy and the Government were requested to deduct 464.06 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. The Secretariat was requested to undertake additional work on the level of incremental cost for the conversion of heat exchangers manufacturing lines in enterprises converting to R-290 technology, to report to the Executive Committee at the 76th meeting, and to adjust the cost of stage II of the HPMP for Brazil, as appropriate, upon receipt of the submission of the request for the second tranche.</i></p>	Italy	5.0	\$250,000	\$32,500	\$282,500	5.46

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (foam sector)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2015 to 2021 to reduce HCFC consumption by 45 per cent of its baseline. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline in 2020 and by 45 per cent of the baseline in 2021, to issue a ban on imports and use of HCFC-141b for the polyurethane foam manufacturing sector and on imports and exports of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols by 1 January 2021, and that UNDP would report the incremental operating costs incurred during the conversion to reduced-HFO formulations in the foam sector when requesting the second tranche of stage II of the HPMP on the understanding that if the incremental operating costs were below US\$5.00/kilogram, the Government would return the associated funds to the Multilateral Fund. UNDP, UNIDO, Germany, Italy and the Government were requested to deduct 464.06 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. The Secretariat was requested to undertake additional work on the level of incremental cost for the conversion of heat exchangers manufacturing lines in enterprises converting to R-290 technology, to report to the Executive Committee at the 76th meeting, and to adjust the cost of stage II of the HPMP for Brazil, as appropriate, upon receipt of the submission of the request for the second tranche.</i></p>	UNDP	40.8	\$2,028,900	\$142,023	\$2,170,923	5.46
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (commercial refrigeration and air-conditioning sector)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2015 to 2021 to reduce HCFC consumption by 45 per cent of its baseline. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline in 2020 and by 45 per cent of the baseline in 2021, to issue a ban on imports and use of HCFC-141b for the polyurethane foam manufacturing sector and on imports and exports of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols by 1 January 2021, and that UNDP would report the incremental operating costs incurred during the conversion to reduced-HFO formulations in the foam sector when requesting the second tranche of stage II of the HPMP on the understanding that if the incremental operating costs were below US\$5.00/kilogram, the Government would return the associated funds to the Multilateral Fund. UNDP, UNIDO, Germany, Italy and the Government were requested to deduct 464.06 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. The Secretariat was requested to undertake additional work on the level of incremental cost for the conversion of heat exchangers manufacturing lines in enterprises converting to R-290 technology, to report to the Executive Committee at the 76th meeting, and to adjust the cost of stage II of the HPMP for Brazil, as appropriate, upon receipt of the submission of the request for the second tranche.</i></p>	UNIDO	10.2	\$1,674,275	\$117,199	\$1,791,474	9.75
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase VIII: 12/2015-11/2017)	UNDP		\$449,280	\$31,450	\$480,730	
	<b>Total for Brazil</b>	<b>166.5</b>	<b>\$8,907,632</b>	<b>\$715,909</b>	<b>\$9,623,541</b>	



**List of projects and activities approved for funding**

 UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
 Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>BRUNEI DARUSSALAM</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>						
<b>Total for Brunei Darussalam</b>			<b>\$30,000</b>	<b>\$3,900</b>	<b>\$33,900</b>	
<b>BURUNDI</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 1/2015-12/2017)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$70,000	\$9,100	\$79,100	
<b>Total for Burundi</b>			<b>\$155,000</b>	<b>\$9,100</b>	<b>\$164,100</b>	
<b>CAMEROON</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNIDO		\$70,000	\$4,900	\$74,900	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase X: 1/2016-12/2017)	UNEP		\$178,601	\$0	\$178,601	
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNIDO		\$110,000	\$9,900	\$119,900	
<b>Total for Cameroon</b>			<b>\$358,601</b>	<b>\$14,800</b>	<b>\$373,401</b>	
<b>CAPE VERDE</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase V: 1/2016-12/2017)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
<b>Total for Cape Verde</b>			<b>\$85,000</b>		<b>\$85,000</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>CHAD</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 1/2016-12/2017)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
	<b>Total for Chad</b>		<b>\$85,000</b>		<b>\$85,000</b>	
<b>CHINA</b>						
<b>PRODUCTION</b>						
<b>HCFC closure</b>						
HCFC production phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	IBRD		\$24,000,000	\$1,344,000	\$25,344,000	
<i>Noted that 75 per cent of the ownership of producer Pengyou has been transferred to a British company registered in Hong Kong; that the World Bank would include in its 2015 verification report to be conducted in 2016 the verification of dismantling of HCFC production facilities in Jiangsu Blue Star and Yantai Zhongrui; and that US\$7,200,000 plus agency support costs of US\$403,200 from the fourth tranche of the HPPMP will be released at the 75th meeting and the remaining balance of US\$16,800,000 plus agency support costs of US\$940,800 will be released in 2016. The Treasurer was requested to deduct US\$8,370 of interest accrued from the 2014 tranche as part of the release of the funds to the World Bank.</i>						
Preparation of a HCFC production phase-out management plan (stage II)	IBRD		\$254,650	\$17,825	\$272,475	
<i>Noted that the Government would be allowed to submit stage II of the HPPMP in 2016 together with a funding request for the approval of the first tranche of stage II not later than the first meeting of 2017, with the understanding that it would include a description of how stage II of the HPPMP would fit into the overarching production sector phase-out plan to 2030.</i>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche) (refrigeration servicing sector including enabling programme)	UNEP		\$786,000	\$87,960	\$873,960	
<i>The Government and UNEP were requested to submit progress reports on a yearly basis on the implementation of the work programme associated with the final tranche until the completion of the project, verification reports until approval of stage II, and the project completion report six months after the operational completion of the sector plan and no later than the final meeting of the Executive Committee in 2018. The Treasurer was requested to offset future transfers to UNEP by US\$3,148, representing interest accrued by the Government in 2012, 2013 and 2014 from funds previously transferred for the implementation of the refrigeration servicing sector plan and the national enabling programme for China, as per decision 69/24.</i>						

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (solvent sector)</p> <p><i>The Government and UNDP were requested to submit progress reports on a yearly basis on the implementation of the work programme associated with the final tranche until the completion of the project, verification reports until approval of stage II, and the project completion report six months after the operational completion of the sector plan and no later than the final meeting of the Executive Committee in 2018. The Treasurer was requested to offset future transfers to UNDP by US\$12,384, representing interest accrued by the Government in 2013 and 2014 from funds previously transferred for the implementation of the solvent sector plan for China as per decision 69/24.</i></p>	UNDP		\$500,000	\$35,000	\$535,000	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche) (extruded polystyrene foam sector plan)</p> <p><i>The Government and UNIDO were requested to submit progress reports on a yearly basis on the implementation of the work programme associated with the final tranche until the completion of the project, verification reports until approval of stage II, and the project completion report six months after the operational completion of the sector plan and no later than the final meeting of the Executive Committee in 2018. The Treasurer was requested to offset future transfers to UNIDO by US\$62,905 representing additional interest accrued by the Government up to 31 December 2014 from funds previously transferred for the implementation of the XPS foam sector plan as per decision 69/24.</i></p>	Germany		\$500,000	\$60,181	\$560,181	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche) (industrial and commercial refrigeration and air conditioning sector plan)</p> <p><i>The Government and UNDP were requested to submit progress reports on a yearly basis on the implementation of the work programme associated with the final tranche until the completion of the project, verification reports until approval of stage II, and the project completion report six months after the operational completion of the sector plan and no later than the final meeting of the Executive Committee in 2019. The Treasurer was requested to offset future transfers to UNDP by US\$33,650 representing interest accrued by the Government up to 31 December 2014 from funds previously transferred for the implementation of the ICR sector plan as per decision 69/24.</i></p>	UNDP	38.2	\$9,150,000	\$640,500	\$9,790,500	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche) (extruded polystyrene foam sector plan)</p> <p><i>The Government and UNIDO were requested to submit progress reports on a yearly basis on the implementation of the work programme associated with the final tranche until the completion of the project, verification reports until approval of stage II, and the project completion report six months after the operational completion of the sector plan and no later than the final meeting of the Executive Committee in 2018. The Treasurer was requested to offset future transfers to UNIDO by US\$62,905 representing additional interest accrued by the Government up to 31 December 2014 from funds previously transferred for the implementation of the XPS foam sector plan as per decision 69/24.</i></p>	UNIDO	88.5	\$6,733,000	\$471,310	\$7,204,310	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche) (room air-conditioner manufacturing sector plan)</p> <p><i>The Government and UNIDO were requested to submit progress reports on a yearly basis on the implementation of the work programme associated with the final tranche until the completion of the project, verification reports until approval of stage II, and the project completion report six months after the operational completion of the sector plan and no later than the final meeting of the Executive Committee in 2019. The Treasurer was requested to offset future transfers to UNIDO by US\$94,424 representing interest accrued by the Government up to 31 December 2014 from funds previously transferred for the implementation of the RAC sector plan as per decision 69/24.</i></p>	UNIDO		\$11,250,000	\$787,500	\$12,037,500	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche) (polyurethane rigid foam sector plan)</p> <p><i>The Government and the World Bank were requested to submit progress reports on a yearly basis on the implementation of the work programme associated with the final tranche until the completion of the project, verification reports until approval of stage II, and the project completion report six months after the operational completion of the sector plan and no later than the final meeting of the Executive Committee in 2018. The Treasurer was requested to offset future transfers to the World Bank by US\$6,431, representing interest accrued by the Government up to 31 December 2014 from funds previously transferred for the implementation of the PU foam sector plan for China, as per decision 69/24.</i></p>	IBRD	448.4	\$10,950,000	\$766,500	\$11,716,500	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche) (refrigeration servicing sector including enabling programme)</p> <p><i>The Government and UNEP were requested to submit progress reports on a yearly basis on the implementation of the work programme associated with the final tranche until the completion of the project, verification reports until approval of stage II, and the project completion report six months after the operational completion of the sector plan and no later than the final meeting of the Executive Committee in 2018. The Treasurer was requested to offset future transfers to UNEP by US\$3,148, representing interest accrued by the Government in 2012, 2013 and 2014 from funds previously transferred for the implementation of the refrigeration servicing sector plan and the national enabling programme for China, as per decision 69/24.</i></p>	Japan		\$80,000	\$10,400	\$90,400	
	<b>Total for China</b>	<b>575.0</b>	<b>\$64,203,650</b>	<b>\$4,221,176</b>	<b>\$68,424,826</b>	

## COLOMBIA

### REFRIGERATION

#### Air conditioning

<p>Demonstration of HC-290 (propane) as an alternative refrigerant in commercial air-conditioning manufacturing at Industrias Thermotar Ltda</p> <p><i>UNDP and the Government were requested to deduct 0.73 ODP tonnes of HCFC-22 from the remaining eligible consumption.</i></p>	UNDP	0.7	\$500,000	\$35,000	\$535,000	
---	------	-----	-----------	----------	-----------	--

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (project management, monitoring and coordination)	UNDP		\$245,325	\$17,173	\$262,498	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2015 to 2021 to reduce HCFC consumption by 65 per cent of the baseline. Noted that the Government: has committed to reduce HCFC consumption of the baseline by 60 per cent in 2020 and 65 per cent in 2021; would ban the use of HCFC-141b in the fire protection sector by 31 December 2017; would ban HCFC-141b in bulk and contained in imported pre-blended polyols for all uses by 31 December 2020; would ban the manufacture and import of packaged type and condensed air conditioning equipment that use HCFC-22 with a cooling capacity of less than 5 tonnes by 31 December 2020; would ban the manufacture and import of split-system air-conditioning equipment that use HCFC-22 by 31 December 2022; and that UNDP will report the incremental operating costs incurred during the conversion to reduced-HFO formulations in the foam sector when requesting the second tranche of stage II of the HPMP on the understanding that if the incremental operating costs were below US\$2.13/kg, the Government would return the associated funds to the Multilateral Fund. UNDP, UNEP, Germany and the Government were requested to deduct 104.75 ODP tonnes of HCFCs from the remaining consumption eligible for funding, including 12.3 ODP tonnes of HCFC-141b contained in exported pre-blended polyols in accordance with decision 68/42(b) and to deduct further 17.55 ODP tonnes of HCFC-141b from the remaining consumption eligible for funding.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (technical assistance for fire protection sector)	UNDP	6.8	\$75,900	\$5,313	\$81,213	1.23
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2015 to 2021 to reduce HCFC consumption by 65 per cent of the baseline. Noted that the Government: has committed to reduce HCFC consumption of the baseline by 60 per cent in 2020 and 65 per cent in 2021; would ban the use of HCFC-141b in the fire protection sector by 31 December 2017; would ban HCFC-141b in bulk and contained in imported pre-blended polyols for all uses by 31 December 2020; would ban the manufacture and import of packaged type and condensed air conditioning equipment that use HCFC-22 with a cooling capacity of less than 5 tonnes by 31 December 2020; would ban the manufacture and import of split-system air-conditioning equipment that use HCFC-22 by 31 December 2022; and that UNDP will report the incremental operating costs incurred during the conversion to reduced-HFO formulations in the foam sector when requesting the second tranche of stage II of the HPMP on the understanding that if the incremental operating costs were below US\$2.13/kg, the Government would return the associated funds to the Multilateral Fund. UNDP, UNEP, Germany and the Government were requested to deduct 104.75 ODP tonnes of HCFCs from the remaining consumption eligible for funding, including 12.3 ODP tonnes of HCFC-141b contained in exported pre-blended polyols in accordance with decision 68/42(b) and to deduct further 17.55 ODP tonnes of HCFC-141b from the remaining consumption eligible for funding.</i></p>						

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (foam sector)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2015 to 2021 to reduce HCFC consumption by 65 per cent of the baseline. Noted that the Government: has committed to reduce HCFC consumption of the baseline by 60 per cent in 2020 and 65 per cent in 2021; would ban the use of HCFC-141b in the fire protection sector by 31 December 2017; would ban HCFC-141b in bulk and contained in imported pre-blended polyols for all uses by 31 December 2020; would ban the manufacture and import of packaged type and condensed air conditioning equipment that use HCFC-22 with a cooling capacity of less than 5 tonnes by 31 December 2020; would ban the manufacture and import of split-system air-conditioning equipment that use HCFC-22 by 31 December 2022; and that UNDP will report the incremental operating costs incurred during the conversion to reduced-HFO formulations in the foam sector when requesting the second tranche of stage II of the HPMP on the understanding that if the incremental operating costs were below US\$2.13/kg, the Government would return the associated funds to the Multilateral Fund. UNDP, UNEP, Germany and the Government were requested to deduct 104.75 ODP tonnes of HCFCs from the remaining consumption eligible for funding, including 12.3 ODP tonnes of HCFC-141b contained in exported pre-blended polyols in accordance with decision 68/42(b) and to deduct further 17.55 ODP tonnes of HCFC-141b from the remaining consumption eligible for funding.</i></p>	UNDP	48.2	\$1,279,881	\$89,592	\$1,369,473	2.92
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (technical assistance in policies formulation and implementation)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2015 to 2021 to reduce HCFC consumption by 65 per cent of the baseline. Noted that the Government: has committed to reduce HCFC consumption of the baseline by 60 per cent in 2020 and 65 per cent in 2021; would ban the use of HCFC-141b in the fire protection sector by 31 December 2017; would ban HCFC-141b in bulk and contained in imported pre-blended polyols for all uses by 31 December 2020; would ban the manufacture and import of packaged type and condensed air conditioning equipment that use HCFC-22 with a cooling capacity of less than 5 tonnes by 31 December 2020; would ban the manufacture and import of split-system air-conditioning equipment that use HCFC-22 by 31 December 2022; and that UNDP will report the incremental operating costs incurred during the conversion to reduced-HFO formulations in the foam sector when requesting the second tranche of stage II of the HPMP on the understanding that if the incremental operating costs were below US\$2.13/kg, the Government would return the associated funds to the Multilateral Fund. UNDP, UNEP, Germany and the Government were requested to deduct 104.75 ODP tonnes of HCFCs from the remaining consumption eligible for funding, including 12.3 ODP tonnes of HCFC-141b contained in exported pre-blended polyols in accordance with decision 68/42(b) and to deduct further 17.55 ODP tonnes of HCFC-141b from the remaining consumption eligible for funding.</i></p>	UNDP	1.6	\$136,485	\$9,554	\$146,039	4.80

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (refrigeration servicing sector)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2015 to 2021 to reduce HCFC consumption by 65 per cent of the baseline. Noted that the Government: has committed to reduce HCFC consumption of the baseline by 60 per cent in 2020 and 65 per cent in 2021; would ban the use of HCFC-141b in the fire protection sector by 31 December 2017; would ban HCFC-141b in bulk and contained in imported pre-blended polyols for all uses by 31 December 2020; would ban the manufacture and import of packaged type and condensed air conditioning equipment that use HCFC-22 with a cooling capacity of less than 5 tonnes by 31 December 2020; would ban the manufacture and import of split-system air-conditioning equipment that use HCFC-22 by 31 December 2022; and that UNDP will report the incremental operating costs incurred during the conversion to reduced-HFO formulations in the foam sector when requesting the second tranche of stage II of the HPMP on the understanding that if the incremental operating costs were below US\$2.13/kg, the Government would return the associated funds to the Multilateral Fund. UNDP, UNEP, Germany and the Government were requested to deduct 104.75 ODP tonnes of HCFCs from the remaining consumption eligible for funding, including 12.3 ODP tonnes of HCFC-141b contained in exported pre-blended polyols in accordance with decision 68/42(b) and to deduct further 17.55 ODP tonnes of HCFC-141b from the remaining consumption eligible for funding.</i></p>	UNDP	6.9	\$605,000	\$42,350	\$647,350	4.80
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (refrigeration servicing sector)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2015 to 2022 to reduce HCFC consumption by 65 per cent of the baseline. Noted that the Government: has committed to reduce HCFC consumption of the baseline by 60 per cent in 2020 and 65 per cent in 2022; would ban the use of HCFC-141b in the fire protection sector by 31 December 2017; would ban HCFC-141b in bulk and contained in imported pre-blended polyols for all uses by 31 December 2020; [would ban the manufacture and import of packaged type and condensed air conditioning equipment that use HCFC-22 with a cooling capacity of less than 5 tonnes by 31 December 2020 provided that the Executive Committee wishes to approve the project to demonstrate HC-290 (propane) as an alternative refrigerant in commercial air-conditioning manufacturing at Industrias Thermotar Ltda;] would ban the manufacture and import of split-system air-conditioning equipment that use HCFC-22 by 31 December 2022; and that UNDP will report the incremental operating costs incurred during the conversion to reduced-HFO formulations in the foam sector when requesting the second tranche of stage II of the HPMP on the understanding that if the incremental operating costs were below US \$2.13/kg, the Government would return the associated funds to the Multilateral Fund. UNDP, UNEP, Germany and the Government were requested to deduct 104.75 ODP tonnes of HCFCs from the remaining consumption eligible for funding, including 12.3 ODP tonnes of HCFC-141b contained in exported pre-blended polyols in accordance with decision 68/42(b) [and to deduct further 17.55 ODP tonnes of HCFC-141b from the remaining consumption eligible for funding].</i></p>	Germany	3.7	\$325,800	\$41,838	\$367,638	4.80

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (technical assistance in policies formulation and implementation)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2015 to 2022 to reduce HCFC consumption by 65 per cent of the baseline. Noted that the Government: has committed to reduce HCFC consumption of the baseline by 60 per cent in 2020 and 65 per cent in 2022; would ban the use of HCFC-141b in the fire protection sector by 31 December 2017; would ban HCFC-141b in bulk and contained in imported pre-blended polyols for all uses by 31 December 2020; [would ban the manufacture and import of packaged type and condensed air conditioning equipment that use HCFC-22 with a cooling capacity of less than 5 tonnes by 31 December 2020 provided that the Executive Committee wishes to approve the project to demonstrate HC-290 (propane) as an alternative refrigerant in commercial air-conditioning manufacturing at Industrias Thermotar Ltda;] would ban the manufacture and import of split-system air-conditioning equipment that use HCFC-22 by 31 December 2022; and that UNDP will report the incremental operating costs incurred during the conversion to reduced-HFO formulations in the foam sector when requesting the second tranche of stage II of the HPMP on the understanding that if the incremental operating costs were below US \$2.13/kg, the Government would return the associated funds to the Multilateral Fund. UNDP, UNEP, Germany and the Government were requested to deduct 104.75 ODP tonnes of HCFCs from the remaining consumption eligible for funding, including 12.3 ODP tonnes of HCFC-141b contained in exported pre-blended polyols in accordance with decision 68/42(b) [and to deduct further 17.55 ODP tonnes of HCFC-141b from the remaining consumption eligible for funding].</i></p>	UNEP	0.6	\$50,000	\$6,500	\$56,500	4.80
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	Germany		\$65,000	\$8,450	\$73,450	
<i>Noted that eligible funding (US \$130,000) was reduced by 50 per cent to account for surveys funded outside the Multilateral Fund.</i>						
<b>Total for Colombia</b>		<b>68.5</b>	<b>\$3,283,391</b>	<b>\$255,770</b>	<b>\$3,539,161</b>	
<b>COMOROS</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 1/2016-6/2017)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
<b>Total for Comoros</b>			<b>\$85,000</b>		<b>\$85,000</b>	
<b>CONGO</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>						



## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 1/2015-12/2017)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$70,000	\$9,100	\$79,100	
		<b>Total for Congo</b>	<b>\$185,000</b>	<b>\$13,000</b>	<b>\$198,000</b>	
<b>CONGO, DR</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$110,000	\$14,300	\$124,300	
		<b>Total for Congo, DR</b>	<b>\$110,000</b>	<b>\$14,300</b>	<b>\$124,300</b>	
<b>COOK ISLANDS</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
		<b>Total for Cook Islands</b>	<b>\$40,000</b>	<b>\$5,200</b>	<b>\$45,200</b>	
<b>COSTA RICA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Verification report for stage I of HCFC phase-out management plan	UNDP		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase XI: 1/2016-12/2017)	UNDP		\$179,857	\$12,590	\$192,447	
		<b>Total for Costa Rica</b>	<b>\$209,857</b>	<b>\$15,290</b>	<b>\$225,147</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>COTE D'IVOIRE</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP	3.1	\$190,000	\$22,998	\$212,998	
<i>Noted that the Agreement had been updated to reflect the change in agency support costs owing to the new administrative cost regime. Approved on the understanding that if Côte d'Ivoire were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
<b>Total for Cote D'Ivoire</b>		<b>3.1</b>	<b>\$190,000</b>	<b>\$22,998</b>	<b>\$212,998</b>	
<b>CUBA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase X: 1/2016-12/2017)	UNDP		\$190,804	\$13,356	\$204,160	
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNDP		\$70,000	\$6,300	\$76,300	
<b>Total for Cuba</b>			<b>\$260,804</b>	<b>\$19,656</b>	<b>\$280,460</b>	
<b>DOMINICA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>						
<b>Total for Dominica</b>			<b>\$30,000</b>	<b>\$3,900</b>	<b>\$33,900</b>	
<b>DOMINICAN REPUBLIC</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNDP		\$55,000	\$4,950	\$59,950	
<i>Noted that eligible funding (US \$110,000) was reduced by 50 per cent to account for surveys funded outside the Multilateral Fund.</i>						
<b>Total for Dominican Republic</b>			<b>\$55,000</b>	<b>\$4,950</b>	<b>\$59,950</b>	
<b>EGYPT</b>						
<b>REFRIGERATION</b>						
<b>Air conditioning</b>						
Feasibility study addressing district cooling	UNIDO		\$63,521	\$5,717	\$69,238	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Feasibility study addressing district cooling	UNEP		\$27,223	\$3,539	\$30,762	
<b>Total for Egypt</b>			<b>\$90,744</b>	<b>\$9,256</b>	<b>\$100,000</b>	
<b>EQUATORIAL GUINEA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>						
<b>Total for Equatorial Guinea</b>			<b>\$30,000</b>	<b>\$3,900</b>	<b>\$33,900</b>	
<b>ETHIOPIA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>						
<b>Total for Ethiopia</b>			<b>\$30,000</b>	<b>\$3,900</b>	<b>\$33,900</b>	
<b>FIJI</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$35,000	\$4,550	\$39,550	
<i>Noted that eligible funding (US \$70,000) was reduced by 50 per cent to account for surveys funded outside the Multilateral Fund.</i>						
<b>Total for Fiji</b>			<b>\$35,000</b>	<b>\$4,550</b>	<b>\$39,550</b>	
<b>GABON</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 1/2016-12/2017)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$110,000	\$14,300	\$124,300	
<b>Total for Gabon</b>			<b>\$195,000</b>	<b>\$14,300</b>	<b>\$209,300</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>GEORGIA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Verification report for stage I of HCFC phase-out management plan	UNDP		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>						
<b>Total for Georgia</b>			<b>\$30,000</b>	<b>\$2,700</b>	<b>\$32,700</b>	
<b>GRENADA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase V: 1/2016-12/2017)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
<b>Total for Grenada</b>			<b>\$125,000</b>	<b>\$5,200</b>	<b>\$130,200</b>	
<b>GUATEMALA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP	0.6	\$45,000	\$5,850	\$50,850	
<i>Noted decision XXVI/16 the Parties to the Montreal Protocol; that the Government had established an import quota of 4.35 ODP tonnes for 2014 in line with decision XXVI/16 and issued HCFC import quotas in accordance with the Montreal Protocol control targets in 2015. Applied a penalty of 15 per cent of funding of the third tranche, resulting in an amount of US\$16,742, consisting of US\$14,816 plus agency support costs of US\$1,926, to be deducted from the funding and agency support costs for the UNEP component. Approved on the understanding that if Guatemala were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols; and that the Treasurer will not disburse the funding for UNEP until confirmation was received at the Secretariat that the agreement between the Division of International Cooperation of the Ministry of Environment and UNEP has been signed.</i>						

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNIDO		\$53,775	\$4,033	\$57,808	
<i>Noted decision XXVI/16 the Parties to the Montreal Protocol; that the Government had established an import quota of 4.35 ODP tonnes for 2014 in line with decision XXVI/16 and issued HCFC import quotas in accordance with the Montreal Protocol control targets in 2015. Applied a penalty of 15 per cent of funding of the third tranche, resulting in an amount of US\$16,742, consisting of US\$14,816 plus agency support costs of US\$1,926, to be deducted from the funding and agency support costs for the UNEP component. Approved on the understanding that if Guatemala were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols; and that the Treasurer will not disburse the funding for UNEP until confirmation was received at the Secretariat that the agreement between the Division of International Cooperation of the Ministry of Environment and UNEP has been signed.</i>						
	<b>Total for Guatemala</b>	<b>0.6</b>	<b>\$98,775</b>	<b>\$9,883</b>	<b>\$108,658</b>	
<b>GUINEA-BISSAU</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
	<b>Total for Guinea-Bissau</b>		<b>\$40,000</b>	<b>\$5,200</b>	<b>\$45,200</b>	
<b>GUYANA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNDP	0.2	\$159,750	\$11,183	\$170,933	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2015 to 2025 for a complete phase out of HCFC consumption (with a remaining service tail of 2.5 per cent of the baseline per annum until 2030); and on the understanding that if Guyana were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air conditioning equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols. Noted with appreciation the commitment by the Government to accelerate the reduction in HCFC consumption by 35 per cent reduction from the baseline in 2020, 97.5 per cent in 2025, with a service tail of 2.5 per cent per annum until 2030.</i>						

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP	0.1	\$55,500	\$7,215	\$62,715	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2015 to 2025 for a complete phase out of HCFC consumption (with a remaining service tail of 2.5 per cent of the baseline per annum until 2030); and on the understanding that if Guyana were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air conditioning equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols. Noted with appreciation the commitment by the Government to accelerate the reduction in HCFC consumption by 35 per cent reduction from the baseline in 2020, 97.5 per cent in 2025, with a service tail of 2.5 per cent per annum until 2030.</i>						
	<b>Total for Guyana</b>	<b>0.3</b>	<b>\$215,250</b>	<b>\$18,398</b>	<b>\$233,648</b>	
<b>HAITI</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase IV: 11/2015-10/2017)	UNEP		\$128,000	\$0	\$128,000	
	<b>Total for Haiti</b>		<b>\$128,000</b>		<b>\$128,000</b>	
<b>HONDURAS</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 1/2016-12/2017)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
	<b>Total for Honduras</b>		<b>\$85,000</b>		<b>\$85,000</b>	
<b>INDIA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (refrigeration servicing sector)	Germany	24.4	\$199,440	\$22,938	\$222,378	
<i>The Government, UNDP, UNEP and Germany were requested to submit progress reports on a yearly basis on the implementation of the work programme associated with the third tranche until the completion of the project, verification reports until approval of stage II, and the project completion report to the second meeting of the Executive Committee in 2017.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (refrigeration servicing sector and enabling activities)	UNEP	3.3	\$86,160	\$10,478	\$96,638	
<i>The Government, UNDP, UNEP and Germany were requested to submit progress reports on a yearly basis on the implementation of the work programme associated with the third tranche until the completion of the project, verification reports until approval of stage II, and the project completion report to the second meeting of the Executive Committee in 2017.</i>						

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (polyurethane foam sector plan and project monitoring) <i>The Government, UNDP, UNEP and Germany were requested to submit progress reports on a yearly basis on the implementation of the work programme associated with the third tranche until the completion of the project, verification reports until approval of stage II, and the project completion report to the second meeting of the Executive Committee in 2017.</i>	UNDP	47.8	\$1,438,490	\$100,694	\$1,539,184	
	<b>Total for India</b>	<b>75.5</b>	<b>\$1,724,090</b>	<b>\$134,110</b>	<b>\$1,858,200</b>	
<b>INDONESIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase X: 1/2016-12/2017)	UNDP		\$347,194	\$24,304	\$371,498	
	<b>Total for Indonesia</b>		<b>\$347,194</b>	<b>\$24,304</b>	<b>\$371,498</b>	
<b>IRAQ</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$110,000	\$14,300	\$124,300	
	<b>Total for Iraq</b>		<b>\$110,000</b>	<b>\$14,300</b>	<b>\$124,300</b>	
<b>JAMAICA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase IX: 12/2015-11/2017)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
	<b>Total for Jamaica</b>		<b>\$85,000</b>		<b>\$85,000</b>	
<b>JORDAN</b>						
<b>FOAM</b>						
<b>Preparation of project proposal</b>						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (foam sector)	IBRD		\$45,000	\$3,150	\$48,150	
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (rigid polyurethane foam sector)	UNIDO		\$55,000	\$3,850	\$58,850	
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	IBRD		\$70,000	\$4,900	\$74,900	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (policy and monitoring)	UNIDO		\$22,184	\$1,997	\$24,181	
<p><i>Noted that the Agreement had been updated based on the revised funding level; that the Middle East Complex for Engineering, Electronics and Heavy Industries PLC would not participate in the HPMP; that the World Bank would return US\$89,800 plus agency support costs of US\$6,735 to the 75th meeting; and that the Government could submit a funding request for stage II of the HPMP as early as the 76th meeting. The Government, UNIDO and World Bank were requested to submit progress reports on a yearly basis on the implementation of the work programme associated with the second and final tranche until the completion of the project, verification reports until approval of stage II, and the project completion report no later than the first meeting of the Executive Committee in 2018.</i></p>						
<b>Total for Jordan</b>			<b>\$192,184</b>	<b>\$13,897</b>	<b>\$206,081</b>	
<b>KENYA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	France		\$176,250	\$21,346	\$197,596	
<p><i>Noted the progress made by the Government in improving its licensing and quota system and encouraged the Government to continue its efforts to improve it. The Government was requested with the assistance from France to continue improving the licensing and quota system and to report annually on this matter through the progress and financial report submitted to the Executive Committee by France. Approved on the understanding that if Kenya were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i></p>						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	France		\$60,000	\$7,800	\$67,800	
<b>Total for Kenya</b>			<b>\$236,250</b>	<b>\$29,146</b>	<b>\$265,396</b>	
<b>KIRIBATI</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
<b>Total for Kiribati</b>			<b>\$40,000</b>	<b>\$5,200</b>	<b>\$45,200</b>	



# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>KOREA, DPR</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (policy, refrigeration servicing and monitoring)	UNIDO		\$78,500	\$5,495	\$83,995	
<p><i>Noted the request by the Government to transfer to UNIDO all the phase-out activities included in stage I that originally been intended for implementation by UNEP. UNEP was requested to return to the 76th meeting the remaining balance from the US\$43,500 plus agency support costs of US\$5,655 approved in the first tranche. Approved the transfer of the remaining balance from the US\$43,500 approved in the first tranche from UNEP to UNIDO plus the applicable agency support costs. Further approved the transfer from UNEP to UNIDO of funding, approved in principle, of US\$158,500, plus agency support costs of US\$11,095, associated with the second, third and fourth funding tranches of the HPMP. The Secretariat was requested to revise the Agreement between the Government and the Executive Committee when the funding request for the third tranche was submitted. UNIDO was requested when submitting and implementing future tranches of the HPMP, to follow an approach similar to that taken for the first and second tranches of stage I of the HPMP for the Democratic People's Republic of Korea in terms of compliance with the resolutions of United Nations Security Council, the modality of disbursement, organizational structures and monitoring procedures.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (phase-out of HCFC-141b in polyurethane foam sector at Pyongyang Sonbong and Puhung Building Materials)	UNIDO	14.5	\$428,180	\$29,973	\$458,153	
<p><i>Noted the request by the Government to transfer to UNIDO all the phase-out activities included in stage I that originally been intended for implementation by UNEP. UNEP was requested to return to the 76th meeting the remaining balance from the US\$43,500 plus agency support costs of US\$5,655 approved in the first tranche. Approved the transfer of the remaining balance from the US\$43,500 approved in the first tranche from UNEP to UNIDO plus the applicable agency support costs. Further approved the transfer from UNEP to UNIDO of funding, approved in principle, of US\$158,500, plus agency support costs of US\$11,095, associated with the second, third and fourth funding tranches of the HPMP. The Secretariat was requested to revise the Agreement between the Government and the Executive Committee when the funding request for the third tranche was submitted. UNIDO was requested when submitting and implementing future tranches of the HPMP, to follow an approach similar to that taken for the first and second tranches of stage I of the HPMP for the Democratic People's Republic of Korea in terms of compliance with the resolutions of United Nations Security Council, the modality of disbursement, organizational structures and monitoring procedures.</i></p>						
<b>Total for Korea, DPR</b>		<b>14.5</b>	<b>\$506,680</b>	<b>\$35,468</b>	<b>\$542,148</b>	
<b>KUWAIT</b>						
<b>REFRIGERATION</b>						
<b>Air conditioning</b>						
Comparative analysis of three not-in-kind technologies for use in central air-conditioning	UNIDO		\$63,521	\$5,717	\$69,238	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Comparative analysis of three not-in-kind technologies for use in central air-conditioning	UNEP		\$27,223	\$3,539	\$30,762	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$70,000	\$9,100	\$79,100	
Survey of ODS alternatives at the national level	UNIDO		\$50,000	\$4,500	\$54,500	
	<b>Total for Kuwait</b>		<b>\$210,744</b>	<b>\$22,856</b>	<b>\$233,600</b>	
<b>LEBANON</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (project management and coordination)	UNDP		\$219,091	\$15,336	\$234,427	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2015 to 2025 to reduce HCFC consumption by 75 per cent of its baseline. Noted that the Government has committed to reducing HCFC consumption by 18 per cent of its baseline by 2017, 50 per cent by 2020, and 75 per cent by 2025; and to issuing a ban on imports of HCFC-141b in bulk and contained in imported pre-blended polyols by 1 January 2020, and for HCFC-22, except for servicing, by 1 January 2026. UNDP and the Government were requested to deduct 36.65 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (refrigeration servicing sector)	UNDP	5.7	\$495,756	\$34,703	\$530,459	4.80
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2015 to 2025 to reduce HCFC consumption by 75 per cent of its baseline. Noted that the Government has committed to reducing HCFC consumption by 18 per cent of its baseline by 2017, 50 per cent by 2020, and 75 per cent by 2025; and to issuing a ban on imports of HCFC-141b in bulk and contained in imported pre-blended polyols by 1 January 2020, and for HCFC-22, except for servicing, by 1 January 2026. UNDP and the Government were requested to deduct 36.65 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (foam sector)	UNDP	19.1	\$1,147,649	\$80,336	\$1,227,985	6.60
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2015 to 2025 to reduce HCFC consumption by 75 per cent of its baseline. Noted that the Government has committed to reducing HCFC consumption by 18 per cent of its baseline by 2017, 50 per cent by 2020, and 75 per cent by 2025; and to issuing a ban on imports of HCFC-141b in bulk and contained in imported pre-blended polyols by 1 January 2020, and for HCFC-22, except for servicing, by 1 January 2026. UNDP and the Government were requested to deduct 36.65 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (air conditioning sector)	UNDP	5.0	\$547,504	\$38,325	\$585,829	11.30
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2015 to 2025 to reduce HCFC consumption by 75 per cent of its baseline. Noted that the Government has committed to reducing HCFC consumption by 18 per cent of its baseline by 2017, 50 per cent by 2020, and 75 per cent by 2025; and to issuing a ban on imports of HCFC-141b in bulk and contained in imported pre-blended polyols by 1 January 2020, and for HCFC-22, except for servicing, by 1 January 2026. UNDP and the Government were requested to deduct 36.65 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						
<b>Total for Lebanon</b>		<b>29.8</b>	<b>\$2,410,000</b>	<b>\$168,700</b>	<b>\$2,578,700</b>	
<b>LIBERIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI: 11/2015-10/2017)	UNEP		\$109,073	\$0	\$109,073	
<b>Total for Liberia</b>			<b>\$109,073</b>		<b>\$109,073</b>	
<b>LIBYA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing sector)	UNIDO	0.3	\$27,323	\$1,913	\$29,236	4.50
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2015 to 2018 to reduce HCFC consumption by 10 per cent of the baseline and on the understanding that approval was without prejudice to the operation of the Montreal Protocol's mechanism for addressing non-compliance. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 118.38 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 97.5 ODP tonnes and 139.3 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol, and deducting 4.72 ODP tonnes imported for stockpile, resulting in 113.66 ODP tonnes. The Government and UNIDO were requested to deduct 26.51 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>						

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (foam sector)	UNIDO	23.8	\$1,690,627	\$118,344	\$1,808,971	8.37
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2015 to 2018 to reduce HCFC consumption by 10 per cent of the baseline and on the understanding that approval was without prejudice to the operation of the Montreal Protocol's mechanism for addressing non-compliance. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 118.38 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 97.5 ODP tonnes and 139.3 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol, and deducting 4.72 ODP tonnes imported for stockpile, resulting in 113.66 ODP tonnes. The Government and UNIDO were requested to deduct 26.51 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNIDO		\$110,000	\$9,900	\$119,900	
<b>Total for Libya</b>		<b>24.2</b>	<b>\$1,827,950</b>	<b>\$130,157</b>	<b>\$1,958,107</b>	
<b>MACEDONIA, FYR</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (phase I, sixth tranche)	UNIDO	0.1	\$82,000	\$6,150	\$88,150	
Verification report for stage I of HCFC phase-out management plan	UNIDO		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>						
<b>Total for Macedonia, FYR</b>		<b>0.1</b>	<b>\$112,000</b>	<b>\$8,850</b>	<b>\$120,850</b>	
<b>MALAYSIA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (refrigeration servicing, management and coordination)	UNDP	9.5	\$817,452	\$61,309	\$878,761	
<i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated based on the additional reduction in tonnages; with appreciation that the foam sector plan included in stage I had been completed resulting in the phase-out of 94.60 ODP tonnes, and at a lower cost as originally approved, resulting in savings of US\$722,952. Approved the revised work plan for 2016 submitted by the Government, in line with paragraph 7(a) of the Agreement concerning major changes in the use of the approved funds, and revisions to the activities for remaining tranches. The Government and UNDP were requested to deduct 8.83 ODP tonnes from the remaining eligible consumption of HCFC-22 to be associated with the activities contained in the revised work plan.</i>						

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase XI: 1/2016-12/2017)	UNDP		\$357,760	\$25,043	\$382,803	
	<b>Total for Malaysia</b>	<b>9.5</b>	<b>\$1,175,212</b>	<b>\$86,352</b>	<b>\$1,261,564</b>	
<b>MALDIVES</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (third tranche)	UNEP	0.6	\$100,660	\$13,086	\$113,746	
<i>Noted that equipment used by some enterprises in the fisheries sector had been retrofitted to R-438A as an alternative refrigerant on an interim basis; and that those enterprises would, at their own cost, convert to an alternative with low-GWP when it was commercially available and technically feasible. UNDP was requested to continue assisting the Government during implementation of its HPMP in identifying low-GWP alternatives for the fisheries sector; and to report to the Executive Committee, at the first meeting in 2017 and every year thereafter until another technology with a low-GWP had been fully introduced, on the status of use of the interim technology selected by the Government, including the availability of low-GWP refrigerants in the market and the potential use of recycled HCFC-22 from the recovery and recycling component of the HPMP, with a review by the Secretariat of the selected approach in 2019.</i>						
	<b>Total for Maldives</b>	<b>0.6</b>	<b>\$100,660</b>	<b>\$13,086</b>	<b>\$113,746</b>	
<b>MALI</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$70,000	\$9,100	\$79,100	
	<b>Total for Mali</b>		<b>\$100,000</b>	<b>\$13,000</b>	<b>\$113,000</b>	
<b>MARSHALL ISLANDS</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
	<b>Total for Marshall Islands</b>		<b>\$40,000</b>	<b>\$5,200</b>	<b>\$45,200</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>MAURITIUS</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Verification report for stage I of HCFC phase-out management plan	Germany		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	Germany		\$70,000	\$9,100	\$79,100	
<b>Total for Mauritius</b>			<b>\$100,000</b>	<b>\$13,000</b>	<b>\$113,000</b>	
<b>MEXICO</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche) (refrigeration servicing, technical assistance and monitoring)	UNIDO	1.4	\$226,317	\$16,974	\$243,291	
<i>The Government, UNIDO and UNDP were requested to submit progress reports on a yearly basis on the implementation of the work programme associated with the final tranche until the completion of the project and the project completion report no later than the first meeting of the Executive Committee in 2019. UNIDO and UNDP were requested to include in the next progress report to be submitted along with the request of the second tranche under stage II to the 77th meeting, the complete list of downstream foam enterprises assisted by the Multilateral Fund under stage I, including their HCFC-141b consumption phased out, subsector, baseline equipment and technology adopted, and a report on the destruction of the baseline equipment in Mabe, the closure of HCFC-based manufacturing capacity and the confirmation of project completion.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche) (foam sector plan for systems houses and local customers)	UNDP	30.0	\$1,122,503	\$84,188	\$1,206,691	
<i>The Government, UNIDO and UNDP were requested to submit progress reports on a yearly basis on the implementation of the work programme associated with the final tranche until the completion of the project and the project completion report no later than the first meeting of the Executive Committee in 2019. UNIDO and UNDP were requested to include in the next progress report to be submitted along with the request of the second tranche under stage II to the 77th meeting, the complete list of downstream foam enterprises assisted by the Multilateral Fund under stage I, including their HCFC-141b consumption phased out, subsector, baseline equipment and technology adopted, and a report on the destruction of the baseline equipment in Mabe, the closure of HCFC-based manufacturing capacity and the confirmation of project completion.</i>						
<b>Total for Mexico</b>			<b>31.4</b>	<b>\$1,348,820</b>	<b>\$101,162</b>	<b>\$1,449,982</b>

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>MONTENEGRO</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNIDO		\$98,500	\$7,388	\$105,888	
<b>Total for Montenegro</b>			<b>\$98,500</b>	<b>\$7,388</b>	<b>\$105,888</b>	
<b>MOROCCO</b>						
<b>FOAM</b>						
<b>Rigid (insulation refrigeration)</b>						
Demonstration of the use of low cost pentane foaming technology for the conversion to non-ODS technologies in polyurethane foams at small- and medium-sized enterprises	UNIDO		\$280,500	\$19,635	\$300,135	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$110,000	\$14,300	\$124,300	
<b>Total for Morocco</b>			<b>\$390,500</b>	<b>\$33,935</b>	<b>\$424,435</b>	
<b>NAURU</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
<b>Total for Nauru</b>			<b>\$40,000</b>	<b>\$5,200</b>	<b>\$45,200</b>	
<b>NEPAL</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNDP	0.1	\$33,600	\$3,024	\$36,624	
<i>Approved on the understanding that if Nepal were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP	0.2	\$50,400	\$6,552	\$56,952	
<i>Approved on the understanding that if Nepal were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
<b>Total for Nepal</b>		<b>0.3</b>	<b>\$84,000</b>	<b>\$9,576</b>	<b>\$93,576</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>NICARAGUA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Renewal of institutional strengthening project (phase VIII: 4/2016-3/2018)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
<b>Total for Nicaragua</b>			<b>\$85,000</b>		<b>\$85,000</b>	
<b>NIGER</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase X: 1/2016-12/2017)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
<b>Total for Niger</b>			<b>\$85,000</b>		<b>\$85,000</b>	
<b>NIGERIA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche) (refrigeration air-conditioning manufacturing sector)	UNIDO	34.1	\$193,908	\$14,543	\$208,451	
<i>Noted that the Agreement had been updated based on the revised baseline. The Government, UNDP and UNIDO were requested to submit the project completion report of stage I of the HPMP to the final meeting of the Executive Committee in 2017; and a verification report of the country's HCFC consumption in 2015, when submitting stage II of the HPMP for consideration of the Executive Committee.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche) (foam sector and refrigeration servicing)	UNDP	56.0	\$299,974	\$22,498	\$322,472	
<i>Noted that the Agreement had been updated based on the revised baseline. The Government, UNDP and UNIDO were requested to submit the project completion report of stage I of the HPMP to the final meeting of the Executive Committee in 2017; and a verification report of the country's HCFC consumption in 2015, when submitting stage II of the HPMP for consideration of the Executive Committee.</i>						
<b>Total for Nigeria</b>		<b>90.1</b>	<b>\$493,882</b>	<b>\$37,041</b>	<b>\$530,923</b>	
<b>NIUE</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI: 12/2015-11/2017)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
<b>Total for Niue</b>			<b>\$125,000</b>	<b>\$5,200</b>	<b>\$130,200</b>	



## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>OMAN</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP		\$83,500	\$10,855	\$94,355	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2015 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of its baseline; and on the understanding that no further funding would be approved for subsequent tranches of stage II until the ban on import of bulk HCFC-141b and HCFC-141b contained in pre-blended polyols had been issued. Noted the commitment by the Government to ban imports of HCFC-141b in bulk and contained in imported pre-blended polyols no later than 1 January 2017 and 1 January 2018, respectively. The Government, UNIDO, UNEP were requested to deduct 5.32 ODP tonnes of HCFCs from the remaining consumption eligible for funding.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNIDO		\$215,000	\$15,050	\$230,050	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2015 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of its baseline; and on the understanding that no further funding would be approved for subsequent tranches of stage II until the ban on import of bulk HCFC-141b and HCFC-141b contained in pre-blended polyols had been issued. Noted the commitment by the Government to ban imports of HCFC-141b in bulk and contained in imported pre-blended polyols no later than 1 January 2017 and 1 January 2018, respectively. The Government, UNIDO, UNEP were requested to deduct 5.32 ODP tonnes of HCFCs from the remaining consumption eligible for funding.</i>						
<b>Total for Oman</b>			<b>\$298,500</b>	<b>\$25,905</b>	<b>\$324,405</b>	
<b>PALAU</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
<b>Total for Palau</b>			<b>\$40,000</b>	<b>\$5,200</b>	<b>\$45,200</b>	
<b>PANAMA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase VII: 12/2015-11/2017)	UNDP		\$191,360	\$13,395	\$204,755	
<b>Total for Panama</b>			<b>\$191,360</b>	<b>\$13,395</b>	<b>\$204,755</b>	
<b>PAPUA NEW GUINEA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	Germany		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
<b>Total for Papua New Guinea</b>			<b>\$40,000</b>	<b>\$5,200</b>	<b>\$45,200</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>PARAGUAY</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNDP		\$70,000	\$6,300	\$76,300	
<b>Total for Paraguay</b>			<b>\$70,000</b>	<b>\$6,300</b>	<b>\$76,300</b>	
<b>PERU</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (refrigeration servicing sector)	UNDP	2.2	\$100,000	\$9,000	\$109,000	
<p><i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated to reflect the extension of stage I of the HPMP until 2016; the submission of a revised plan of action for the implementation of the remaining activities under the first and second tranches; and with concern that the Government was unable to establish the ban on imports of pure HCFC-141b by 1 January 2015 in line with decision 68/35(c) but was committed to do so by 1 January 2017; the issues encountered in the clearance by customs of equipment procured by UNIDO during the implementation of the terminal phase-out management plan, while encouraging the Government and the relevant implementing agencies to facilitate the clearance of that equipment from customs and distribution to the training centres, recalling that if customs duties were required to release the equipment, such duties would be covered by the beneficiary or the Government, in line with decision 26/3. Approved on the understanding that no further funding would be approved for subsequent tranches of stage I or stage II until the Government had reported through UNDP that all the outputs agreed in the revised plan of action for the second tranche as reflected in Appendix 8-A of the Agreement, had been completed; and assurances had been provided by the Government that imports of pure HCFC-141b would be banned from 1 January 2017.</i></p>						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNDP		\$60,000	\$4,200	\$64,200	
<p><i>Noted that UNDP may submit a request for project preparation for investment projects in the foam sector during implementation of stage II of the HPMP for consideration and approval by the Executive Committee.</i></p>						

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (refrigeration servicing sector)	UNEP	0.5	\$20,000	\$2,600	\$22,600	
<p><i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated to reflect the extension of stage I of the HPMP until 2016; the submission of a revised plan of action for the implementation of the remaining activities under the first and second tranches; and with concern that the Government was unable to establish the ban on imports of pure HCFC-141b by 1 January 2015 in line with decision 68/35© but was committed to do so by 1 January 2017; the issues encountered in the clearance by customs of equipment procured by UNIDO during the implementation of the terminal phase-out management plan, while encouraging the Government and the relevant implementing agencies to facilitate the clearance of that equipment from customs and distribution to the training centres, recalling that if customs duties were required to release the equipment, such duties would be covered by the beneficiary or the Government, in line with decision 26/3. Approved on the understanding that no further funding would be approved for subsequent tranches of stage I or stage II until the Government had reported through UNDP that all the outputs agreed in the revised plan of action for the second tranche as reflected in Appendix 8-A of the Agreement, had been completed; and assurances had been provided by the Government that imports of pure HCFC-141b would be banned from 1 January 2017.</i></p>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNDP		\$110,000	\$9,900	\$119,900	
	<b>Total for Peru</b>	<b>2.7</b>	<b>\$290,000</b>	<b>\$25,700</b>	<b>\$315,700</b>	
<b>PHILIPPINES</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	IBRD		\$130,000	\$11,700	\$141,700	
	<b>Total for Philippines</b>		<b>\$130,000</b>	<b>\$11,700</b>	<b>\$141,700</b>	
<b>RWANDA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<p><i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i></p>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI: 12/2015-11/2017)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
	<b>Total for Rwanda</b>		<b>\$115,000</b>	<b>\$3,900</b>	<b>\$118,900</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>SAINT LUCIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
<b>Total for Saint Lucia</b>			<b>\$40,000</b>	<b>\$5,200</b>	<b>\$45,200</b>	
<b>SAINT VINCENT AND THE GRENADINES</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (second tranche)	UNEP		\$140,000	\$18,200	\$158,200	
<i>Approved on the understanding that if Saint Vincent and the Grenadines were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
<b>Total for Saint Vincent and the Grenadines</b>			<b>\$140,000</b>	<b>\$18,200</b>	<b>\$158,200</b>	
<b>SAMOA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
<b>Total for Samoa</b>			<b>\$40,000</b>	<b>\$5,200</b>	<b>\$45,200</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>SAUDI ARABIA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (refrigeration servicing and monitoring)	UNIDO		\$100,000	\$7,000	\$107,000	
<p><i>Noted with concern the delay of more than one year in the customs clearance of equipment for Saptex, HESCO and SPF, the associated demurrage fees, and the corresponding delay in implementation of the conversion of those enterprises, despite decisions 22/5(b) and 26/3(a); and the new arrangement established by UNIDO in consultation with the Government whereby enterprises would pay the import duty on guarantee and would claim it back from the customs after the release of the equipment and completion of the required paperwork thereby ensuring that the customs clearance process would be smooth and potential for any demurrage cost would be minimized. Decided not to approve any further funding for activities under subsequent tranches of stage I of the HPMP until assurances had been provided by the Government or by UNEP and UNIDO that the problems with customs clearance had been resolved, and that, in cases where customs duties were required to release shipments purchased with Multilateral Fund funding, such duties would be covered from other sources outside the Multilateral Fund. Urged the finalization of the agreement between the Presidency for Meteorology and Environment and UNEP so that the activities addressing HCFC consumption in the servicing sector could commence; and approved on the understanding that the approved funds would not be transferred to UNIDO until the agreement between the Presidency for Meteorology and Environment and UNEP had been finalized and signed.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (polyurethane foam sector plan)	UNIDO	33.7	\$1,100,000	\$77,000	\$1,177,000	
<p><i>Noted with concern the delay of more than one year in the customs clearance of equipment for Saptex, HESCO and SPF, the associated demurrage fees, and the corresponding delay in implementation of the conversion of those enterprises, despite decisions 22/5(b) and 26/3(a); and the new arrangement established by UNIDO in consultation with the Government whereby enterprises would pay the import duty on guarantee and would claim it back from the customs after the release of the equipment and completion of the required paperwork thereby ensuring that the customs clearance process would be smooth and potential for any demurrage cost would be minimized. Decided not to approve any further funding for activities under subsequent tranches of stage I of the HPMP until assurances had been provided by the Government or by UNEP and UNIDO that the problems with customs clearance had been resolved, and that, in cases where customs duties were required to release shipments purchased with Multilateral Fund funding, such duties would be covered from other sources outside the Multilateral Fund. Urged the finalization of the agreement between the Presidency for Meteorology and Environment and UNEP so that the activities addressing HCFC consumption in the servicing sector could commence; and approved on the understanding that the approved funds would not be transferred to UNIDO until the agreement between the Presidency for Meteorology and Environment and UNEP had been finalized and signed.</i></p>						

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$190,000	\$24,700	\$214,700	
	<b>Total for Saudi Arabia</b>	<b>33.7</b>	<b>\$1,390,000</b>	<b>\$108,700</b>	<b>\$1,498,700</b>	
<b>SENEGAL</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase XI: 1/2016-12/2017)	UNEP		\$194,689	\$0	\$194,689	
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$110,000	\$14,300	\$124,300	
	<b>Total for Senegal</b>		<b>\$304,689</b>	<b>\$14,300</b>	<b>\$318,989</b>	
<b>SEYCHELLES</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (third tranche)	Germany	0.6	\$180,000	\$22,800	\$202,800	
<i>Approved on the understanding that verification report on HCFC consumption for 2013 and 2014 would be submitted to the 76th meeting; and if Seychelles were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
Verification report for stage I of HCFC phase-out management plan	Germany		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase VII: 11/2015-10/2017)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
	<b>Total for Seychelles</b>	<b>0.6</b>	<b>\$295,000</b>	<b>\$26,700</b>	<b>\$321,700</b>	
<b>SIERRA LEONE</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase VI: 12/2015-11/2017)	UNEP		\$109,824	\$0	\$109,824	
	<b>Total for Sierra Leone</b>		<b>\$109,824</b>		<b>\$109,824</b>	
<b>SOLOMON ISLANDS</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>Total for Solomon Islands</b>			<b>\$40,000</b>	<b>\$5,200</b>	<b>\$45,200</b>	
<b>SUDAN</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (foam sector)	UNIDO	27.1	\$2,383,572	\$166,850	\$2,550,422	9.97
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2015 to 2020 to reduce HCFC consumption by 75 per cent of its baseline; and on the understanding that if Sudan were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols. Noted the commitment by the Government to ban imports of HCFC-141b by 1 January 2020 once conversion projects in the foam sector had been completed. The Government and UNIDO were requested to deduct 31.34 ODP tonnes of HCFCs from the remaining consumption eligible for funding.</i></p>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening (phase VIII: 12/2015-11/2017)	UNEP		\$186,701	\$0	\$186,701	
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNIDO		\$110,000	\$9,900	\$119,900	
<b>Total for Sudan</b>		<b>27.1</b>	<b>\$2,680,273</b>	<b>\$176,750</b>	<b>\$2,857,023</b>	
<b>SURINAME</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<p><i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i></p>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
<b>Total for Suriname</b>			<b>\$70,000</b>	<b>\$9,100</b>	<b>\$79,100</b>	
<b>TONGA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>Total for Tonga</b>			<b>\$40,000</b>	<b>\$5,200</b>	<b>\$45,200</b>	
<b>TRINIDAD AND TOBAGO</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNDP		\$471,833	\$35,387	\$507,220	
<i>Approved on the understanding that if Trinidad and Tobago were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
<b>Total for Trinidad and Tobago</b>			<b>\$471,833</b>	<b>\$35,387</b>	<b>\$507,220</b>	
<b>TURKEY</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (technical assistance for small and medium enterprises in the foam sector)	UNIDO	113.3	\$529,450	\$37,061	\$566,511	
<i>Approved on the understanding that if Turkey were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air conditioning equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (refrigeration servicing and monitoring)	UNIDO	30.7	\$1,970,550	\$137,939	\$2,108,489	
<i>Approved on the understanding that if Turkey were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air conditioning equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
<b>Total for Turkey</b>		<b>144.0</b>	<b>\$2,500,000</b>	<b>\$175,000</b>	<b>\$2,675,000</b>	
<b>TUVALU</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
<b>Total for Tuvalu</b>			<b>\$40,000</b>	<b>\$5,200</b>	<b>\$45,200</b>	



# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>URUGUAY</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche)	UNDP	1.9	\$45,004	\$3,375	\$48,379	
<i>Noted that in line with decision 65/47(d), the project to phase out HCFC-22 in the refrigeration manufacturing assembly of cold rooms will be submitted as part of the stage II of the HPMP. The Government and UNDP were requested to submit the project completion report of stage I of the HPMP to the final meeting of the Executive Committee in 2017; and a verification report of the country's HCFC consumption in 2015, when submitting stage II of the HPMP for consideration of the Executive Committee.</i>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase XI: 1/2016-12/2017)	UNDP		\$193,024	\$13,512	\$206,536	
<b>Total for Uruguay</b>		<b>1.9</b>	<b>\$238,028</b>	<b>\$16,887</b>	<b>\$254,915</b>	
<b>VANUATU</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
<b>Total for Vanuatu</b>			<b>\$40,000</b>	<b>\$5,200</b>	<b>\$45,200</b>	
<b>VENEZUELA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	UNIDO	19.0	\$189,000	\$14,175	\$203,175	
<i>Noted the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated to reflect the changes in funding distribution resulting from the transfer of activities from UNEP to UNIDO; and the return of US\$111,754 plus agency support costs of US\$14,528 by UNEP associated with the balances available from the first three tranches to the 75th meeting. Approved the transfer of US\$111,754, plus agency support costs of US\$8,381 from UNEP to UNIDO associated with the balances available from the first three tranches approved for UNEP, for the implementation of activities contained in the revised 2015-2016 tranche implementation plan; and on the understanding that if Venezuela (Bolivarian Republic of) were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols. The Government and UNIDO were requested to submit the project completion report of stage I of the HPMP to the final meeting of the Executive Committee in 2017 and a verification report of the country's HCFC consumption in 2015, when submitting stage II of the HPMP for consideration of the Executive Committee.</i>						
<b>Total for Venezuela</b>		<b>19.0</b>	<b>\$189,000</b>	<b>\$14,175</b>	<b>\$203,175</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>VIETNAM</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	IBRD		\$45,000	\$4,050	\$49,050	
<i>Noted that the funding had taken into account an on-going survey funded outside the Multilateral Fund.</i>						
<b>Total for Vietnam</b>			<b>\$45,000</b>	<b>\$4,050</b>	<b>\$49,050</b>	
<b>ZIMBABWE</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Verification report for stage I of HCFC phase-out management plan	Germany		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (refrigeration servicing sector)	Germany		\$112,000	\$13,398	\$125,398	
<i>Noted that the ban on imports of HCFC-141b both pure and contained in imported pre-blended polyols was postponed from 1 January 2015 to 1 January 2016 as the five foam enterprises completed their conversion to non HCFC-141b technology in July 2015. Approved on the understanding that if Zimbabwe were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
<b>Total for Zimbabwe</b>			<b>\$142,000</b>	<b>\$17,298</b>	<b>\$159,298</b>	
<b>GLOBAL</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Agency programme</b>						
Compliance Assistance Programme: 2016 budget	UNEP		\$9,540,000	\$763,200	\$10,303,200	
<i>Noted the 2016–2018 rolling strategy proposed by UNEP for its CAP and the approaches contained therein. UNEP was requested to continue the submission of an annual work programme and budget for the CAP including providing detailed information on the progress of the four new activities identified in the 2016 work programme where the global funds would be used until their completion; extending the prioritization of funding between CAP budget lines so as to accommodate changing priorities, and to provide details on the reallocations made in its budget pursuant to decisions 47/24 and 50/26; and reporting on the current staff post levels and informing the Executive Committee of any changes thereto, particularly in respect to any increased budget allocations.</i>						
Core unit budget (2016)	UNIDO		\$0	\$2,040,715	\$2,040,715	
Core unit budget (2016)	IBRD		\$0	\$1,725,000	\$1,725,000	

**List of projects and activities approved for funding**UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

---

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Core unit budget (2016)	UNDP		\$0	\$2,040,715	\$2,040,715	
		<b>Total for Global</b>	<b>\$9,540,000</b>	<b>\$6,569,630</b>	<b>\$16,109,630</b>	
		<b>GRAND TOTAL</b>	<b>1,324.5</b>	<b>\$112,383,321</b>	<b>\$13,737,886</b>	<b>\$126,121,207</b>

---

## Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85  
Annex XII

Sector	Tonnes (ODP)	Funds approved (US\$)		
		Project	Support	Total
<b>BILATERAL COOPERATION</b>				
Phase-out plan	85.3	\$3,681,967	\$434,515	\$4,116,482
Several		\$175,000	\$22,750	\$197,750
<b>TOTAL:</b>	85.3	\$3,856,967	\$457,265	\$4,314,232
<b>INVESTMENT PROJECT</b>				
Foam		\$280,500	\$19,635	\$300,135
Production		\$24,000,000	\$1,344,000	\$25,344,000
Refrigeration	0.7	\$500,000	\$35,000	\$535,000
Phase-out plan	1,238.4	\$65,898,789	\$4,742,069	\$70,640,858
<b>TOTAL:</b>	1,239.1	\$90,679,289	\$6,140,704	\$96,819,993
<b>WORK PROGRAMME AMENDMENT</b>				
Foam		\$100,000	\$7,000	\$107,000
Production		\$254,650	\$17,825	\$272,475
Refrigeration		\$261,488	\$24,112	\$285,600
Phase-out plan		\$710,000	\$70,100	\$780,100
Several		\$16,520,927	\$7,020,880	\$23,541,807
<b>TOTAL:</b>		\$17,847,065	\$7,139,917	\$24,986,982
<b>Summary by Parties and Implementing Agencies</b>				
France		\$236,250	\$29,146	\$265,396
Germany	80.3	\$3,290,717	\$385,219	\$3,675,936
Italy	5.0	\$250,000	\$32,500	\$282,500
Japan		\$80,000	\$10,400	\$90,400
IBRD	448.4	\$35,494,650	\$3,877,125	\$39,371,775
UNDP	381.2	\$26,531,187	\$3,930,731	\$30,461,918
UNEP	12.1	\$15,911,314	\$1,271,712	\$17,183,026
UNIDO	397.4	\$30,589,203	\$4,201,053	\$34,790,256
<b>GRAND TOTAL</b>	1,324.5	\$112,383,321	\$13,737,886	\$126,121,207

**Balances on projects returned at the 75<sup>th</sup> meeting**

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)
Spain (per decision 75/2(a)(iii))*	221	29	250
UNDP (per decision 75/2((a)(ii))	-4,804	89	-4,715
UNEP (per decision 75/2((a)(ii) and (d))	166,513	19,487	186,000
UNIDO (per decision 75/2((a)(ii))	21,864	256	22,120
World Bank (per decision 75/2((a)(ii) and 75/60(b)(iii))	164,689	354,305	518,994
<b>Total</b>	<b>348,483</b>	<b>374,166</b>	<b>722,649</b>

\* Cash transfer

**Adjustments for transferred projects approved at the 75<sup>th</sup> meeting**

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)
UNEP (per decision 75/2(c))	-20,000	-1,800	-21,800
UNDP (per decision 75/2(c))	20,000	1,800	21,800
World Bank (per decision 75/19(a)(i))	-1,056,900	-79,268	-1,136,168
UNDP (per decision 75/19(a)(ii))	1,056,900	79,268	1,136,168
World Bank (per decision 75/19(b)(i))	-750,093	-56,257	-806,350
UNDP (per decision 75/19(b)(ii))	750,093	56,257	806,350
UNEP (per decision 75/65(a)(ii))	-111,754	-14,528	-126,282
UNIDO (per decision 75/65(b))	111,754	8,381	120,135

**Interest accrued by the Government of China**

Agency	Interest accrued (US \$)
UNEP (per decision 75/29(a))	3,148
UNDP (per decision 75/29(a))	12,384
UNIDO (per decision 75/54(d))	62,905
World Bank (per decision 75/55(d))	6,431
UNDP (per decision 75/56(d))	33,650
UNIDO (per decision 75/57(d))	94,424
World Bank (per decision 75/74(c))	8,370

**Penalty**

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total	Country
UNEP (per decision 75/59(b))	14,816	1,926	16,742	Guatemala

**Net allocations based on decisions of the 75<sup>th</sup> meeting**

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)
France	236,250	29,146	265,396
Germany	3,290,717	385,219	3,675,936
Italy	250,000	32,500	282,500
Japan	80,000	10,400	90,400
UNDP	28,316,950	4,067,967	32,384,917
UNEP	15,595,083	1,233,971	16,829,054
UNIDO	30,521,764	4,209,178	34,730,942
World Bank	33,508,167	3,387,295	36,895,462
<b>Total</b>	<b>111,798,931</b>	<b>13,355,676</b>	<b>125,154,607</b>

## المرفق الثالث عشر

اتفاق محدث بين حكومة أنغولا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة أنغولا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 14.36 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2016 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثَّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين

## 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجرى في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وينوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16- يلغي هذا الاتفاق المحدث للاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة أنغولا واللجنة التنفيذية في اجتماع اللجنة التنفيذية الخامس والستين.



## تذييلات

## التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	15.95

## التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2011	2012	2013	2014	2015	2016	المجموع
1.1	الجدول الزمني للتخفيض المحدد في بروتوكول مونتريال الوارد في المرفق جيم، مواد الفئة الأولى (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	غير متاح	غير متاح	15.95	15.95	14.36	14.36	غير متاح
2.1	الحد الأقصى لإجمالي الاستهلاك المسموح به الوارد في المرفق جيم، مواد الفئة الأولى (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	غير متاح	غير متاح	15.95	15.95	14.36	14.36	غير متاح
1.2	الوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (دولار أمريكي)	86,222	39,111	0	0	31,111	19,556	176,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	7,760	3,520	0	0	2,800	1,760	15,840
1.3	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	86,222	39,111	0	0	31,111	19,556	176,000
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	7,760	3,520	0	0	2,800	1,760	15,840
3.3	إجمالي التكاليف الموافق عليها (دولار أمريكي)	93,982	42,631	0	0	33,911	21,316	191,840
1.1.4	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							1.59
2.1.4	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقه في المشروعات المعتمدة سابقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							غير متاح
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							14.36

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

## التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف

في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

#### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 ستوفر وزارة البيئة الإشراف العام، وذلك من خلال المكتب الوطني للأوزون، بمساعدة من اليونديبي.
- 2 سوف يجري رصد الاستهلاك وتحديده من البيانات الرسمية لاستيراد المواد وتصديرها وفقا لما تسجله الإدارات الحكومية ذات الصلة.
- 3 وسيقوم المكتب الوطني للأوزون بتجميع البيانات والمعلومات التالية وتقديم تقارير عنها سنويا في وقت لا يتأخر عن المواعيد النهائية المحددة:

(أ) التقارير السنوية عن استهلاك المواد وتقدم إلى أمانة الأوزون،

(ب) التقارير السنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتقدم إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

4 سيشارك المكتب الوطني للأوزون واليوندبيبي في الاستعانة بكيان مستقل مؤهل لإجراء تقييم نوعي وكمي لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

5 سوف تتمتع الوكالة المسؤولة عن التقييم بإمكانيات كاملة للاطلاع على المعلومات التقنية والمالية ذات الصلة المرتبطة بتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:  
(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنتظمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

**التذليل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال**

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذليل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذليل 2-ألف.

## المرفق الرابع عشر

## اتفاق محدث بين حكومة كوت ديفوار واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1 يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة كوت ديفوار ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 41,47 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2 يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1- ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقى مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3 رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2- ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4 يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1- 2 من التذييل 2- ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5 ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوما من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدما من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6 سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7 وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقترح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8 سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9 يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُرافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11 في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 2-1 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12 لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13 سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14 يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لأخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة التالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) و 1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15 تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

## تدبيلات

## التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	63,8

## التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	
لا يوجد	41,47	57,42	57,42	57,42	57,42	57,42	63,80	63,80	لا يوجد	1-1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
لا يوجد	41,47	57,42	57,42	57,42	57,42	57,42	63,80	63,80	لا يوجد	2-1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
905 740	185 740	0	130 000	0	150 000	0	190 000	0	250 000	1-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)
109 631	22 482	0	15 735	0	18 156	0	22 998	0	30 260	2-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
920 000	0	0	0	0	460 000	0	0	0	460 000	3-2 التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)
69 000	0	0	0	0	34 500	0	0	0	34 500	4-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
1 825 740	185 740	0	130 000	0	610 000	0	190 000	0	710 000	1-3 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
178 631	22 482	0	15 735	0	52 656	0	22 998	0	64 760	2-3 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
2 004 371	208 222	0	145 735	0	662 656	0	212 998	0	774 760	3-3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)
22,33										1-1-4 إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
0,00										2-1-4 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
41,47										3-1-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في أول اجتماع في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، يتضمن بيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليقا على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشمل التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المواد، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال التدريجي للبدائل ذات الصلة، للسماح للأمانة بتزويد اللجنة التنفيذية بالمعلومات عن التغيير الناجم في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بالخطة السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛



- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الموعد المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل أي تنقيحات تكون ضرورية أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن أن يقدم هذا الوصف للأنشطة المقبلة كجزء من نفس الوثيقة التي تتضمن التقرير المسرود بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات إلكترونية. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطط التنفيذ السنوية وأي تغييرات تطرأ على الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والأنشطة؛
- (هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

#### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 سيجري التنسيق بين كافة أنشطة الرصد وإدارتها عن طريق الوحدة الوطنية للأوزون، التي تشملها هذه الخطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 2 وسوف تؤدي الوكالة المنفذة الرئيسية دوراً بارزاً بشكل خاص في ترتيبات الرصد بسبب ولايتها المتعلقة برصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم سجلاتها كمرجع للمضاهاة في جميع برامج الرصد لمختلف المشروعات داخل خطة إدارة الإزالة النهائية. وستضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية كذلك، إلى جانب الوكالة المنفذة المتعاونة، بالمهمة الصعبة المتمثلة في رصد الواردات والصادرات غير القانونية من المواد المستنفدة للأوزون، وإسداء المشورة للوكالات الوطنية ذات الصلة من خلال المكتب الوطني للأوزون.

#### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة أكثر في الخطة الشاملة، ولكنها تشتمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 163 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق الخامس عشر

## اتفاق معدل بين حكومة نيجيريا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة نيجيريا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 310.41 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. وتعتبر أرقام الاستهلاك الواردة في الصفين الأفقيين 1-1 و 2-1 في التذييل 1-ألف أرقاماً مبدئية في وقت انعقاد هذا الاجتماع نظراً لعدم معرفة استهلاك خط الأساس في هذا الوقت. وقد أبرم هذا الاتفاق على أساس أن هذه الأرقام سوف يجري تنقيحها مرة واحدة لتعكس خط الأساس الفعلي بمجرد تحديد استهلاك خط الأساس المطلوب للامتثال بناء على بيانات المادة 7. وأي إشارة في هذا الاتفاق إلى الصفين الأفقيين 1.1 و 1.2 في التذييل 1-ألف هي إشارة إلى الأرقام المنقحة. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-4 و 3-2-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهنأ بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستنثى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي تُشروع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن هذا الرصد وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف من هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة التالية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5

(ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفوف الأفقية 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16. ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة نيجيريا ("البلد") واللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والستين للجنة التنفيذية.

## تذييلات

## التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	248.5
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	96.4
المجموع الفرعي			344.9
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات المستوردة سابقة الخلط	جيم	الأولى	53.29
المجموع			398.2

## التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

لصف	المفردات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	344.90	344.90	310.41	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	344.90	344.90	310.41	لا ينطبق
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية ((اليونديبي) (دولار أمريكي)	855,603	836,515	503,829	503,829	299,974	0	2,999,750
2.2	تكاليف دعم الوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	64,170	62,739	37,787	37,787	22,498	0	224,981
3.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	550,000	550,000	645,172	0	193,908	0	1,939,080
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	41,250	41,250	48,388	0	14,543	0	145,431
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1,405,603	1,386,515	1,149,001	503,829	493,882	0	4,938,830
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	105,420	103,989	86,175	37,787	37,041	0	370,412
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	1,511,023	1,490,504	1,235,176	541,616	530,923	0	5,309,242
1.1.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							10.6
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							0
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							237.9
1.2.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)*							79.5
2.2.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							0
3.2.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							70.1

(\* بما في ذلك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات المستوردة سابقة الخلط.

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

### التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلتم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سوف يتم تنسيق وإدارة جميع أنشطة الرصد من خلال مكتب الأوزون الوطني.
2. سوف تضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية بتنسيق ترتيبات الرصد مع مكتب الأوزون الوطني، وذلك على أساس ولايتها في رصد واردات المواد المستنفدة للأوزون، وسوف تستخدم السجلات الخاصة بهذه الواردات للمراجعة الأفقية والرأسية في جميع برامج الرصد في المشروعات المختلفة التي تقع في نطاق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية أيضا بالتعاون مع الوكالة المنفذة المتعاونة بالتنسيق مع مكتب الأوزون الوطني فيما يتعلق برصد الواردات والصادرات غير المشروعة من المواد المستنفدة للأوزون مع إسداء النصح للوكالات الوطنية المعنية.

### التحقق والإبلاغ

3. تمشيا مع المقرر 54/45 (د)، تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة اختيار اللجنة التنفيذية لأرمينيا لعملية مراجعة ذات صلة. وبناء على المناقشات التي دارت مع أرمينيا، ينبغي للوكالة المنفذة الرئيسية أن تختار المؤسسة المستقلة (للمراجعة) لإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وهذا البرنامج المستقل للرصد.
4. سوف يتم إعداد تقارير التحقق كل عام قبل الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية. وسوف تتضمن هذه التقارير المدخلات الواردة في تقارير التنفيذ السنوية التي تطلبها اللجنة التنفيذية.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتمشى مع التذييل 4-ألف.
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛



- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 9 500 دولار أمريكي عن كل طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

**التذييل 8- ألف: الترتيبات بحسب القطاع**

1- تمثل جميع الأنشطة القطاعية المضطلع بها جزءا من هذا الاتفاق بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولن تقدم كخطط قطاعية منفصلة. ولذلك لا توجد ترتيبات محددة تذكر في حالة نيجيريا.

## المرفق السادس عشر

### وجهات النظر التي أبدتها اللجنة التنفيذية بشأن تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي التي قدمت للاجتماع الخامس والسبعين

#### بربادوس

1. استعرضت اللجنة التنفيذية تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبربادوس (المرحلة السادسة)، ولاحظت مع التقدير أن بربادوس قد أبلغت بيانات المادة 7 لعام 2014 مما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ويسر اللجنة التنفيذية أن تلاحظ أن بيانات البرنامج القطري لعام 2014 قد قدمت في الوقت المحدد، وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها بربادوس لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأعربت عن أملها في أن تواصل بربادوس خلال العامين القادمين تنفيذ خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ونظامها الخاص بالتراخيص والحصص، وتحقيق وتدعيم الامتثال لأهداف خفض الهيدروكلوروفلوروكربون.

#### بنن

2. استعرضت اللجنة التنفيذية تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبنن (المرحلة التاسعة)، ولاحظت مع التقدير أن بنن قد أبلغت بيانات المادة 7 لعام 2014 مما يشير إلى أن البلد في طريقه إلى تحقيق خفض بنسبة 10 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في 2015. وأقرت اللجنة التنفيذية مع التقدير الجهود التي تبذلها وحدة الأوزون الوطنية لتنسيق عملية تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتعرب عن أملها في أن تواصل بنن خلال العامين القادمين تنفيذ أنشطة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون بنجاح باهر.

#### البرازيل

3. استعرضت اللجنة التنفيذية تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للبرازيل (المرحلة الثامنة)، ولاحظت مع التقدير أن البرازيل قد أبلغت بيانات المادة 7 لعام 2014 مما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أيضاً مع التقدير أن البرازيل لديها نظام لتراخيص المواد المستنفدة للأوزون راسخ وموثوق. وهنأت اللجنة التنفيذية حكومة البرازيل على إنجازات وحدة الأوزون الوطنية لديها خلال تنفيذ المرحلة السابعة من مشروع التعزيز المؤسسي مع إيلاء عناية خاصة للعمل الذي أجري لإعداد المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بينما كان التنفيذ مستمراً للمرحلة الأولى وأعربت عن أملها في أن تواصل البرازيل، في العامين القادمين، تنفيذ أنشطتها المقررة بنجاح باهر.

#### بوروندي

4. استعرضت اللجنة التنفيذية تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبوروندي (المرحلة السابعة)، ولاحظت مع التقدير أن بوروندي قد أبلغت بيانات المادة 7 لعام 2014 مما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة التنفيذية بالجهود التي تبذلها وحدة الأوزون الوطنية لتنسيق عملية تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإلتزامها بإزالة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون. ولاحظت اللجنة التنفيذية أن بوروندي لم تتمكن من الانتهاء من وضع نظام حصص الهيدروكلوروفلوروكربون نتيجة للتغيرات في الحكومة، وشجعت بوروندي على العمل مع اليونيب لكي توقع الاتفاقات الضرورية معها. وأعربت اللجنة عن أملها في أن تواصل بوروندي خلال العامين القادمين تحقيق وتدعيم الامتثال لأهداف خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون.

## الكاميرون

5. استعرضت اللجنة التنفيذية تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للكاميرون (المرحلة العاشرة)، ولاحظت مع التقدير أن الكاميرون قد أبلغت بيانات المادة 7 لعام 2014 مما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال، وتقديم بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2014 لأمانة الصندوق في الوقت المحدد. وأقرت اللجنة التنفيذية مع التقدير أن لدى الكاميرون نظاما حسن التنظيم للتراخيص والحصص، وشجعت الكاميرون على ضمان تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الوقت المحدد لكي يمكنها أن تواصل الأنشطة سواء على مستوى المشروعات أو على مستوى السياسات لتمكين البلد من دعم الامتثال لبروتوكول مونتريال.

## كابو فيردي

6. استعرضت اللجنة التنفيذية تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكابو فيردي (المرحلة الخامسة)، ولاحظت مع التقدير أن كابو فيردي قد أبلغت بيانات المادة 7 لعام 2014 مما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال، ويسر اللجنة التنفيذية أن تشير إلى الجهود التي تبذلها وحدة الأوزون الوطنية لتنسيق ورصد عملية تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وشجعت كابو فيردي على العمل مع اليونيب لضمان تنفيذ الأنشطة الواردة في الشريحة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الوقت المحدد. وتأمل اللجنة في أن يواصل البلد، خلال العامين القادمين، تنفيذ أنشطة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون بنجاح باهر.

## تشاد

7. استعرضت اللجنة التنفيذية تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لتشاد (المرحلة السابعة)، ولاحظت مع التقدير أن تشاد قد أبلغت بيانات المادة 7 لعام 2014 مما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير الجهود التي تبذلها وحدة الأوزون الوطنية لتنسيق عملية تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتأمل في أن تواصل تشاد، خلال العامين القادمين، تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي وأنشطة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون بنجاح باهر.

## جزر القمر

8. استعرضت اللجنة التنفيذية تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجزر القمر (المرحلة التاسعة)، ولاحظت مع التقدير أن جزر القمر قد أبلغت بيانات المادة 7 لعام 2014 مما يشير إلى أن البلد قد دعم تجميد استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون. وأقرت اللجنة التنفيذية مع التقدير الجهود التي بذلتها وحدة الأوزون الوطنية لتنسيق عملية تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مما يبين التزام جزر القمر بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقا لبروتوكول مونتريال. وتعرب اللجنة عن ثقتها في أن البلد سوف يواصل تنفيذ الأنشطة على مستوى المشروعات ومستوى السياسات للوفاء بالتدابير القادمة للرقابة بمقتضى بروتوكول مونتريال.

## الكونغو

9. استعرضت اللجنة التنفيذية تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للكونغو (المرحلة التاسعة)، ولاحظت مع التقدير أن الكونغو قد أبلغت بيانات المادة 7 لعام 2014 مما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة التنفيذية مع التقدير الجهود التي تبذلها وحدة الأوزون الوطنية لتنسيق عملية تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تبين أن البلد يلتزم بتحقيق الامتثال لتدابير الرقابة على الهيدروكلوروفلوروكربون، ولذا تأمل اللجنة في أن تواصل الكونغو، خلال العامين القادمين، تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي وأنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح باهر.

## كوستاريكا

10. استعرضت اللجنة التنفيذية تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكوستاريكا (المرحلة الحادية عشرة)، ولاحظت مع التقدير أن كوستاريكا قد أبلغت بيانات المادة 7 لعام 2014 مما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ويسر اللجنة التنفيذية أن تلاحظ أن البلد يتخذ الخطوات الضرورية للوفاء بأهداف بروتوكول مونتريال المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأشادت اللجنة التنفيذية بحكومة كوستاريكا لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبرنامج التوعية الذي أجري خلال المرحلة العاشرة من مشروع التعزيز المؤسسي، مع ملاحظة الجهود لزيادة التوعية العامة بالروابط بين حماية طبقة الأوزون وتغير المناخ. ويسر اللجنة التنفيذية أن تلاحظ أن كوستاريكا عضواً نشطاً في الشبكة الإقليمية لتبادل تجربتها وخبرتها مع بروتوكول مونتريال مع الأعضاء الآخرين وهي تأمل أن تواصل كوستاريكا تنفيذ أنشطتها المقررة بنجاح باهر، وأن تدعم وتزيد من إنجازاتها الحالية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون.

## كوبا

11. استعرضت اللجنة التنفيذية تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكوبا (المرحلة العاشرة)، ولاحظت مع التقدير أن كوبا قد أبلغت بيانات المادة 7 لعام 2014 مما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وأشادت اللجنة التنفيذية بحكومة كوبا للتنفيذ الفعال للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبرنامج التوعية الذي أجري خلال المرحلة التاسعة من مشروع التعزيز المؤسسي، ولاحظت الجهود اللبذولة لتعزيز مرافق التدريب على التكنولوجيات الجديدة وبدائل المواد المستنفدة للأوزون للتبريد وتكييف الهواء. ويسر اللجنة التنفيذية أن تلاحظ أن كوبا عضواً نشطاً في الشبكة الإقليمية لتبادل تجربتها وخبرتها مع بروتوكول مونتريال مع الأعضاء الآخرين وهي تأمل أن تواصل كوبا تنفيذ أنشطتها المقررة بنجاح باهر، وأن تدعم وتزيد من إنجازاتها الحالية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون.

## الغابون

12. استعرضت اللجنة التنفيذية تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للغابون (المرحلة التاسعة)، ولاحظت مع التقدير أن الغابون قد أبلغت بيانات المادة 7 لعام 2014 مما يشير إلى أن البلد قد دعم عملية التجميد في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، والجهود التي بذلتها وحدة الأوزون الوطنية في تنسيق عملية تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مما يبين التزامها القوي بتحقيق الامتثال لتدابير الرقابة على الهيدروكلوروفلوروكربون. وتأمل اللجنة التنفيذية في أن تواصل الغابون، خلال العامين القادمين، تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي وأنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح باهر.

## غرينادا

13. استعرضت اللجنة التنفيذية تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لغرينادا (المرحلة الخامسة)، ولاحظت مع التقدير أن غرينادا قد أبلغت بيانات المادة 7 لعام 2014 مما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وعلاوة على ذلك، يسر اللجنة التنفيذية ملاحظة أن غرينادا قدمت بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2014 لأمانة الصندوق، وأن البلد ينفذ بفعالية نظام التراخيص والحصص، ومن ثم فإنها تأمل في أن تواصل غرينادا، خلال العامين القادمين، تنفيذ مشروعها للتعزيز المؤسسي وخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق الامتثال لأهداف خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون.

## هايتي

14. استعرضت اللجنة التنفيذية تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لهايتي (المرحلة الرابعة)، ولاحظت مع التقدير بأن البلد قد أبلغ خلال السنوات الخمس الماضية، بيانات المادة 7 فضلا عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري. وتعرب اللجنة التنفيذية عن تقديرها لهايتي لامثالها لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية أنه يجري حاليا تنفيذ الشريحة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهايتي وفقا للظروف السائدة على الرغم من التأخير في تقديم الشريحة الثانية. وتأمل اللجنة التنفيذية في أن تواصل هايتي الأنشطة سواء على مستوى المشروعات أو مستوى السياسات لتمكين البلد من الوفاء بتدابير الرقابة بمقتضى بروتوكول مونتريال في المستقبل.

## هندوراس

15. استعرضت اللجنة التنفيذية تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لهندوراس (المرحلة الثامنة)، ولاحظت مع التقدير أن هندوراس قد أبلغت بيانات المادة 7 لعام 2014 وبيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2014. وأقرت اللجنة التنفيذية مع التقدير أن هندوراس في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية أن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهندوراس يتقدم بصورة مرضية ولذا فإنها على ثقة من أن هندوراس سوف تواصل الأنشطة سواء على مستوى المشروعات أو مستوى السياسات لتمكين البلد من تحقيق وتدعيم الامتثال لأهداف خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون.

## إندونيسيا

16. استعرضت اللجنة التنفيذية تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لإندونيسيا (المرحلة العاشرة)، ولاحظت مع التقدير أن إندونيسيا قد أبلغت بيانات المادة 7 لعام 2014 مما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضا التنفيذ الناجح لمختلف مبادرات السياسات والمبادرات التنظيمية للرصد الفعال للمواد المستنفدة للأوزون والرقابة عليها، والتنسيق مع الوكالات الوطنية وأصحاب المصلحة في إدارة ورصد إزالة المواد المستنفدة للأوزون. وتأمل اللجنة التنفيذية في أن تواصل إندونيسيا، خلال العامين القادمين، التنسيق الناجح مع الوكالات الوطنية الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين في تنفيذ سياساتها ولوائحها لدعم إزالة المواد المستنفدة للأوزون، وتعزيز القدرات الوطنية على الإدارة من أجل تحقيق ودعم الامتثال لأهداف خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون.

## جامايكا

17. استعرضت اللجنة التنفيذية تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجامايكا (المرحلة التاسعة)، ولاحظت مع التقدير أن جامايكا قد أبلغت بيانات المادة 7 لعام 2014 مما يشير أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. كما أعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها لتقديم جامايكا بيانات تنفيذ البرنامج القطري لأمانة الصندوق في الوقت المحدد، ولنظام التراخيص والحصص بشأن المواد المستنفدة للأوزون الذي يعمل بصورة فعالة. ولاحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير أن جامايكا قد عززت ونفذت نظامها الخاص بالتراخيص بالتعاون مع إدارة الجمارك الوطنية، وأنها على ثقة من أن جامايكا سوف تحقق الامتثال لأهداف خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، والمحافظة على وقف استهلاك المواد المستنفدة للأوزون الأخرى.

## ليبيريا

18. استعرضت اللجنة التنفيذية تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لليبيريا (المرحلة السادسة)، ولاحظت مع التقدير أن ليبيريا قد أبلغت بيانات المادة 7 لعام 2014 مما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال، وتقديم بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعامي 2013 و2014. ولاحظت اللجنة التنفيذية أن ليبيريا قد واجهت تحديات

كبيرة نتيجة لأزمة الايولا، ويسرها أن البلد قد حقق جهوداً استثنائية للتعامل مع مخاطر التجارة غير القانونية بالمواد المستنفدة للأوزون نتيجة للأزمة. وأعربت اللجنة التنفيذية عن أملها في أن تواصل ليبيريا، خلال العامين القادمين، تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي وأنشطة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون بنجاح باهر لكي تحقق الامتثال لأهداف خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون والمحافظة على هذا الامتثال.

## ماليزيا

19. استعرضت اللجنة التنفيذية تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لماليزيا (المرحلة الحادية عشرة)، ولاحظت مع التقدير أن ماليزيا قد أبلغت بيانات المادة 7 لعام 2014 مما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير أيضاً أن ماليزيا قد أكملت مشروعات قطاع الرغاي وقطاع الخدمة في 30 يونيو/حزيران 2015، والرصد والتنسيق الفعالين لأنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون مع المشاركة الفعالة من الصناعات وأصحاب المصلحة الرئيسيين الذين لعبوا دوراً مهماً في مساعدة البلد على إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وبالنسبة للعامين القادمين، ستواصل ماليزيا تنفيذ السياسات واللوائح لدعم إزالة المواد المستنفدة للأوزون، وتعزيز قدراتها الوطنية على الإدارة وتحسين تشريعها الخاص بالمواد المستنفدة للأوزون ونظام التراخيص. وتأمل اللجنة التنفيذية في أن تواصل ماليزيا البناء على التقدم المحرز والخبرة في أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون من أجل تحقيق التخفيضات اللاحقة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون.

## نيكاراغوا

20. استعرضت اللجنة التنفيذية تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لنيكاراغوا (المرحلة الثامنة)، ولاحظت مع التقدير أن نيكاراغوا قد أبلغت بيانات المادة 7 لعام 2014 مما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال، وأن بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2014 قدمت لأمانة الصندوق، وأن عملية إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تمضي بصورة مرضية ومن ثم فإنها على ثقة من أن نيكاراغوا سوف تواصل الأنشطة على مستوى المشروعات أو مستوى السياسات لتمكين البلد من تحقيق وتعزيز الامتثال لأهداف خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون.

## النيجر

21. استعرضت اللجنة التنفيذية تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للنيجر (المرحلة العاشرة)، ولاحظت مع التقدير أن النيجر قد أبلغت بيانات المادة 7 لعام 2014 مما يشير إلى أن البلد قد حقق التجميد في الهيدروكلوروفلوروكربون ولاحظت اللجنة مع التقدير الجهود التي بذلتها وحدة الأوزون الوطنية لتنسيق عملية تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مما يبين التزامها بإزالة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون ومن ثم تأمل في أن تواصل النيجر، خلال العامين القادمين، تنفيذ أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون بنجاح باهر.

## نيوي

22. استعرضت اللجنة التنفيذية تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لنيوي (المرحلة السادسة)، ولاحظت مع التقدير أن البلد قد أبلغ بيانات المادة 7 لعام 2014 وبيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2014، وأنه في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها للجهود التي تبذلها نيوي لإزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأعربت عن أملها في أن تواصل نيوي، خلال العامين القادمين، تحقيق التنفيذ الفعال لنظامها الخاص بالتراخيص والحصص والمحافظة على الامتثال لبروتوكول مونتريال.

## بنما

23. استعرضت اللجنة التنفيذية تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبنما (المرحلة السابعة)، ولاحظت مع التقدير أن بنما قد أبلغت بيانات المادة 7 لعام 2014، مما يشير إلى أنها في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وأشادت اللجنة التنفيذية بحكومة بنما لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتدابير متابعة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وإنشاء سجل لمستوردي الهيدروكلوروفلوروكربون والعمل الذي أجرته بنما لتدريب ضباط الجمارك على رقابة الهيدروكلوروفلوروكربون، والفنيين على التكنولوجيات والبدائل الجديدة في التبريد وتكييف الهواء. وأعربت اللجنة التنفيذية عن أملها في أن تواصل بنما، خلال العامين القادمين، تنفيذ أنشطتها المقررة بنجاح باهر، ودعم وضعها الحالي للتخفيضات في استهلاك المواد المستنفدة للأوزون والارتكاز عليه.

## رواندا

24. استعرضت اللجنة التنفيذية تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لرواندا (المرحلة السادسة)، ولاحظت مع التقدير أن رواندا قد أبلغت بيانات المادة 7 لعام 2014 مما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها لإدخال نظام التراخيص والحصص للهيدروكلوروفلوروكربون، والجهود التي تبذلها للرقابة على الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومن ثم خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون. وأعربت اللجنة التنفيذية عن أملها في أن تواصل رواندا خلال العامين القادمين، تعزيز نظامها الخاص بالتراخيص والحصص وتوثيق التعاون مع الوكالات المنفذة من أجل تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي وخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتدعيم المستويات الحالية لخفض المواد المستنفدة للأوزون والارتكاز عليها وفقا لتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال.

## السنغال

25. استعرضت اللجنة التنفيذية تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للسنغال (المرحلة الحادية عشرة)، ولاحظت مع التقدير أن السنغال قد أبلغت بيانات المادة 7 لعام 2014، وأن البلد قد عزز من التجميد في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون. ولاحظت اللجنة التنفيذية الجهود التي تبذلها وحدة الأوزون الوطنية لتنسيق عملية تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومن ثم تأمل في أن تواصل السنغال، خلال العامين القادمين، تنفيذ أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح باهر.

## سيشيل

26. استعرضت اللجنة التنفيذية تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسيشيل (المرحلة السابعة)، ولاحظت مع التقدير أن سيشيل قد أبلغت بيانات المادة 7 لعام 2014 مما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال، كما قدمت بيانات البرنامج القطري لعامي 2013 و2014 باستخدام النظام العامل على الويب وذلك قبل الموعد المحدد لذلك في 1 مايو/ أيار. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها للجهود التي تبذلها سيشيل لخفض الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأعربت عن توقعها بأن تواصل سيشيل، خلال العامين القادمين، تنفيذ نظام التراخيص والحصص وخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون كجزء من جهودها لتحقيق إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون الكاملة قبل التاريخ المحدد بمقتضى بروتوكول مونتريال.

## سيراليون

27. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسيراليون (المرحلة السادسة)، ولاحظت التنفيذ الناجح للأنشطة على الرغم من الصعوبات التي واجهها البلد خلال انتشار الإيبولا في المنطقة. ويسر اللجنة التنفيذية أن تلاحظ أن التأخيرات في تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي قد سويت، وأنه قد جرى



تعيين موظف أوزون وطني. ولاحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير أن البلد قد أبلغ بيانات المادة 7 لعام 2014 مما يشير إلى امتثال البلد لبروتوكول مونتريال، وأنه قدم لأمانة الصندوق بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2014. ويسر اللجنة التنفيذية كذلك أن تلاحظ إنشاء وإنفاذ نظام التراخيص والحصص للواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون، والجهود التي بذلت لإشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين في أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون/ ومن ثم تأمل في أن تواصل سيراليون، خلال العامين القادمين، تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي وخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح باهر لكي تحقق الامتثال لأهداف خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون والمحافظة على هذا الامتثال.

## السودان

28. استعرضت اللجنة التنفيذية تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للسودان (المرحلة الثامنة)، ولاحظت مع التقدير أن السودان قد أبلغ بيانات المادة 7 لعام 2014 مما يشير إلى امتثال البلد لبروتوكول مونتريال، كما لاحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير تقديم بيانات البرنامج القطري لأمانة الصندوق، والأنشطة التي أبلغت خلال المرحلة السابعة بما في ذلك تنفيذ نظام التراخيص والحصص للهيدروكلوروفلوروكربون. ولذا تأمل اللجنة التنفيذية في أن يواصل السودان تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي، ومشروع المساعدات التقنية بشأن بروميد الميثيل وخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح لكي تتمكن من تحقيق الامتثال لأهداف خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون.

## أوروغواي

29. استعرضت اللجنة التنفيذية تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لأوروغواي (المرحلة الحادية عشرة) ولاحظت مع التقدير أن أوروغواي قد أبلغت بيانات المادة 7 لعام 2014 مما يشير إلى امتثال البلد لبروتوكول مونتريال. وأشادت اللجنة التنفيذية بحكومة أوروغواي لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولاحظت الجهود المبذولة لضمان التعاون الفعال بين وحدة الأوزون الوطنية، وضباط الجمارك وأصحاب المصلحة، والعمل الذي أجري للرقابة على واردات وصادرات الهيدروكلوروفلوروكربون؛ وتعزيز المرافق للتدريب على التكنولوجيات الجديدة وبدائل المواد المستنفدة للأوزون من أجل التبريد وتكييف الهواء؛ وأنشطة التوعية العامة. وتأمل اللجنة التنفيذية في أن تواصل أوروغواي تنفيذ أنشطتها المقررة بنجاح باهر مع إحراز تقدم، والمحافظة على إنجازاتها الحالية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون والارتكاز عليها.

## المرفق السابع عشر

## ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2016

برنامج عام 2016 الموافق عليه في الاجتماع 75 للجنة التنفيذية	برنامج عام 2015 الموافق عليه في الاجتماع 73 للجنة التنفيذية	برنامج عام 2014 الموافق عليه في الاجتماع 71 للجنة التنفيذية	برنامج عام 2013 الموافق عليه في الاجتماع 68 للجنة التنفيذية			الموقع	العنصر	بند الميزانية		
<b>10 عنصر موظفي المشروعات</b>										
				الشهر/السنة	الرتبة			اللقب/الوصف		
253,000	250,000	217,000	211,000	12	D1	باريس		رئيس فرع	I101	
248,000	245,000	237,000	230,000	12	P5	باريس		مسؤول البيئة الرئيسي - الشبكة والسياسة العامة	I102	
217,000	214,000	221,000	214,000	12	P4	باريس		مسؤول البرنامج - بناء القدرات	I103	
217,000	214,000	207,000	201,000	12	P4	باريس		مدير الإعلام	I104	
0	0	0	0	0	P3	باريس		مسؤول الرصد والإدارة	I105	
217,000	214,000	190,000	185,000	12	P4	باريس		مسؤول البرنامج - دعم السياسات والدعم التقني	I106	
182,000	180,000	174,000	169,000	12	P3	باريس		مسؤول البرنامج - المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	I107	
182,000	180,000	174,000	169,000	12	P3	باريس/أوروبا وآسيا الوسطى		موظف برامج - أوروبا وآسيا الوسطى/ باريس	I108	
217,000	214,000	207,000	201,000	12	P4	باريس/أوروبا وآسيا الوسطى		منسق الشبكة الإقليمية في أوروبا وآسيا الوسطى	I111	
209,000	206,000	200,000	194,000	12	P5	بانكوك	آسيا	منسق رئيسي للشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - جنوب آسيا	I121	
183,000	181,000	175,000	170,000	12	P4	بانكوك	آسيا	منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - جنوب شرق آسيا	I122	
183,000	181,000	175,000	170,000	12	P4	بانكوك	آسيا	منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - بناء القدرات عبر الأقاليم	I123	
148,000	181,000	175,000	170,000	12	P3	بانكوك	آسيا	موظف برامج في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	I124	
148,000	146,000	142,000	138,000	12	P3	بانكوك	آسيا	موظف برامج في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	I125	
211,000	208,000	201,000	196,000	12	P4	المنامة	المنامة	منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لغرب آسيا	I131	
223,000	208,000	201,000	196,000	12	P5	المنامة	المنامة	موظف برامج في المكتب الإقليمي لغرب آسيا - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	I132	
203,000	175,000	170,000	165,000	12	P3	المنامة	المنامة	موظف برامج في المكتب الإقليمي لغرب آسيا - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	I133	
0	0	220,000	214,000	12	P5	نيروبي	المنامة	منسق رئيسي للشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لأفريقيا*	I141	
199,000	196,000	190,000	185,000	12	P4	نيروبي	المنامة	منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لأفريقيا - البلدان الناطقة بالفرنسية	I142	
199,000	196,000	190,000	185,000	12	P4	نيروبي	المنامة	منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لأفريقيا - البلدان الناطقة بالإنكليزية	I143	
163,000	161,000	156,000	152,000	12	P3	نيروبي	المنامة	موظف برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	I144	

برنامج عام 2016 الموافق عليه في الاجتماع 75 للجنة التنفيذية	برنامج عام 2015 الموافق عليه في الاجتماع 73 للجنة التنفيذية	برنامج عام 2014 الموافق عليه في الاجتماع 71 للجنة التنفيذية	برنامج عام 2013 الموافق عليه في الاجتماع 68 للجنة التنفيذية			الموقع	العنصر	بند الميزانية		
163,000	161,000	156,000	152,000	12	P3	نيروبي	موظف برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية/بروميد الميثيل	1145		
96,000	95,000			12	P2	نيروبي	منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	1146		
96,000	95,000			12	P2	نيروبي	منسق شبكة الكاريبي في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	1147		
184,000	182,000	176,000	171,000	12	P4	بنما	موظف برامج في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1151		
184,000	182,000	176,000	171,000	12	P4	بنما	موظف برامج في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية / بروميد الميثيل	1152		
157,000	155,000	150,000	146,000	12	P3	بنما	منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لأفريقيا - البلدان الناطقة بالإنكليزية	1153		
157,000	155,000	150,000	146,000	12	P3	بنما	موظف برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1154		
4,839,000	4,775,000	4,630,000	4,501,000					المجموع الفرعي	1199	
									1300	
						الرتبة الشهر/السنة	اللقب/الوصف			
112,000	111,000	108,000	105,000	12	G6	باريس	مساعد رئيسي - رئيس الفرع	1301		
112,000	111,000	108,000	105,000	12	G6	باريس	مساعد برامج - الشبكات الإقليمية	1302		
112,000	111,000	108,000	105,000	12	G6	باريس	مساعد برامج - غرفة تبادل المعلومات	1303		
0	0	0	0	0	G6	باريس	مساعد إداري	1304		
100,000	99,000	96,000	93,000	12	G5	باريس	مساعد برامج - أوروبا وآسيا الوسطى/ باريس	1305		
100,000	99,000	96,000	93,000	12	G5	باريس	مساعد برامج - بناء القدرات	1306		
100,000	99,000	96,000	93,000	12	G5	باريس	مساعد برامج - للمعلومات	1307		
112,000	99,000	96,000	93,000	12	G6	باريس/أوروبا وآسيا الوسطى	مساعد برامج - أوروبا وآسيا الوسطى/ باريس	1311		
0				12	G7	باريس	مساعد في الميزانية و المالية*	1312		
51,000	63,000	75,000	72,000			الأقاليم	مساعدة مؤقتة في برنامج المساعدة على الامتثال*	1317		
65,000	64,000	62,000	61,000	12	G6	بانكوك	مساعد برامج في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - جنوب آسيا	1321		
52,000	51,000	49,000	43,000	12	G5	بانكوك	مساعد برامج في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - جنوب شرق آسيا	1322		
52,000	51,000	49,000	48,000	12	G5	بانكوك	مساعد برامج في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - مركز جزر المحيط الهادئ	1323		
58,000	57,000	55,000	46,000	12	G6	بانكوك	مساعد للتوعية الإقليمية في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1324		
73,000	60,000	58,000	57,000	12	G6	المنامة	مساعد برامج في المكتب الإقليمي لغرب آسيا	1331		
73,000	60,000	58,000	57,000	12	G6	المنامة	مساعد برامج في المكتب الإقليمي لغرب آسيا	1332		
61,000	60,000	29,000	28,000	6	G6	المنامة	مساعد للتوعية الإقليمية في المكتب الإقليمي لغرب آسيا - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية*	1333		
43,000	42,000	40,000	39,000	12	G6	نيروبي	مساعد برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا	1341		

برنامج عام 2016 الموافق عليه في الاجتماع 75 للجنة التنفيذية	برنامج عام 2015 الموافق عليه في الاجتماع 73 للجنة التنفيذية	برنامج عام 2014 الموافق عليه في الاجتماع 71 للجنة التنفيذية	برنامج عام 2013 الموافق عليه في الاجتماع 68 للجنة التنفيذية			الموقع	العنصر	بند الميزانية		
35,000	34,000	33,000	32,000	12	G5	نيروبي	مساعد برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا	1342		
43,000	42,000	36,000	35,000	12	G6	نيروبي	مساعد للتوعية الإقليمية في المكتب الإقليمي لأفريقيا - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1343		
43,000	42,000			12	G6	نيروبي	مساعد برامج في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	1344		
31,000	30,000	29,000	40,000	12	G4	بنما	مساعد للتوعية الإقليمية في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1351		
44,000	43,000	41,000	40,000	12	G6	بنما	مساعد برامج في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	1352		
36,000	35,000	34,000	33,000	12	G5	بنما	مساعد برامج في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	1353		
23,000	23,000	22,000	21,000	12	G3	بنما	مساعد رئيسي - رئيس الفرع	1354		
1,531,000	1,486,000	1,378,000	1,339,000					المجموع الفرعي	1399	
									1600	
171,000	171,000	171,000	205,000			باريس	سفر موظفي مكتب باريس	1601		
25,000	30,000	30,000	26,000			باريس/أوروبا وآسيا الوسطى	سفر موظفي المكتب الإقليمي لأوروبا وآسيا الوسطى	1610		
116,000	116,000	116,000	80,000			بانكوك	سفر موظفي المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ و جنوب آسيا	1620		
45,000	60,000	60,000	60,000			المنامة	سفر موظفي المكتب الإقليمي لغرب آسيا	1630		
121,000	143,000	143,000	143,000			نيروبي	سفر موظفي المكتب الإقليمي لأفريقيا	1640		
70,000	70,000	90,000	96,000			بنما	سفر موظفي المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	1650		
548,000	590,000	610,000	610,000					المجموع الفرعي	1699	
6,918,000	6,851,000	6,618,000	6,450,000					مجموع العنصر	1999	
								عنصر العقود الفرعية	20	
									2200	
	25,000	35,000	35,000			باريس/أوروبا وآسيا الوسطى	عقود فرعية مع المنظمات المساعدة لأوروبا وآسيا الوسطى	2110		
	20,000	20,000	20,000			بانكوك	عقود فرعية مع المنظمات المساعدة للمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ	2120		
	20,000	50,000	50,000			المنامة	عقود فرعية مع المنظمات المساعدة للمكتب الإقليمي لغرب آسيا	2130		
	13,000	28,000	28,000			نيروبي	عقود فرعية مع المنظمات المساعدة للمكتب الإقليمي لأفريقيا	2140		
	15,000	15,000	15,000			بنما	عقود فرعية مع المنظمات المساعدة للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	2150		
15,000	15,000	10,000	10,000			باريس/أوروبا وآسيا الوسطى	التوعية الإقليمية في أوروبا وآسيا الوسطى	2210		
49,000	49,000	54,000	44,000			بانكوك	التوعية الإقليمية للمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ	2220		
10,000	10,000	20,000	20,000			المنامة	التوعية الإقليمية للمكتب الإقليمي لغرب آسيا	2230		
64,000	64,000	64,000	39,000			نيروبي	التوعية الإقليمية للمكتب الإقليمي لأفريقيا	2240		
30,000	30,000	40,000	75,000			بنما	التوعية الإقليمية للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	2250		

برنامج عام 2016 الموافق عليه في الاجتماع 75 للجنة التنفيذية	برنامج عام 2015 الموافق عليه في الاجتماع 73 للجنة التنفيذية	برنامج عام 2014 الموافق عليه في الاجتماع 71 للجنة التنفيذية	برنامج عام 2013 الموافق عليه في الاجتماع 68 للجنة التنفيذية		الموقع	العنصر	بند الميزانية		
168,000	261,000	336,000	336,000				المجموع الفرعي	2299	
								2300	
0	80,000	80,000	70,000		باريس	مواد إعلامية تقنية وخاصة بالسياسة العامة	2301		
180,000	150,000	150,000	192,000		باريس	غرفة تبادل المعلومات	2302		
120,000	112,000	112,000	80,000		باريس	بناء القدرات، مواد تقنية وخاصة بالسياسة العامة	2303		
42,000						إطلاق برنامج التدريب لموظفي وحدات الأوزون الوطنية	2304	***	
60,000						إطلاق تراخيص سائقي غازات التبريد	2305	***	
77,000						التدريب العالمي في قطاع خدمة التبريد	2306	***	
42,000						إدارة المواد المستنفذة للأوزون في قطاع مصائد الأسماك	2307	***	
75,000						الاحتياجات الناشئة	2308		
596,000	342,000	342,000	342,000				المجموع الفرعي	2399	
764,000	603,000	678,000	678,000				مجموع العنصر	2999	
								30	عنصر التدريب
								3300	
10,000	20,000	20,000	20,000		أوروبا وآسيا الوسطى	التعاون بين بلدان الجنوب والجنوب للمكتب الإقليمي لأوروبا وآسيا الوسطى	3210		
10,000	43,000	48,000	48,000		بانكوك	التعاون بين بلدان الجنوب والجنوب للمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ	3220		
10,000	33,000	33,000	33,000		المنامة	التعاون بين بلدان الجنوب والجنوب للمكتب الإقليمي لغرب آسيا	3230		
10,000	31,000	31,000	31,000		نيروبي	التعاون بين بلدان الجنوب والجنوب للمكتب الإقليمي لأفريقيا	3240		
10,000	40,000	45,000	45,000		بنما	التعاون بين بلدان الجنوب والجنوب للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	3250		
32,000	32,000	32,000	32,000		باريس	اجتماعات توجيهية واستشارية - باريس	3301		
125,000	160,000	160,000	160,000		أوروبا وآسيا الوسطى	اجتماعات الشبكة/ حلقات عمل مواضيعية لأوروبا وآسيا الوسطى	3310		
72,000	72,000	72,000	72,000		بانكوك	اجتماعات الشبكة/ حلقات عمل مواضيعية لآسيا والمحيط الهادئ - جنوب آسيا	3321		
50,000	50,000	50,000	50,000		بانكوك	اجتماعات الشبكة / حلقات عمل مواضيعية لآسيا والمحيط الهادئ - جنوب شرق آسيا	3322		
60,000	60,000	60,000	60,000		بانكوك	اجتماعات الشبكة / حلقات عمل مواضيعية لآسيا والمحيط الهادئ - جزر المحيط الهادئ	3323		
80,000	86,000	86,000	86,000		المنامة	اجتماعات الشبكة / حلقات عمل مواضيعية للمكتب الإقليمي لغرب آسيا	3330		
281,000	281,000	281,000	281,000		نيروبي	اجتماعات الشبكة / حلقات عمل مواضيعية للمكتب الإقليمي لأفريقيا	3340		
224,000	224,000	204,000	192,000		بنما	اجتماعات الشبكة / حلقات عمل مواضيعية للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	3350		
974,000	1,132,000	1,122,000	1,110,000				المجموع الفرعي	3399	
974,000	1,132,000	1,122,000	1,110,000				مجموع العنصر	3999	
								40	عنصر المعدات و أماكن العمل

برنامج عام 2016 الموافق عليه في الاجتماع 75 للجنة التنفيذية	برنامج عام 2015 الموافق عليه في الاجتماع 73 للجنة التنفيذية	برنامج عام 2014 الموافق عليه في الاجتماع 71 للجنة التنفيذية	برنامج عام 2013 الموافق عليه في الاجتماع 68 للجنة التنفيذية		الموقع	العنصر	بند الميزانية	
								4100
15,000	15,000	15,000	15,000		باريس/أوروبا وآسيا الوسطى	لوازم المكاتب - باريس وأوروبا وآسيا الوسطى	4101	
25,000	25,000	25,000	25,000		Regional	لوازم المكاتب - الأقاليم	4110	
40,000	40,000	40,000	40,000				المجموع الفرعي	4199
								4200
22,000	22,000	22,000	22,000		باريس/أوروبا وآسيا الوسطى	معدات المكاتب/ أجهزة الحاسوب - باريس وأوروبا وآسيا الوسطى	4201	
33,000	33,000	33,000	33,000		أفريقيا	معدات المكاتب/ أجهزة الحاسوب - الأقاليم	4210	
55,000	55,000	55,000	55,000				المجموع الفرعي	4299
								4300
351,000	340,000	360,000	360,000		باريس/أوروبا وآسيا الوسطى	إيجار المكاتب - باريس وأوروبا وآسيا الوسطى**	4301	
179,000	179,000	151,000	151,000		أفريقيا	إيجار المكتب - أقاليم	4310	
530,000	519,000	511,000	511,000				المجموع الفرعي	4399
625,000	614,000	606,000	606,000				مجموع العنصر	4999
								50
								عنصر المتنوعات
								5100
22,000	22,000	22,000	22,000		باريس/أوروبا وآسيا الوسطى	إيجار وصيانة معدات المكاتب - باريس وأوروبا وآسيا الوسطى	5101	
33,000	33,000	33,000	33,000		أفريقيا	إيجار وصيانة معدات المكاتب - أقاليم	5110	
55,000	55,000	55,000	55,000				المجموع الفرعي	5199
								5200
11,000	11,000	11,000	11,000		باريس/أوروبا وآسيا الوسطى	تكاليف التقارير/الطباعة	5201	
36,000	36,000	36,000	36,000		أفريقيا	الترجمة - أقاليم	5210	
47,000	47,000	47,000	47,000				المجموع الفرعي	5299
								5300
68,000	68,000	123,000	123,000		باريس/أوروبا وآسيا الوسطى	النشر والاتصالات - باريس وأوروبا وآسيا الوسطى	5301	
89,000	89,000	89,000	89,000		أفريقيا	الاتصالات - أقاليم	5310	
157,000	157,000	212,000	212,000				المجموع الفرعي	5399
259,000	259,000	314,000	314,000				مجموع العنصر	5999

برنامج عام 2016 الموافق عليه في الاجتماع 75 للجنة التنفيذية	برنامج عام 2015 الموافق عليه في الاجتماع 73 للجنة التنفيذية	برنامج عام 2014 الموافق عليه في الاجتماع 71 للجنة التنفيذية	برنامج عام 2013 الموافق عليه في الاجتماع 68 للجنة التنفيذية		الموقع	العنصر	بند الميزانية	
9,540,000	9,459,000	9,338,000	9,158,000				99	مجموع التكاليف المباشرة للمشروعات
763,200	756,720	747,040	732,640					تكاليف دعم البرنامج (8%)
10,303,200	10,215,720	10,085,040	9,890,640				90	المجموع الكلي
								تقاسم التكاليف المقترح على نسبة 8 بالمائة
180,000					P3			موظف مسؤول عن إدارة الصندوق
120,000					G7			مساعد في الميزانية و المالية*
111,000					G6			مساعد إداري
411,000								المجموع

وظيفة إدارية جديدة يتم تمويلها من خلال تكاليف دعم البرنامج \*  
تم نقله إلى اليونسكو (تكاليف إضافية) وتم شغل الوظائف الشاغرة في الأقاليم \*\*  
تُرحل الأنشطة والميزانية للسنوات 2304 و 2305 و 2306 و 2307 إلى العام 2017 \*\*\*  
ملاحظة على جميع البنود الأخرى في الميزانية: سيتم إعادة الأرصدة غير المنصرفة

## المرفق الثامن عشر

### اتفاق بين حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 730.02 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2021 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4 3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 و3-4-5 (الاستهلاك المؤهل المتبقي للتمويل) من كل من المواد.

3. رهنًا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5. تمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنثى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقرير تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛



(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ شريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7. وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك والإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ شريحة حسيما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) في حالة أن يقرر البلد أثناء تنفيذ الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير تلك التي اقترحت في الخطة، يتطلب ذلك موافقة من اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ الشريحة أو تنقيح الخطة الموافق عليها. ويحدد أي تقديم لمطلب تغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المتصلة بها والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. ويوافق البلد على أن يؤدي أي وفورات محتملة في التكاليف الإضافية المتصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة ملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة. وتبلغ هذه المعلومات للجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛

(هـ) يوافق البلد، في الحالات التي اختيرت فيها تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبدايل للهيدروكلوروفلوروكربون، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة، على رصد توافر البدائل التي يمكن أن تقلل إلى أدنى حد من الآثار على المناخ؛ وعند استعراض المعايير واللوائح والحوافز، النظر في أحكام مناسبة من شأنها أن تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل فعالة من حيث التكلفة التي تقلل إلى أدنى حد من الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب مقتضى الحال، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز تبعا لذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛ و

(و) تعاد أية مبالغ متبقية في ذمة الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقرر 41/72 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق يوننديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية")، واتفقت يونيدو وحكومت ألمانيا وإيطاليا على أن تكون الوكالات المنفذة المتعاونة ("الوكالات المنفذة المتعاونة") تحت رئاسة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالات المنفذة المتعاونة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالات المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسب للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالات المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة المذكورة في التذييل 6-بء في التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وستتواصل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء حول الترتيبات بخصوص التخطيط فيما بين الوكالات، بما في ذلك الاجتماعات العادية واجتماعات التنسيق، والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق من أجل تيسير التنفيذ المنسق للخطة. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 4-2 و 6-2 و 8-2 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق

على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ قرارات، لن تشكل الحالة الخاصة بعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

## التذييلات

### التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	792.0
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	521.7
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	5.6
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.3
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	7.7
المجموع	جيم	الأولى	1,327.3

## التنزيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	الوصف	الصف
لا ينطبق	862.74	862.74	1,194.60	1,194.60	1,194.60	1,194.60	1,194.60	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	1.1
لا ينطبق	730.02	862.74	1,194.60	1,194.60	1,194.60	1,194.60	1,194.60	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	1.2
16,770,000	0	1,395,000	0	8,168,396	4,127,704	0	3,078,900	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونديبي) (دولار أمريكي)	2.1
1,173,900	0	97,650	0	571,788	288,939	0	215,523	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
11,216,697	0	2,846,383	0	6,420,039	0	0	1,950,275	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (يونيدو) (دولار أمريكي)	2.3
785,169	0	199,247	0	449,403	0	0	136,519	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	2.4
7,727,273	872,727	1,004,545	0	3,863,637	686,978	0	1,299,386	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (ألمانيا) (دولار أمريكي)	2.5
860,000	97,129	111,800	0	430,000	76,457	0	144,614	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	2.6
250,000	0	0	0	0	0	0	250,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (إيطاليا) (دولار أمريكي)	2.7
32,500	0	0	0	0	0	0	32,500	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	2.8
35,963,970	872,727	5,245,928	0	18,452,072	4,814,682	0	6,578,561	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	3.1
2,851,569	97,129	408,697	0	1,451,191	365,396	0	529,156	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
38,815,539	969,856	5,654,625	0	19,903,263	5,180,078	0	7,107,717	مجموع التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي)	3.3
163.16								مجموع الهيدروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.1
51.50								الهيدروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.2
577.34								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-22 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.3
300.90								مجموع الهيدروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.1
168.80								الهيدروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.2
52.00								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-141ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.3
0.00								مجموع الهيدروفلوروكربون-142ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.1
0.00								الهيدروفلوروكربون-142ب الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.2
5.60								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-142ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.3
0.00								مجموع الهيدروفلوروكربون-123 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.4.1
0.00								الهيدروفلوروكربون-123 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.4.2
0.30								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-123 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.4.3
0.00								مجموع الهيدروفلوروكربون-124 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.5.1
0.00								الهيدروفلوروكربون-124 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.5.2
7.70								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-124 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.5.3

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

### التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمنافس. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير وخطط تنفيذ الشرائح المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة تنفيذ الشريحة وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود أكثر من مرحلة واحدة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

- (أ) تقارير وخطط تنفيذ المشار الشريحة إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛
- (ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لاتفاقات إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وللتحقيق المستقل.

#### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. وزارة البيئة (Ministério do Meio Ambiente - MMA) هي المسؤولة عن التنسيق الشامل للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتقوم بدور وحدة الأوزون الوطنية. والمعهد البرازيلي للبيئة والموارد الطبيعية المتجددة (IBAMA) هو مؤسسة الإنفاذ المرتبطة بوزارة البيئة المسؤولة عن تنفيذ السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالرقابة على المواد المستنفدة للأوزون. ووحدة الأوزون الوطنية (تحت إشراف وزارة البيئة) ترصد على المستوى الإداري الاستهلاك من جميع المواد المستنفدة للأوزون. وسيراقب المعهد البرازيلي للبيئة والموارد الطبيعية المتجددة، من خلال نظام إصدار التراخيص استهلاك المواد المستنفدة للأوزون (الاستيراد والتصدير) وفي مستوى المستخدم النهائي. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ ورصد الأنشطة التي تقع ضمن مسؤوليتها.

2. عرضت الحكومة وتتنوي أن تعرض استمرار الأنشطة وتأييد المشروعات على مدى السنوات القادمة على النحو المحدد في عنصر الإجراءات التنظيمية وقائمة الأنشطة في مشروع التعزيز المؤسسي. وسيضمن ذلك نجاح أي نشاط موافق عليه للبلد.

3. يعتبر الرصد الوثيق لجميع الأنشطة والتنسيق بين أصحاب المصلحة عنصراً أساسياً لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومفتاحاً للتوصل إلى الامتثال. وستعقد اجتماعات تنسيق منتظمة مع أصحاب المصلحة في الصناعة، ومستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأصحاب المصلحة الحكوميين المعنيين (أي PROZON)، ومختلف الاتحادات الصناعية، وجميع القطاعات المشتركة، من أجل تنفيذ الاتفاقات والتدابير اللازمة لتنفيذ الأنشطة الاستثمارية وغير الاستثمارية في الوقت المناسب وبطريقة منسقة. وفي قطاع التصنيع، سيتم رصد عملية التنفيذ وإنجاز الإزالة من خلال زيارات للموقع على مستوى المنشأة. وسيتم الرصد السنوي من خلال نظام لإصدار التراخيص والحصص للمواد المستنفدة للأوزون. وسيجري خبراء ومحققين دوليين مستقلين زيارات للتحقق من المواقع.

#### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها

- قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالات المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6-باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالات المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

## التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 154.98 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة المتعلقة بعدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.



## المرفق التاسع عشر

### اتفاق بين حكومة كولومبيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة كولومبيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 78.96 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2021 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-4 3-2-4 و 3-3-4 و 3-4-4 و 3-5-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي للتمويل) من كل من المواد.
3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.
5. لن تصرف اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل إلا عندما يفي البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
  - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنثى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
  - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
  - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقرير تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ شريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط تنفيذ الشرائح السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ شريحة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيد لخطة شريحة سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) في حالة أن يقرر البلد أثناء تنفيذ الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير تلك التي اقترحت في الخطة، يتطلب ذلك موافقة من اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ الشريحة أو تنقيح الخطة الموافق عليها. ويحدد أي تقديم لمطلب تغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المتصلة بها والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. ويوافق البلد على أن يؤدي أي وفورات محتملة في التكاليف الإضافية المتصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة. وتبلغ هذه المعلومات للجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛

(ه) تعاد أية مبالغ متبقية في ذمة الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقرر 41/72 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق يونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية")، واتفق يونيب وألمانيا (الوكالة الألمانية للتعاون الدولي) على أن تكونا الوكالتين المنفذتين المتعاونتين ("الوكالتان المنفذتان المتعاونتان") تحت رئاسة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجرى في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالتين المنفذتين المتعاونتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10.

11. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالتين المنفذتين المتعاونتين لضمان التوقيت والتسلسل المناسب للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالتان المنفذتان المتعاونتان بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة المذكورة في التذييل 6-ب في التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وستتواصل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتان المنفذتان المتعاونتان إلى توافق في الآراء حول الترتيبات بخصوص التخطيط فيما بين الوكالات، بما في ذلك الاجتماعات العادية واجتماعات التنسيق، والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق من أجل تيسير التنفيذ المنسق للخطة. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية الوكالتين المنفذتين المتعاونتين بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و4-2 و6-2 من التذييل 2-ألف.

12. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزءة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

13. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

14. سوف يستحيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية الوكالتين المنفذتين المتعاونتين لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الوكالتين المنفذتين المتعاونتين الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

15. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

16. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

## التذييلات

### التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	71.1
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	151.7
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	2.2
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.5
الهيدروكلوروفلوروكربون-124*	جيم	الأولى	0.0
المجموع	جيم	الأولى	225.6

\* متوسط استهلاك 2009-2010 البالغ 0.04 طن من قدرات استنفاد الأوزون.

## التذليل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الوصف	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	Total
1.1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	203.01	203.01	203.01	203.01	203.01	146.62	146.62	n/a
1.2 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	203.01	203.01	203.01	203.01	203.01	90.24	78.96	n/a
2.1 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونانديبي) (دولار أمريكي)	2,342,591	0	0	1,268,007	635,749	0	257,134	4,503,481
2.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	163,981	0	0	88,761	44,502	0	17,999	315,244
2.3 التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (يونيب) (دولار أمريكي)	50,000	0	0	50,000	50,000	0	25,000	175,000
2.4 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	6,500	0	0	6,500	6,500	0	3,250	22,750
2.5 التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (ألمانيا - الوكالة الألمانية للتعاون الدولي) (دولار أمريكي)	325,800	0	0	162,900	0	0	54,300	543,000
2.6 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	41,838	0	0	20,919	0	0	6,973	69,730
3.1 مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	2,718,391	0	0	1,480,907	685,749	0	336,434	5,221,481
3.2 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	212,319	0	0	116,180	51,002	0	28,222	407,724
3.3 مجموع التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي)	2,930,710	0	0	1,597,087	736,751	0	364,656	5,629,205
4.1.1 مجموع الهيدروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								24.52
4.1.2 الهيدروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								24.99
4.1.3 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-22 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								21.58
4.2.1 مجموع الهيدروفلوروكربون-141 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								97.78
4.2.2 الهيدروفلوروكربون-141 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								53.92
4.2.3 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-141 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								0
4.3.1 مجموع الهيدروفلوروكربون-123 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								0
4.3.2 الهيدروفلوروكربون-123 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								0
4.3.3 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-123 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								2.21
4.4.1 مجموع الهيدروفلوروكربون-142 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								0
4.4.2 الهيدروفلوروكربون-142 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								0
4.4.3 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-142 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								0.49
4.5.1 مجموع الهيدروفلوروكربون-124 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								0
4.5.2 الهيدروفلوروكربون-124 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								0
4.5.3 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-124 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								0.04

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

### التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:
  - (أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمنافس. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛
  - (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
  - (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛
  - (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير وخطط تنفيذ الشرائح المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة تنفيذ الشريحة وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛
  - (هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود أكثر من مرحلة واحدة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

(أ) تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لاتفاقات إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وللتحقيق المستقل.

### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. فيما يتعلق بتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في كولومبيا، ستكون وزارة البيئة والتنمية المستدامة (MADS) هي الكيان المسؤول عن تنسيق وإدارة كل وجميع البرامج والأنشطة ذات الصلة. وتحظى هذه الوزارة بدعم من وحدة الأوزون التقنية (UTO)، التي تعد حالياً جزءاً من الفريق المعني بالمواد الكيميائية والنفايات الخطرة التابعة لمديرية الشؤون القطاعية والحضرية والبيئية.

2. وفي وزارة البيئة والتنمية المستدامة، ستكون وحدة الأوزون التقنية هي المسؤولة عن تنسيق الأنشطة بدعم من الإدارات و/أو الشعب على النحو التالي: الأمين العام، ومكتب الاستشارات القانونية، ومكتب الشؤون الدولية، وفريق الاتصالات، ومديرية تغير المناخ. وبالمثل، هناك تدفق دائم للاتصالات والمعلومات مع الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص البيئية (ANLA). وتصدر وحدة الأوزون التقنية الإجراءات اللازمة لإعداد الأنشطة بشكل سليم في وزارة البيئة والتنمية المستدامة، بحيث يكون لهذه الأنشطة الطابع المؤسسي العام. وستكون الهيئات البيئية الإقليمية، التي يطلق عليها اسم الشركات البيئية الإقليمية (CAR) هي شركاء منفذون أساسيون سيعملون بالتنسيق مع استشاريي وحدة الأوزون التقنية على المستوى الإقليمي.

3. ومن بين الكيانات المشاركة هي: وزارة الشؤون الخارجية، ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية، ووزارة التجارة والصناعة والسياحة. والكيانات الأخرى في دولة كولومبيا التي شاركت وساهمت أيضاً في تنفيذ وإعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هي: المديرية الوطنية للضرائب والجمارك (DIAN)، والدائرة الوطنية للتعليم (SENA)، ووحدة التخطيط في مجالي التعدين والطاقة (UPME)، والهيئات الأكاديمية بشكل عام.

4. كما ساهم العمل المنسق مع الجمعيات الخاصة في أنشطة الرصد والترويج. ومن الأهمية بمكان ذكر جمعيات مثل الجمعية الوطنية لرجال الأعمال (ANDI)، والرابطة المهنية الكولومبية المعنية بالهواء والتهوية والتبريد (ACAIRE). وقدمت كل وجميع المؤسسات المذكورة مساهماتها في إطار مهامها فيما يتعلق برصد وتنفيذ بروتوكول مونتريال.

5. وسيتم تنسيق جميع أنشطة الرصد ضمن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإدارتها من خلال "برنامج إدارة وتنسيق" الخطة.

6. وسيتم التنسيق والرصد على ثلاثة مستويات. ويرتبط المستوى الأول بالرصد التشغيلي لمشروعات المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ويهدف المستوى الثاني إلى التحقق المسبق لكل من المصروفات التي حددها الصندوق المتعدد الأطراف من بروتوكول مونتريال. وسوف يستهدف المستوى الثالث رصد أثر هذه المشروعات وتقييمها في المرحلتين الوسيطة والنهائية.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة مشياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالتان المنفذتان المتعاونتان؛
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
  - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
  - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ط) تنسيق أنشطة الوكالتين المنفذتين المتعاونتين، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
  - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالتين المنفذتين المتعاونتين، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
  - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
  - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

## التذييل 6-باء: دور الوكالتين المنفذتين المتعاونتين

1. ستكون الوكالتان المنفذتان المتعاونتان مسؤولتان عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:



- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالتان المنفذتان المتعاونتان، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 97.31 دولارا أمريكيا عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة المتعلقة بعدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

## المرفق العشرون

### اتفاق بين حكومة غيانا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية غيانا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0.05 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025 وصفر طناً من قدرات استنفاد الأوزون بحلول عام 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق، فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك لكل من المواد التي تتجاوز المستوى المحدد في الصفوف 4.1.3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو الوكالة المنفذة المعنية.

5. تمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية، على الأقل قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنقئ السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف التي تغطي كل سنة تقويمية حتى وبما في ذلك السنة التي يتوقع فيها الجدول الزمني للتمويل تقديم الشريحة التالية أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. كما سيخضع هذا الرصد للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق خفض أكثر سلاسة في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(ذ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه، أو كتتقيح لخطة تنفيذ شريحة راهنة يتم تقديمها ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو الوكالات المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ر) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) تعاد أية مبالغ متبقية في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(ح) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛ و

(خ) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقرر 41/72 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية")، وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت رئاسة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسب للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة المذكورة في التذييل 6-باء في التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وستتواصل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء حول الترتيبات بخصوص التخطيط فيما بين الوكالاتين، والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق من أجل تيسير التنفيذ المنسق للخطة، بما في ذلك الاجتماعات المنتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2.2 و 4.2 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من (قدرات استنفاد الأوزون) لتخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، سوف لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. سوف لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يمثل البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، أو الوكالة المنفذة الرئيسية، أو الوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. على وجه الخصوص، على البلد أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وسوف تستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة، ما لم تحدّد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تُنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تُحدّد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

## التذييلات

### التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.80

### التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024	2025	2026	2027-2029	2030	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	1.62	1.62	1.62	1.62	1.62	1.62	1.62	1.62	1.62	1.62	1.62	1.62	0.59	0.05	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	1.62	1.52	1.42	1.32	1.22	1.12	0.91	0.69	0.48	0.26	0.05	0.05	0.05	0	لا ينطبق
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	55,500	0	0	65,500	0	0	45,500	0	45,500	0	0	30,500	0	0	242,500
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	7,215	0	0	8,515	0	0	5,915	0	5,915	0	0	3,965	0	0	31,525
3.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	159,750	0	0	66,750	0	0	125,000	0	125,000	0	0	55,000	0	0	441,500
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	11,183	0	0	4,673	0	0	8,750	0	8,750	0	0	3,850	0	0	30,905
1.3	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	215,250	0	0	132,250	0	0	170,500	0	170,500	0	0	85,500	0	0	684,000
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	18,398	0	0	13,188	0	0	14,665	0	14,665	0	0	7,815	0	0	62,430
3.3	مجموع التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي)	233,648	0	0	145,438	0	0	185,165	0	185,165	0	0	88,865	0	0	746,430
1.1.4	مجموع الهيدروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.62														
2.1.4	الهيدروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته من المشروعات المتفق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.18														
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-22 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0														

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

### التذييل 4- ألف : صيغة التقارير والخطط الخاصة بتنفيذ الشريحة

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود أكثر من مرحلة واحدة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقرير التنفيذ وخطط التنفيذ:

(أ) تقرير التنفيذ وخطط التنفيذ المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لاتفاقات إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وللتحقيق المستقل.

#### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة بها

1. وحدة عمل الأوزون الوطنية، التي تعمل تحت إشراف دائرة الأرصاد الجوية الهيدرولوجية التابعة لوزارة الزراعة سوف تستمر في العمل خلال المرحلة الثانية كنقطة محورية لتنسيق مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإدارته. وسيتم الاضطلاع بهذا النشاط مباشرة من قبل مديري المشاريع من ذوي الخبرة الذين يعملون تحت إشراف رئيس دائرة الأرصاد الجوية الهيدرولوجية الذي يعمل أيضا بصفته كنقطة اتصال وطنية مع بروتوكول مونتريال. وسيُضطلع بالعمل على مستوى عالٍ من التشاور مع أصحاب المصلحة من مختلف الوكالات الحكومية وأصحاب المصلحة الخارجيين والجمهور العام.

2. سيجري التنفيذ تحت الإشراف المستمر من وزارة الزراعة ودائرة الأرصاد الجوية الهيدرولوجية بمشاركة الوكالة الرئيسية المنفذة المشرفة على مكوّن الاستثمار للمشروع في جميع مراحل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسوف تعمل الوكالة المنفذة المتعاونة بمثابة وكالة منفذة لدعم أنشطة الاستثمار وتوفير المعدات وإنشاء مراكز التدريب المرتبطة بها. وسوف تستفيد هذه الوكالات من الإجراءات المرعية التي تنظم المشتريات والإدارة المالية، وإعداد التقارير ومراقبة الوكالة المنفذة ذات الصلة ومرافق التمويل الدولية، وتحديد الصندوق المتعدد الأطراف. وسيتم دعم مواصلة التنفيذ من قبل مختلف الهيئات الإدارية والخدمات داخل الحكومة والمستشارين الدوليين والوطنيين، وموردي المعدات والخدمات، والمؤسسات المستفيدة.

#### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. تكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن أنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛

- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخططة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6-باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالات المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم



تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة المتعلقة بعدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

## المرفق الحادي والعشرون

### اتفاق بين حكومة لبنان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

#### الغرض

1. يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة لبنان ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 18.39 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2025 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4 و3-2-4 و3-3-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي للتمويل) من كل من المواد.
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفّذة المعنية.

#### شروط صرف الأموال

5. لن تصرف اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل إلا عندما يفي البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
  - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يستحق فيها تقديم تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
  - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات المعنية، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
  - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقرير تنفيذ شريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من

الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ شريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أنه بالنسبة للشريحة الأولى المستحقة بعد سنة من تاريخ إنجاز المرحلة السابقة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (على النحو المعرف في الفقرة 14 من الاتفاق الخاص بالمرحلة السابقة)، أن تكون جميع شرائح المرحلة السابقة قد أنجزت، وأعيدت الأموال المتبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف (على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من الاتفاق المرتبط بالمرحلة السابقة) وقدمت تقارير إنجاز المشروعات ذات الصلة إلى اللجنة التنفيذية.

## الرصد

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط تنفيذ الشرائح السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل نفسه.

## المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص جزء من المبالغ الموافق عليها، أو كل هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ شريحة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) في حالة أن يقرر البلد أثناء تنفيذ الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير تلك التي اقترحت في الخطة، يتطلب ذلك موافقة من اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ شريحة أو تفويض الخطة الموافق عليها. ويحدد أي تقديم لمطلب تغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المتصلة بها والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. ويوافق البلد

على أن يؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/أيلول 2007) لن تحصل على أي مساعدة مالية. ويتم الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛

(هـ) يلتزم البلد ببحث إمكانية استخدام الأنظمة سابقة الخلط بعوامل نفخ منخفضة إمكانية الاحترار العالمي بدلاً من خلطها داخلياً، وذلك في شركات الرغاوي المدرجة في الخطة إذا كان ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية ومقبولاً من جانب الشركة؛

(و) تعاد أية مبالغ متبقية في ذمة الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

### الاعتبارات ذات الصلة بقطاع خدمة التبريد

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) يأخذ البلد بعين الاعتبار الحاجة إلى تقليل الآثار السلبية للمناخ إلى أدنى حد عند إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد؛

(ج) سوف يُشجع البلد على النظر، حسب الحاجة وحيثما يمكن، في وضع لوائح ومدونات الممارسات؛ وتطبيق معايير للإدخال الآمن لغازات التبريد القابلة للاشتعال و/أو السامة؛ واتخاذ تدابير للحد من استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتيسير إدخال البدائل الموفرة للطاقة والصديقة للمناخ؛ وتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المتعلقة بتدريب التقنيين وإدخال الممارسات الجيدة مثل المناولة الآمنة لغازات التبريد، واحتواء واسترداد وإعادة تدوير وإعادة استخدام غازات التبريد المستردة بدلاً من إعادة التهيئة.

### الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق يونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصف 2-2 من التذييل 2-ألف.

## عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ قرارات، لن تشكل الحالة الخاصة بعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرارات للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

## تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنبؤات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

## التحقق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

التدريبات

التدليل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	35.95
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.05
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	37.53
المجموع	جيم	الأولى	73.50

التدليل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الوصف	الصف	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	-2022 2023	2024	2025	المجموع
جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	1-1	66.15	66.15	66.15	66.15	66.15	47.78	47.78	47.78	47.78	23.88	غير متاح
الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	2-1	66.15	66.15	60.64	60.64	48.71	36.78	36.78	36.78	27.58	18.39	غير متاح
التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (بونديبي)	1-2	2,410,000	0	0	1,114,000	0	0	420,462	0	259,364	0	4,203,826
تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2	168,700	0	0	77,980	0	0	29,432	0	18,155	0	294,268
مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3	2,410,000	0	0	1,114,000	0	0	420,462	0	259,364	0	4,203,826
مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3	168,700	0	0	77,980	0	0	29,432	0	18,155	0	294,268
مجموع التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي)	3-3	2,578,700	0	0	1,191,980	0	0	449,894	0	277,519	0	4,498,094
مجموع الهيدروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1-1-4											13.57
الهيدروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2-1-4											9.41
الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-22 (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	3-1-4											12.97
مجموع الهيدروفلوروكربون-123 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1-2-4											0.05
الهيدروفلوروكربون-123 الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2-2-4											0
الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-123 (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	3-2-4											0
مجموع الهيدروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1-3-4											22.43
الهيدروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2-3-4											15.10
الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-141ب (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	3-3-4											0

\* تاريخ إنجاز المرحلة الأول وفقاً للاتفاق الخاص بها: متوقع في عام 2017.

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة وتصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي سيُضطلع بها أثناء الفترة التي يغطيها طلب الشريحة مع إبراز المراحل الرئيسية للتنفيذ وموعد الإنجاز والترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير وخطط تنفيذ الشرائح المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

(أ) تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف من كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيكون أساس التحقق المستقل.

#### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستتولى وزارة البيئة إدارة عملية الرصد من خلال وحدة الأوزون الوطنية (NOU) بدعم من الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. سيتم رصد الاستهلاك وتحديد كمياته على أساس البيانات الرسمية للاستيراد والتصدير للمواد المسجلة من قبل الجهات الحكومية المعنية.

3. ستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتجميع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها على أساس سنوي في المواعيد المحددة أو قبلها:

(أ) التقارير السنوية بشأن استهلاك المواد التي يتعين تقديمها إلى أمانة الأوزون؛

(ب) التقارير السنوية بشأن التقدم في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتي يتعين تقديمها إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

4. سوف تعين وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية هيئة مستقلة ومؤهلة لإجراء تقييم الأداء النوعي والكمي لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

5. سيكون لهيئة التقييم الحق في الاطلاع بشكل كامل على المعلومات التقنية والمالية ذات الصلة بتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

6. ستقوم هيئة التقييم بإعداد وتقديم إلى وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية مشروع تقرير موحد في نهاية كل خطة تنفيذ سنوية يتألف من نتائج التقييم والتوصيات بشأن التحسين أو التعديل، إن وجدت. ويتعين أن يشمل مشروع التقرير على حالة امتثال البلد لأحكام هذا الاتفاق.

7. بعد إدماج التعليقات والتفسيرات التي قد تكون منطبقة، من وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية، ستنتهي هيئة التقييم من إعداد التقرير وتقدمه إلى وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية.

8. سوف تصدق وحدة الأوزون الوطنية على التقرير النهائي وستقدمه الوكالة المنفذة الرئيسية إلى الاجتماع ذي الصلة للجنة التنفيذية جنباً إلى جنب مع خطة التنفيذ وتقارير التنفيذ السنوية.

#### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛



- (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكّد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة سنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي حُدد بشأنها هدف استهلاك، تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وحسبما ينطبق تقارير التحقق من المرحلة الحالية من الخطة حتى إنجاز جميع الأنشطة المتوخاة وتحقيق أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقيّية؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالات المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 147 دولاراً أمريكياً عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم أن أقصى تخفيض في التمويل لا يمكن أن يتجاوز قيمة الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في تدابير إضافية إذا امتد عدم الامتثال لسنتين متتاليتين.

2. وفي حالة وجود حاجة إلى تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سينتظر

على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

## المرفق الثاني و العشرون

### اتفاق بين حكومة عمان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

#### الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة عمان ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 20.46 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. وبقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-4، 3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي للتمويل) من كل من المواد.

3. رهنأ بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

#### شروط صرف الأموال

5. لن تصرف اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل إلا عندما يفي البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات المعنية، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقرير تنفيذ شريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

- (د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ شريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛
- (هـ) أنه بالنسبة للشرائح المستحقة في السنة (السنوات) بعد تاريخ إنجاز المرحلة السابقة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (على النحو المعرف في الفقرة 14 من الاتفاق الخاص بالمرحلة السابقة)، أن تكون جميع شرائح المرحلة السابقة قد أُنجزت، وأعيدت الأموال المتبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف (على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من الاتفاق المرتبط بالمرحلة السابقة) وقدمت تقارير إنجاز المشروعات ذات الصلة إلى اللجنة التنفيذية.

### الرصد

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط تنفيذ الشرائح السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل نفسه.

### المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص جزء من المبالغ الموافق عليها، أو كل هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

- (أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ شريحة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

- (ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

- (ج) في حالة أن يقرر البلد أثناء تنفيذ الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير تلك التي اقترحت في الخطة، يتطلب ذلك موافقة من اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ الشريحة أو تنقيح الخطة الموافق عليها. ويحدد أي تقديم لمطلب تغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المتصلة بها والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. ويوافق البلد على أن يؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

- (د) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/أيلول 2007) لن تحصل على أي مساعدة مالية. ويتم الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛
- (هـ) يلتزم البلد ببحث إمكانية استخدام الأنظمة سابقة الخلط بعوامل نفخ منخفضة إمكانية الاحترار العالمي بدلا من خلطها داخليا، وذلك في شركات الرغاوي المدرجة في الخطة إذا كان ذلك مجديا من الناحيتين التقنية والاقتصادية ومقبولا من جانب الشركة؛
- (و) تعاد أية مبالغ متبقية في ذمة الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

### الاعتبارات ذات الصلة بقطاع خدمة التبريد

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:
- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) يأخذ البلد بعين الاعتبار الحاجة إلى تقليل الآثار السلبية للمناخ إلى أدنى حد عند إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد؛
- (ج) سوف يُشجع البلد على النظر، حسب الحاجة وحيثما يمكن، في وضع لوائح ومدونات الممارسات؛ وتطبيق معايير للإدخال الآمن لغازات التبريد القابلة للاشتعال و/أو السامة؛ واتخاذ تدابير للحد من استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتيسير إدخال البدائل الموفرة للطاقة والصديقة للمناخ؛ وتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المتعلقة بتدريب التقنيين وإدخال الممارسات الجيدة مثل المناولة الآمنة لغازات التبريد، واحتواء واسترداد وإعادة تدوير وإعادة استخدام غازات التبريد المستردة بدلا من إعادة التهيئة.

### الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت يونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية")، واتفق يونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت رئاسة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييلين 6-ألف و6-باء على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و2-4 من التذييل 2-ألف.

## عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ قرارات، لن تشكل الحالة الخاصة بعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرارات للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

## تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

## التحقق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

التدريبات

التدبير 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	29.57
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	1.11
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.79
المجموع الفرعي			31.47
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلولات سابقة الخلط	جيم	الأولى	1.1
المجموع	جيم	الأولى	32.57

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

الوصف	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال للمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	28.32	28.32	28.32	28.32	28.32	20.46	غير متاح
2-1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	28.32	28.32	28.32	28.32	20.46	20.46	غير متاح
1-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيدو) (دولار أمريكي)	215,000	-	-	50,000	-	20,000	285,000
2-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	15,050	-	-	3,500	-	1,400	19,950
3-2 التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (يونيب) (دولار أمريكي)	83,500	-	-	59,500	-	57,000	200,000
4-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	10,855	-	-	7,735	-	7,410	26,000
1-3 مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	298,500	-	-	109,500	-	77,000	485,000
2-3 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	25,905	-	-	11,235	-	8,810	45,950
3-3 مجموع التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي)	324,405	-	-	120,735	-	85,810	530,950
1-1-4 مجموع الهيدروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							5.32
2-1-4 الهيدروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							3.79
3-1-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-22 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							20.46
1-2-4 مجموع الهيدروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00
2-2-4 الهيدروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							1.11
3-2-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-141ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00
1-3-4 مجموع الهيدروفلوروكربون-142ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00
2-3-4 الهيدروفلوروكربون-142ب الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0.79
3-3-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-142ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00
1-4-4 مجموع الهيدروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليلولات سابقة الخلط المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00
2-4-4 الهيدروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليلولات سابقة الخلط الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							1.1
3-4-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليلولات سابقة الخلط (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00

\* تاريخ إنجاز المرحلة الأول وفقاً للاتفاق الخاص بها: 31 ديسمبر/كانون الأول 2016.

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة وتصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي سيُضطلع بها أثناء الفترة التي يغطيها طلب الشريحة مع إبراز المراحل الرئيسية للتنفيذ وموعد الإنجاز والترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير وخطط تنفيذ الشرائح المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

(أ) تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛



(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف من كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيكون أساس التحقق المستقل.

### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تتولى وزارة البيئة وشؤون المناخ حماية واستعادة وحفظ جميع النظم الإيكولوجية، والموارد الطبيعية والخدمات البيئية من أجل النهوض بالتنمية المستدامة. وهي مسؤولة أيضا عن تنفيذ السياسات الوطنية بخصوص تغير المناخ وحماية طبقة الأوزون. وتقوم وحدة الأوزون الوطنية تحت رعاية وزارة البيئة وشؤون المناخ برصد استهلاك جميع المواد المستنفذة للأوزون من خلال أفرقة إقليمية. ومن المتوقع إجراء عمليات تفتيش في المؤسسات المحولة إلى التكنولوجيات لا تحتوي على المواد المستنفذة للأوزون للتأكد من عدم استخدام المواد المستنفذة للأوزون بعد إنجاز المشروع.

2. عرضت حكومة عمان وتنوي أن تعرض استمرار الأنشطة وتأييد المشروعات على مدى السنوات القادمة على النحو المحدد في عنصر الدعم المؤسسي وقائمة الأنشطة في مشروع التعزيز المؤسسي. وسيضمن ذلك نجاح أي نشاط موافق عليه لعمان.

3. يعتبر الرصد الوثيق لجميع الأنشطة والتنسيق بين أصحاب المصلحة عنصرا أساسيا لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومفتاحا للتوصل إلى الامتثال. وستعقد اجتماعات تنسيق منتظمة مع أصحاب المصلحة في الصناعة، ومستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأصحاب المصلحة الحكوميين، ومختلف الاتحادات الصناعية، وجميع القطاعات المشتركة، من أجل تنفيذ الاتفاقات والتدابير اللازمة لتنفيذ الأنشطة الاستثمارية وغير الاستثمارية في الوقت المناسب وبطريقة منسقة. وفي قطاع التصنيع، سيتم رصد عملية التنفيذ وإنجاز الإزالة من خلال زيارات للموقع على مستوى المنشأة.

4. سيتم الرصد السنوي من خلال نظام لتراخيص وحصص المواد المستنفذة للأوزون. وسيجري خبراء دوليين مستقلين زيارات للتحقق من المواقع.

### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير وخطط تنفيذ الشريحة والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، وينبغي أن تتضمن الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة سنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي حُدد بشأنها هدف استهلاك، تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وحسبما ينطبق تقارير التحقق من المرحلة الحالية من الخطة حتى إنجاز جميع الأنشطة المتوخاة وتحقيق أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛

(ل) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات تخطيط وتنسيق وإبلاغ مطلوبة لتيسير تنفيذ الخطة.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

### التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛

(د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات تخطيط وتنسيق وإبلاغ مطلوبة لتيسير تنفيذ الخطة.

### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 134 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم أن أقصى تخفيض في التمويل لا يمكن أن يتجاوز قيمة الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في تدابير إضافية إذا امتد عدم الامتثال لسنتين متتاليتين.

2. وفي حالة وجود حاجة إلى تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

## المرفق الثالث والعشرون

### اتفاق بين حكومة السودان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

#### الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة السودان ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 13.17 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. وبقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفين 1-4 و3-2-4 و3-2-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي للتمويل) من كل من المواد.

3. رهنًا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

#### شروط صرف الأموال

5. لن تصرف اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل إلا عندما يفي البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات المعنية، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقرير تنفيذ شريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

- (د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ شريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛
- (هـ) أنه بالنسبة للشرائح المستحقة في السنة (السنوات) بعد تاريخ إنجاز المرحلة السابقة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (على النحو المعرف في الفقرة 14 من الاتفاق الخاص بالمرحلة السابقة)، أن تكون جميع شرائح المرحلة السابقة قد أُنجزت، وأعيدت الأموال المتبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف (على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من الاتفاق المرتبط بالمرحلة السابقة) وقدمت تقارير إنجاز المشروعات ذات الصلة إلى اللجنة التنفيذية.

### الرصد

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط تنفيذ الشرائح السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل نفسه.

### المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص جزء من المبالغ الموافق عليها، أو كل هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

- (أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ شريحة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

- (ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

- (ج) في حالة أن يقرر البلد أثناء تنفيذ الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير تلك التي اقترحت في الخطة، يتطلب ذلك موافقة من اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ الشريحة أو تنقيح الخطة الموافق عليها. ويحدد أي تقديم لمطلب تغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المتصلة بها والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. ويوافق البلد على أن يؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

- (د) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/أيلول 2007) لن تحصل على أي مساعدة مالية. ويتم الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛
- (هـ) يلتزم البلد ببحث إمكانية استخدام الأنظمة الهيدروكلوروكربونية سابقة الخطط بدلا من خلطها داخليا، وذلك في شركات الرغاوي المدرجة في الخطة إذا كان ذلك مجديا من الناحيتين التقنية والاقتصادية ومقبولا من جانب الشركة؛
- (و) تعاد أية مبالغ متبقية في ذمة الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

### الاعتبارات ذات الصلة بقطاع خدمة التبريد

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:
- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) يأخذ البلد بعين الاعتبار الحاجة إلى تقليل الآثار السلبية للمناخ إلى أدنى حد عند إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد؛
- (ج) سوف يُشجع البلد على النظر، حسب الحاجة وحيثما يمكن، في وضع لوائح ومدونات الممارسات، وتطبيق معايير للإدخال الآمن لغازات التبريد القابلة للاشتعال والسامة، نظرا لمخاطر الحوادث المحتملة والآثار الصحية السلبية ذات الصلة الناتجة عن استخدامها؛ واتخاذ تدابير للحد من استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتيسير إدخال البدائل الموفرة للطاقة والصدقية للمناخ؛ وتركيز الأنشطة في قطاع خدمة التبريد على تدريب التقنيين وإدخال الممارسات الجيدة والمناولة الآمنة لغازات التبريد، واحتواء واسترداد وإعادة تدوير وإعادة استخدام غازات التبريد المستردة بدلا من إعادة التهيئة.

### الوكالات المنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت يونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية المشتركة في هذا الاتفاق.
10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 من التذييل 2- ألف.

## عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ قرارات، لن تشكل الحالة الخاصة بعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرارات للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

## تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

## التحقق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

التدريبات

التدليل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	11.6
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	39.0
المجموع	جيم	الأولى	50.6

التدليل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الوصف	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	47.43	47.43	47.43	47.43	47.43	34.25	غير متاح
2-1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	47.43	42.13	36.89	36.89	30.81	13.17	غير متاح
1-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيدو) (دولار أمريكي)	2,383,572	0	0	330,441	0	36,716	2,750,729
2-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	166,850	0	0	23,131	0	2,570	192,551
1-3 مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	2,383,572	0	0	330,441	0	36,716	2,750,729
2-3 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	166,850	0	0	23,131	0	2,570	192,551
3-3 مجموع التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي)	2,550,422	0	0	353,572	0	39,286	2,943,280
1-1-4 مجموع الهيدروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							4.21
2-1-4 الهيدروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							4.28
3-1-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-22 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							3.11
1-2-4 مجموع الهيدروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							27.13
2-2-4 الهيدروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							11.87
3-2-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-141ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00



## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة وتصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها أثناء الفترة التي يغطيها طلب الشريحة مع إبراز المراحل الرئيسية للتنفيذ وموعد الإنجاز والترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير وخطط تنفيذ الشرائح المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

(أ) تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف من كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيكون أساس التحقق المستقل.

#### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. إن الوكالة الرئيسية بالتعاون مع وحدة الأوزون الوطنية تختار مؤسسة وطنية من خلال الشراء التنافسي لرصد جميع أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستقدم هذه المؤسسة تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لوحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية.
2. سوف تُنسق وحدة إدارة المشروع (الموظف الوطني المعني بالمشروع) العمل اليومي اللازم لتنفيذ المشروع وستساعد أيضا الشركات فضلا عن الحكومة والمؤسسات غير الحكومية والمنظمات لتبسيط أنشطتها لتنفيذ المشروع بشكل سلس ومساعدة الحكومة في رصد التقدم في التنفيذ وإبلاغ اللجنة التنفيذية.
3. سيتم التحقق من إنجاز أهداف الأداء الواردة في الخطة، من قبل مؤسسة محلية أو مستشارين مستقلين تتعاقد معهم الوكالة المنفذة الرئيسية.

#### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط وتقارير تنفيذ الشرائح على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
  - (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة سنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي حُدد بشأنها هدف استهلاك، تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وحسبما ينطبق تقارير التحقق من المرحلة الحالية من الخطة حتى إنجاز جميع الأنشطة المتوخاة وتحقيق أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
  - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 175 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم أن أقصى تخفيض في التمويل لا يمكن أن يتجاوز قيمة الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في تدابير إضافية إذا امتد عدم الامتثال لسنتين متتاليتين.
2. وفي حالة وجود حاجة إلى تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

## المرفق الرابع والعشرون

### اتفاق بين حكومة بوتسوانا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بوتسوانا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1-ألف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة قدرها 7.15 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنّه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفّذة المعنية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستننى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل متاح من

الشريعة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق يونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ويونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية الحاجة إلى التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسبين للأنشطة في التنفيذ. وسوف تقدم الوكالة المنفذة المتعاونة الدعم إلى الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة الواردة في التذييل 6-6 تحت التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وتوصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات المتعلقة بالتخطيط المشترك بين الوكالتين، والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق لتيسير التنفيذ المنسق للخطة، بما في ذلك اجتماعات التنسيق العادية. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المنصوص عليها في الصفيين الأفقيين 2-2 و2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدره بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنبؤات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

## التدريبات

## التدليل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	11.00

## التدليل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	9.90	9.90	9.90	9.90	9.90	7.15	غير متاح
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	9.90	9.90	9.90	9.90	9.90	7.15	غير متاح
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيب) (دولار أمريكي)	135,000	0	0	90,000	0	55,000	280,000
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) %7.5	17,550	0	0	11,700	0	7,150	36,400
3-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (يونيب) (دولار أمريكي)	140,000	0	0	140,000	0	0	280,000
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي) %7.5	9,800	0	0	9,800	0	0	19,600
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	275,000	0	0	230,000	0	55,000	560,000
2-3	مجموع تكلفة الدعم (دولار أمريكي)	27,350	0	0	21,500	0	7,150	56,000
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	302,350	0	0	251,500	0	62,150	616,000
1-1-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3.85						
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	0						
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	7.15						

## التدليل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التدليل 2-ألف.

## التدليل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساهمة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات

المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 ستقوم وحدة الأوزون الوطنية برصد تنفيذ أنشطة المشروع وإعداد تقرير مرحلي ربع سنوي للمشروع. وبالتالي سيضمن برنامج الرصد فعالية جميع المشروعات المقترحة ضمن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال الرصد المستمر والاستعراض الدوري لأداء المشروعات الفردية. وسيقوم مستشار بإجراء تحقق مستقل وستعد الوكالة المنفذة الرئيسية الترتيبات ذات الصلة.

2 وسيكون للوكالة المنفذة الرئيسية دور بارز بشكل خاص في ترتيبات الرصد بسبب اختصاصها بمراقبة الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم سجلاتها كمرجع للتدقيق المرجعي في جميع برامج الرصد للمشروعات المختلفة المنفذة ضمن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما ستضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية، جنبا إلى جنب مع الوكالة المنفذة المتعاونة بالمهمة الصعبة المتمثلة في رصد الواردات والصادرات غير المشروعة من المواد المستنفدة للأوزون وإسداء المشورة للوكالات الوطنية المختصة من خلال وحدة الأوزون الوطنية.



## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على الإبلاغ عن الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل الملائم للأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد واللجنة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- 2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

### التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، بما في ذلك على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة من أجل وضع السياسات عند اللزوم؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقا لأحكام التذييل 4-ألف.

### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق الخامس و العشرون

### اتفاق بين حكومة ليبيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

- 1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة ليبيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 106.54 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2018 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
- 2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفين الأفقيين 1-4-3 و 1-2-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.
- 3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").
- 4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق الحدود السنوية للاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.
- 5- لن تصرف اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل إلا عندما يفي البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
  - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستننى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
  - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
  - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة؛

- (د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.
- 6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.
- 7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:
- (أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتوقيع لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:
- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
  - (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
  - (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
  - (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛
- (ج) في حالة أن يقرر البلد أثناء تنفيذ الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير تلك التي اقترحت في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتطلب ذلك موافقة من اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تنقيح الخطة الموافق عليها. ويحدد أي تقديم لمطلب تغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المتصلة بها والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. ويوافق البلد على أن يؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛
- (د) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007) لن تحصل على أي مساعدة مالية. ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بهذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛

(هـ) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت يونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلو غرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجز في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائفاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7،

فسيرجاً إتمامها حتى نهاية السنة التي تلي تنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

## تذييلات

### التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	82.52
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	31.14
المجموع			113.66

### التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الخصوصيات	2015	2016	2017	2018	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	106.54	106.54	106.54	106.54	غير متاح
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	122.30	118.40	118.40	106.54	غير متاح
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (بونيدو) (دولار أمريكي)	1,717,950	0	0	190,884	1,908,834
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	120,257	0	0	13,362	133,619
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1,717,950	0	0	190,884	1,908,834
2-3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	120,257	0	0	13,362	133,619
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	1,838,207	0	0	204,246	2,042,453
1-1-4	مجموع الهيدروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)					2.67
2-1-4	الهيدروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)					0.00
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-22 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)					79.85
1-2-4	مجموع الهيدروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)					23.84
2-2-4	الهيدروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)					0.00
3-2-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-141ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)					7.30

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

### التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدايل ذات الصلة التي أدخلت، للمساهمة للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمشاكل. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام

المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

#### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1- ستقوم وحدة الأوزون الوطنية بعمليات التنفيذ والرصد بالتعاون مع الهيئات الحكومية. وسيتم تعيين خبراء وطنيين لأداء مهام محددة تتعلق بالرصد خلال تنفيذ المشروع.

#### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛



- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 144.03 دولار أمريكي عن كل كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق السادس و العشرون

### اتفاق معدل بين حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات ("البلد") واللجنة التنفيذية بشأن خفض الاستخدام الخاضع للرقابة للمواد المستنفدة للأوزون الواردة في التذييل 1 ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدرة 3.97 طن بقدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020 للامتثال للجدول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على تحقيق الحدود القصوى للاستهلاك السنوي من المواد المبينة في العمود 12 من التذييل 2 ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلا عن الجدول الزمني للخفض لبروتوكول مونتريال بالنسبة لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1 ألف. ويقبل البلد بأنه يقبله هذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية لالتزاماته بشأن التمويل على النحو الوارد في الفقرة 3، تمنع عن طلب أو قبول المزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك للمواد التي تتجاوز المستوى المحدد في العمود 1-2 من التذييل 2 ألف ("الاستهلاك الكلي الأقصى المسموح به للمواد الواردة في المرفق جيم المجموعة الأولى"): الهدف) باعتبار ذلك خطوة الخفض النهائية بموجب هذا الاتفاق بالنسبة لجميع المواد المحددة في التذييل 1 ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك من كل مادة من المواد تتجاوز المستوى المحدد في الأعمدة 3-1-4 و3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 (الإزالة والاستهلاك الباقي المؤهل).

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ

للأنشطة التي شُرِعَ فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثَّق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية")، واتفقت اليونيدوبي على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالات المنفذة المتعاونة") تحت رئاسة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالات المنفذة المتعاونة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالات المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسب للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالات المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة المذكورة في التذييل 6-ب في التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وتوصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء حول الترتيبات بخصوص التخطيط فيما بين الوكالات، والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق من أجل تيسير التنفيذ المنسق للخطة، بما في ذلك اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و4-2 و6-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16- ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثاني والسبعين للجنة التنفيذية.

## تذييلات

### التذييل 1 ألفا - المواد

نقطة البدء للتخفيضات التجميعية في الاستهلاك (بقدرات استنفاد الأوزون)	المجموعة	المرفق	المادة
4.89	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون-22
0.97	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب
0.17	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب
0.07	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون-124*
6.10	الأولى	جيم	المجموع الفرعي
0.60	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن البوليولات سابقة الخلط المستوردة
6.70	الأولى	جيم	المجموع

(\* بما في ذلك كميات لا تذكر من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (0.004 طن بقدرات استنفاد الأوزون)

التذييل 2 ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013*	2012	2011	التفاصيل	الصف
n/a	3.97	5.49	5.49	5.49	5.49	5.49	6.10	6.10	n/a	n/a	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.1
n/a	3.97	5.49	5.49	5.49	5.49	5.49	6.10	6.10	n/a	n/a	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2.1
94,500	0	0	0	0	0	0	0	0	0	94,500	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (ألمانيا)* (دولار أمريكي)	1.2
12,285	0	0	0	0	0	0	0	0	0	12,285	تكاليف دعم الوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
220,500	31,500	0	30,000	0	0	64,500	0	94,500	0	0	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	3.2
19,845	2,835	0	2,700	0	0	5,805	0	8,505	0	0	تكاليف دعم الوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	4.2
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	5.2
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (دولار أمريكي)	6.2
315,000	31,500	0	30,000	0	0	64,500	0	94,500	0	94,500	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1.3
32,130	2,835	0	2,700	0	0	5,805	0	8,505	0	12,285	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2.3
347,130	34,735	0	32,700	0	0	70,305	0	103,005	0	106,785	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
1.89	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											1.1.4
n/a	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											2.1.4
3.00	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											3.1.4
0.00	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											1.2.4
n/a	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											2.2.4
0.97	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											3.2.4
0.24	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 الوارد في البوليولات المستوردة سابقة الخلط المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											1.3.4
n/a	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 الوارد في البوليولات المستوردة سابقة الخلط التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											2.3.4
0.00	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 الوارد في البوليولات المستوردة سابقة الخلط (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											3.3.4
0.00	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 الوارد في البوليولات المستوردة سابقة الخلط المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											1.4.4
n/a	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 الوارد في البوليولات المستوردة سابقة الخلط التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											2.4.4
0.60	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 الوارد في البوليولات المستوردة سابقة الخلط (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											3.4.4

(\*) تمت الموافقة على تحويل الشريحة الثانية والشرايح المتبقية من حكومة ألمانيا إلى اليونيدو في الاجتماع الرابع والسبعين.  
(\*\*) يمكن أن ينفذ اليونديبي مشروعا واحدا لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 الوارد في البوليولات المستوردة سابقة الخلط إذا قدم المشروع من حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات خلال تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

- 1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:
- (أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛
- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

#### التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 ستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن الرصد والتنسيق الشاملين لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ هذه الخطة إلى من الوكالة المنفذة الرئيسية. وستكلف الوكالة المنفذة الرئيسية استشاريين مستقلين برصد التقدم المحرز والتحقق من مؤشرات الأداء والنتائج، على النحو المحدد في الخطة.

#### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و1 (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة وملتزمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛



(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار هيئة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 في حالة ما اذا قامت اليونديبي بتنفيذ مشروع ازالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب الموجود في البوليولات المستوردة السابقة الخلط التي يمكن أن يقدمها البلد خلال تنفيذ المرحلة الأولى لخطة ادارة ازالة الهيدروكلوروفلوروكربون، سوف تكون اليونديبي مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويتم مواصلة تحديد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق السابع والعشرون

### اتفاق معدل بين حكومة البرازيل واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة البرازيل ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 1.194,8 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 3-1-4، 3-2-4، 3-3-4، 3-4-4 و 3-5-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقّق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقّق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقّق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) أي مؤسسة سوف يتم تحويلها إلى تكنولوجيا غير معتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون المدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتي وجد أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (بسبب الملكية الأجنبية أو التأسيس بعد تاريخ الانتهاء في 21 سبتمبر/أيلول 2007)، لن تحصل على المساعدة. وهذه المعلومات سوف يتم إبلاغ اللجنة التنفيذية عنها كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(د) وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") [ووافقت حكومة ألمانيا على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيّن الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16- ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة البرازيل واللجنة التنفيذية في الاجتماع الرابع والستين للجنة التنفيذية.

### تذييلات

#### التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلورو كربون-22	جيم	الأولى	792.0
الهيدروكلوروفلورو كربون - 141ب	جيم	الأولى	521.7
الهيدروكلوروفلورو كربون - 142ب	جيم	الأولى	5.6
الهيدروكلوروفلورو كربون-123	جيم	الأولى	0.3
الهيدروكلوروفلورو كربون-124	جيم	الأولى	7.7
المجموع	جيم	الأولى	1,327.3

## التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	المفردات	2011	2012	2013	2014	2015	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا ينطبق	لا ينطبق	1,327.30	1,327.30	1,194.80	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا ينطبق	لا ينطبق	1,327.30	1,327.30	1,194.80	لا ينطبق
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	4,456,257	3,400,000	3,000,000	3,000,000	*1,470,700	15,326,957
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	334,219	255,000	225,000	225,000	110,303	1,149,522
3.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	1,209,091	2,472,727	0	0	409,091	4,090,909
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	153,000	262,000	0	0	45,000	460,000
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	5,665,348	5,872,727	3,000,000	3,000,000	1,879,791	19,417,866
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	487,219	517,000	225,000	225,000	155,303	1,609,522
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	6,152,567	6,389,727	3,225,000	3,225,000	2,035,094	21,027,388
1.1.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						51.5
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						0
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						740.6
1.2.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						168.8
2.2.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						0
3.2.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						353
1.3.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						0
2.3.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						0
3.3.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						5.6
1.4.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						0
2.4.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						0
3.4.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						0.3
1.5.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						0
2.5.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						0
3.5.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						7.7

\* خصم مبلغ وقدره 179 300 دولاراً أمريكياً وتكاليف دعم الوكالة البالغة 13 448 دولاراً أمريكياً لليونديبي من الشريحة الخامسة لأن مؤسسة Arinos ليست مؤهلة للتمويل في إطار الصندوق المتعدد الأطراف وتقوم بالتحويل بمواردها الخاصة.

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع/الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغييرات خاصة

بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. وزارة البيئة هي الوزارة المسؤولة عن التنسيق الشامل للنشاطات التي ستنفذ في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وستقوم بدور وحدة الأوزون الوطنية. والمعهد البرازيلي للبيئة والموارد المتجددة الطبيعية هو مؤسسة الإنفاذ المتصل بوزارة البيئة والمسؤول عن الإضطلاع بالسياسات والتنشيطات المتعلقة بالرقابة على المواد المستنفدة للأوزون. وتقوم وحدة الأوزون الوطنية (التابعة لوزارة البيئة) بعمليات الرصد على مستوى الإدارة لإستهلاك المواد المستنفدة للأوزون. ويقوم المعهد البرازيلي للبيئة والمواد المتجددة الطبيعية بمراقبة إستهلاك المواد المستنفدة للأوزون (الإستيراد والتصدير) عن طريق نظام إصدار التراخيص وعلى مستوى المستخدمين النهائيين. وستكون الوكالات الرئيسية والمتعاونة مسؤولة عن تنفيذ ورصد النشاطات الواقعة تحت مسؤوليتها. وعرضت الحكومة مواصلة النشاطات والموافقة على المشروعات من خلال الدعم المؤسسي خلال السنوات القادمة.

2. ويعتبر الرصد الوثيق لجميع النشاطات والتنسيق بين أصحاب الشأن عنصرا أساسيا في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية وعنصرا رئيسيا في الوصول الى الإمتثال. وستعقد إجتماعات منتظمة للتنسيق مع أصحاب المصلحة في الصناعة ومستوردي المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية وأصحاب المصلحة الحكوميين المعنيين (أى برونزون) و مختلف الإتحادات الصناعية وجميع القطاعات المعنية من أجل وضع الإتفاقات والتدابير الضرورية للقيام بالنشاطات الإستثمارية وغير الإستثمارية في الوقت المحدد وبطريقة منسقة. و سيجرى في قطاع التصنيع رصد عملية التنفيذ وتحقيق الإزالة عن طريق الزيارات على مستوى المنشآت.
3. ستجرى عمليات رصد سنوية من خلال نظم التراخيص والحصص المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون . وسيقوم خبراء دوليون مستقلون بزيارات الى المواقع للتحقق.

### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمنتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛



(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلاد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويتم مواصلة تحديد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق الثامن والعشرون

## اتفاق معدل بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

- 1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 66.4 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2017 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7.
- 2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 (الحد الأقصى المسموح به لإجمالي الاستهلاك المرفق ج، مواد المجموعة 1) من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به لإجمالي الاستهلاك المرفق ج، مواد المجموعة 1")؛ باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4 و 3-2-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.
- 3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
- 4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطة المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفرقة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.
- 5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستننى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم وحصل على موافقة اللجنة التنفيذية على خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛ و

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية مقدمة وموافق عليها من اللجنة التنفيذية حسبما هو موضح في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه ويمكن أيضاً توفير الوثائق كجزء من تنقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(ب) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ج) إزالة أنشطة من خطة التنفيذ السنوية تزيد تكاليفها عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(د) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛ و

(هـ) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛ و

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و المنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق البنك الدولي على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان تنفيذ أنشطة الخطة الشاملة مع التعديلات الموافق عليها كجزء من الطلبات المقدمة لاحقاً، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-بءاء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ كيلو غرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وينوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

- 14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة التالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.
- 15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.
- 16- ان هذا الاتفاق المعدل يحل محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية واللجنة التنفيذية في الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات  
التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	54.19
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	40.11
المجموع			94.30

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	المفردات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	83.0	83.0	74.7	74.7	74.7	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	83.0	83.0	74.7	70.5	66.4	لا ينطبق
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	2,167,033	70,000	0	0	0	22,184	0	0	2,259,217
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	162,527	6,300	0	0	0	1,997	0	0	170,824
3.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (البنك الدولي) (دولار أمريكي)	0	1,070,100	0	0**	0	0	0	0	1,070,100
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة: البنك الدولي (دولار أمريكي)	0	79,823	0	0	0	0	0	0	79,823
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	2,167,033	1,140,100	0	0	0	22,184	0	0	3,329,317
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	162,527	86,123	0	0	0	1,997	0	0	250,647
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	2,329,560*	1,226,223	0	0	0	24,181	0	0	3,579,964
1.1.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)									17.44
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)									6.88*
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)									29.87
1.2.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)									0.00
2.2.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)									1.19*
3.2.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)									27.60
1.3.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلوات المستوردة سابقة الخلط المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)									0.00
2.3.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلوات المستوردة سابقة الخلط التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)									0.00
3.3.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلوات المستوردة سابقة الخلط (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)									11.31

\* موافق عليها في الاجتماع الستين لشركة البتراء للصناعات الهندسية والمدرجة في هذا الاتفاق.  
\*\* سحبت من المرحلة الأولى الأموال المرتبطة بمجمع الشرق الأوسط للهندسة والإلكترونيات والصناعات الثقيلة، PLC.

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثالث في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

- (أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة يعبر عن حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للسماح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛
- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة المتضمنة التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ و

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

### التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 - إن تنفيذ ورصد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هذه سيتم تنسيقه بين وحدة الأوزون الوطنية بالتعاون مع أجهزة الحكومة ذات الصلة وأيضاً الخبراء الوطنيين الذين يتم تعيينهم لمهام محددة يمكن أن تنشأ خلال تنفيذ المشروع. كما سيتم تعيين منظمة وطنية مستقلة لمراجعة من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية للتحقق من الاستهلاك

### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛ و
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.



2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-أف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-أف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛ و
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-أف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 279 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من المواد المستنفدة للأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق التاسع و العشرون

### اتفاق معدل بين حكومة ماليزيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة ماليزيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 438.40 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2016 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 1-4، 2-4، 3-4، 3-3-4، 3-4-4، 3-5-4، 3-6-4، 3-7-4، (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطة القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تنقيح للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب المقدم لتغيير

التكنولوجيا التكاليف الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي اختلاف في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إزالتها، حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛ و

(د) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبينة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وينوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16- إن هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة ماليزيا واللجنة التنفيذية في الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية.

### تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	
الهيدروكلوروفلوروكربون-141	جيم	الأولى	
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	
الهيدروكلوروفلوروكربون-21	جيم	الأولى	
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	
الهيدروكلوروفلوروكربون-225	جيم	الأولى	
المجموع			515.76

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2016	2015	2014	2013	2012	2011	المفردات	لصف
لا ينطبق	464.18	464.18	515.76	515.76	لا ينطبق	لا ينطبق	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.1
لا ينطبق	438.40	464.18	515.76	515.18	لا ينطبق	لا ينطبق	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2.1
9,587,470	141,295	817,452	0	3,628,723	0	5,000,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونانديي) (دولار أمريكي)	1.2
719,060	10,597	61,309	0	272,154	0	375,000	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
9,587,470	141,295	817,452	0	3,628,723	0	5,000,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1.3
719,060	10,597	61,309	0	272,154	0	375,000	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2.3
10,306,530	151,892	878,761	0	3,900,877	0	5,375,000	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
0							إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.1.4
0							إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2.1.4
1.13							الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3.1.4
0							إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.2.4
0							إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2.2.4
0.94							الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3.2.4
94.60							إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.3.4
0							إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2.3.4
67.94							الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3.3.4
0							إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.4.4
0							إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.4.4
0.79							الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3.4.4
0							إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-21 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.5.4
0							إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-21 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2.5.4
0.74							الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-21 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3.5.4
17.25							إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.6.4
0							إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2.6.4
332.29							الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3.6.4
0							إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-225 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.7.4
0							إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-225 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2.7.4
0.08							الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-225 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3.7.4

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 ستقوم دائرة البيئة من خلال قسم حماية الأوزون بإدارة عملية المراقبة وبمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية.
- 2 سيتم مراقبة وتحديد الاستهلاك وفقا للبيانات الرسمية لتصدير واستيراد المواد التي تحتفظ بها الدوائر الحكومية المعنية.
- 3 ستقوم دائرة البيئة بتجميع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها سنويا في مواعيد استحقاقها أو قبل ذلك: (أ) تقديم تقارير سنوية حول استهلاك المواد لأمانة الأوزون؛ و (ب) تقديم تقارير سنوية حول التقدّم في تنفيذ خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.
- 4 ستستخدم دائرة البيئة والوكالة المنفذة الرئيسية جهة مؤهلة مستقلة لإجراء تقييم كمّي ونوعي لأداء تنفيذ خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 5 ستتوفر لجهة التقييم الإمكانية الكاملة للوصول إلى المعلومات الفنية والمالية ذات العلاقة بتنفيذ خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 6 ستعد الجهة التي ستقوم بالتقييم وتقدّم لدائرة البيئة والوكالة المنفذة الرئيسية تقريرا مبدئيا متكاملا عند نهاية كل خطة تنفيذ سنوية، شاملا لنتائج عملية التقييم وأية توصيات للتحسين أو التعديل. كما يجب أن يشتمل التقرير المبدئي على حالة البلد من حيث الالتزام بشروط هذا الاتفاق.
- 7 ستقوم جهة التقييم بإعداد تقريرها النهائي وتقديمه لدائرة البيئة والوكالة المنفذة الرئيسية فور حصولها على تعليقات وشروحات دائرة البيئة والوكالة المنفذة الرئيسية.
- 8 ستدعم دائرة البيئة التقرير النهائي وستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية بتقديمه إلى اجتماع اللجنة التنفيذية المعني مرفقا معه خطة التنفيذ السنوية والتقارير.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي: (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛ (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛ (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛ (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛



- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة وملتزمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 186 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق الثلاثون

### اتفاق معدل بين حكومة بيرو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتخفيض إنتاج واستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بيرو ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بخفض استخدام المواد المستنفدة للأوزون المراقبة الواردة في التذييل 1- أ لف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدره 24,19 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2016 وفقا للجدول الزمنية الواردة في بروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ لف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1- أ لف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقى مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ لف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، 3-2-4، 3-3-4، 3-4-4، 3-5-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2- أ لف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- أ لف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطة القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2- أ لف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5. ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4- أ لف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- أ لف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية

السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7. وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية. فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج العمل المعنية

بالرصد والتقييم في الصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب) وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت السليم وتتابع الأنشطة في التنفيذ. وسوف تساند وكالة التنفيذ المتعاونة وكالة التنفيذ الرئيسية، وتوصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق الآراء بشأن الترتيبات المتعلقة بالتخطيط المشترك بين الوكالتين والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق لتيسير التنفيذ المنسق للخطة بما في ذلك اجتماعات التنسيق المنتظمة. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطمان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يمثل البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سوف تتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيبرجاً إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) و 1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة بيرو واللجنة التنفيذية في اجتماع اللجنة التنفيذية الثامن والستين.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	23.85
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.06
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	1.79
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	1.18
المجموع الفرعي	جيم	الأولى	26.88
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليلولات السابقة الخلط المستوردة*	جيم	الأولى	تحدد فيما بعد
المجموع			26.88

\* تزال خلال المرحلة الثانية.

التنزيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2016	2015	2014	2013	2012	التفاصيل	الصف
n/a	24.19	24.19	26.88	26.88	n/a	الجدول الزمني للتخفيض المحدد في بروتوكول مونتريال الوارد في المرفق جيم، مواد الفئة الأولى (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
n/a	24.19	24.19	26.88	26.88	n/a	الحد الأقصى لإجمالي الاستهلاك المسموح به الوارد في المرفق جيم، مواد الفئة الأولى (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.1
232,671	<b>24,671</b>	<b>100,000</b>	0	0	108,000	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (دولار أمريكي)	1.2
20,940	<b>2,220</b>	<b>9,000</b>	0	0	9,720	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
50,000	<b>5,000</b>	<b>20,000</b>	0	0	25,000	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	3.2
6,500	<b>650</b>	<b>2,600</b>	0	0	3,250	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4.2
282,671	<b>29,671</b>	<b>120,000</b>	0	0	133,000	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	1.3
27,440	<b>2,870</b>	<b>11,600</b>	0	0	12,970	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2.3
310,111	<b>32,541</b>	<b>131,600</b>	0	0	145,970	إجمالي التكاليف الموافق عليه (دولار أمريكي)	3.3
1.95						إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1.4
0						إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.1.4
21.90						استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.1.4
0						إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.2.4
0						إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.2.4
0.06						استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.2.4
1.79						إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.3.4
0						إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتفق على تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.3.4
0						استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.3.4
0						إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.4.4
0						إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتفق على تحقيقها في المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.4.4
1.18						استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.4.4
0						إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 الوارد في البوليولات المستوردة المخلوطة سابقا المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.5.4
0						إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 الوارد في البوليولات المستوردة المخلوطة سابقا المتفق على تحقيقه في المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.5.4
يتم تحديده						استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141 الوارد في البوليولات المستوردة المخلوطة سابقا المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.5.4

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

### التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساهمة للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضاً معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(هـ) أعلاه؛

## التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة بها

1. توجد وحدة الرصد داخل المكتب التقني للأوزون وتشمل مسؤولياته مايلي: التنفيذ اليومي لأنشطة المشروع، والرصد المنتظم لهذه الأنشطة والنتائج، والتقدم في التكنولوجيات البديلة للهيدروكلوروفلوروكربون والاتجاهات في الأسواق المحلية للمواد المستنفدة للأوزون، والإرشاد التقني للمنتفعين من المشروع، وإعداد التقارير السنوية وغيرها من التقارير المرحلية لتقديمها للجنة التنفيذية وستولى وحدة المراجعة لدى وكالة الوزارة للصناعة عمليات الرصد الإداري وفقا للقواعد والإجراءات الخاصة بحكومة بيرو.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والتمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، وتشمل متطلبات الإبلاغ عن الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
  - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
  - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ط) التنسيق المشتركة لأنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمن التتابع السليم للأنشطة؛
  - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية، وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية مشاركة؛
  - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
  - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.



2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. تتولى الوكالة المنفذة المتعاونة المسؤولة عن طائفة من الأنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة بما في ذلك مايلي على الأقل:

- (أ) تقديم المساعدة في وضع السياسات عندما يطلب ذلك؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة وإحالتها للوكالة المنفذة الرئيسية لضمان التتابع المنسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير للوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة لإدراجها في التقارير بحسب ما جاء في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 151 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

#### التذييل 8- ألف: الترتيبات الخاصة بقطاع معين

1. يلخص هذا القسم الشروط المحددة اللازم استيفاؤها قبل الإفراج عن التمويل المتفق عليه لعام 2016 (الصفوف من 1.2 إلى 4.2 ومن 1.3 إلى 3.3 في التذييل 2-ألف):

العنصر	المخرجات
الإطار السياسي والقانوني والمؤسسي (اليونيب)	تم شراء معرفين لغازات التبريد المتعددة تم تقديم 4 فئات تدريبية تم تدريب 50 ضابط جمارك تم تدريب 40 سمسار جمارك
قطاع خدمات التبريد وتكييف الهواء (اليونديبي)	تم تركيب مجموعتين من معدات مختبرات التنظيف تم إنشاء مجموعتين من معدات وأدوات التدريب تم تجهيز 2 من مراكز التدريب تم بناء قدرات 20 مدربا تم تدريب 100 فنيا
الرصد والتقييم وتقديم التقارير (اليونديبي)	تمت صياغة مشروع فرض الحظر على الهيدروكلوروفلوروكربون- 141ب النقي (الإنفاذ من 1 يناير/ كانون الثاني 2017) تم إعداد تقرير مرحلي واحد تم عقد اجتماعين استشاريين تم تقديم 1 تقرير التحقق المستقل تم رصد وإنجاز المشروع

## المرفق الحادي و الثلاثون

### اتفاق معدل بين حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 186.3 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- من 1-2 يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد 2-التذييل له هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في ألف. ويقبل البلد أنه، بقبو-1 المشار إليها في التذييل داومل كالتسايل أةبسنلاب فارطألا ددعتملا قودنصلا نم ليومتلا نم ديزم يقلت وأ بلط يف قحلا دقفي، 3الفقرة ألف ("الحد الأقصى المسموح-من التذييل 2 2-يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1 به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى": الهدف) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في-التذييل 1 و 3.5.4 و 3.6.4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من 3.4.4، 3.3.4، 3.2.4، الصفوف الأفقية 3.1.4 كل من المواد

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أنه، لجميع التقديمات إبتداءً من الاجتماع الثامن والستين وما بعد ذلك، ورد تأكيد من الحكومة بوجود نظام وطني منفذ للترخيص وحصص الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكلما كان قابلاً للتطبيق، والانتاج والصادرات وأن النظام قادر على ضمان امتثال البلد لجدول إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروتوكول مونتريال خلال مدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ نشاطات خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتلحق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة الموافق عليها، وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت اليونيب (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق]. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2.2 و 4.2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقايير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة [الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16- ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية واللجنة التنفيذية في الاجتماع السابع والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

لتذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	ج	الأولى	161.63
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	ج	الأولى	0.07
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	ج	الأولى	0.00
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	ج	الأولى	39.56
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	ج	الأولى	5.68
المجموع الفرعي			206.94
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات المستوردة المسبقة الخلط			1.91
المجموع			208.86

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	المفردات	2011	2012	2013	2014	2015	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا ينطبق	لا ينطبق	207.0	207.0	186.3	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا ينطبق	لا ينطبق	207.0	207.0	186.3	لا ينطبق
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	654,854	603,339	324,875	0	189,000	1,772,068
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	49,114	45,250	24,366	0	14,175	132,905
3.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	50,646	46,661	25,125	0	0	122,432
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	6,584	6,066	3,266	0	0	15,916
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	705,500	650,000	350,000	0	189,000	1,894,500
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	55,698	51,316	27,632	0	14,175	148,821
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	761,198	701,316	377,632	0	203,175	2,043,321
1.1.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						23.16
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						لا ينطبق
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						138.47
1.2.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						لا ينطبق
2.2.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						لا ينطبق
3.2.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						0
1.3.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						لا ينطبق
2.3.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						لا ينطبق
3.3.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						39.56
1.4.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						لا ينطبق
2.4.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						لا ينطبق
3.4.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						5.68
1.5.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						لا ينطبق
2.5.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						لا ينطبق
3.5.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						0.07
1.6.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات المستوردة سابقة الخلط المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						لا ينطبق
2.6.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات المستوردة سابقة الخلط التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						لا ينطبق
3.6.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات المستوردة سابقة الخلط (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						1.91

(\* ) تم تحويل الرصيد البالغ 39 968 دولاراً أمريكياً من الشريحة الأولى والتمويل للشرائح الثانية إلى الرابعة إلى اليونيدو في الاجتماع الخامس والسبعين.

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

### التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1 سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 تنفذ أنشطة الرصد في إطار مشروع تنفيذ خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون ورصدها ورقابتها على أن تشمل:

- (أ) تنفيذ جميع المشروعات في إطار خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ب) الرصد المنتظم لتنفيذ المشروع ونتائجه؛
- (ج) وضع تقارير دورية عن نتائج المشروع لتيسير الأعمال التصحيحية؛
- (د) وضع تقارير عن تقدم المشروع في الوقت المناسب وتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (هـ) الرصد المنتظم لتطورات واتجاهات السوق على المستويين الوطني والدولي.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4- ألف.
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4- ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 163 دولار أمريكي عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.



## المرفق الثاني و الثلاثون

### الصلاحيات بشأن استعراض نظام التكاليف الإدارية وميزانية تمويل وحدته الأساسية

#### الأهداف

- 1 - في ما يلي أهداف الاستعراض بشأن نظام التكاليف الإدارية:
  - (أ) تحديد المستوى المناسب لتكاليف دعم البرامج المطلوبة لإدارة المشاريع/البرامج التي يمولها الصندوق المتعدد الأطراف، في ضوء التشغيل الحالي والمستقبلي للصندوق المتعدد الأطراف؛
  - (ب) تحديث تعريفات جميع العناصر ذات الصلة من التكاليف الإدارية بما في ذلك تكاليف الوحدة الأساسية، وبرنامج المساعدة على الامتثال، والخدمات المركزية، والوكالة المنفذة، والوساطة المالية، والإشراف، ووحدة إدارة المشاريع، وتكاليف المشروع في ضوء التحول إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لوكالات الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>؛ و
  - (ج) مواصلة تقييم شكل تقديم التقارير المفصل للوحدة الأساسية مقابل التكاليف الإدارية على النحو الوارد في التذييل الثاني لهذا المرفق، فضلاً عن التكاليف المباشرة مقابل التكاليف غير المباشرة التي تتناول تكاليف متطلبات الإدارة المركزية للوكالات المنفذة.

#### المسائل التي سيتم النظر فيها

- 2 - بالاستناد إلى اللحة العامة الأولية بشأن التكاليف الإدارية، أخذت الأمانة علماً بأنه منذ الدراسة التي أجرتها كوبرز وليبيراند، كانت هناك تغييرات في إدارة المشاريع بما في ذلك: استخدام وكالة رئيسية لتنسيق الأنشطة في حال وجود أكثر من وكالة واحدة؛ وحكومة مستفيدة تتصرف بمثابة وكالة منفذة لصرف الأموال لأنشطة الإزالة إلى المستفيدين النهائيين؛ وإدراج وحدات إدارة المشاريع كجزء من تكاليف المشاريع في عدة اتفاقات متعددة السنوات؛ وإدراج وكالات تنفيذ متعددة للعديد من المشاريع ذات التكلفة الأقل في البلدان المعزولة جغرافياً مما أدى إلى تكاليف محدودة لمشاريع الرصد؛ ودعم إدارة مشاريع الصندوق المتعدد الأطراف من قبل وكالة واحدة؛ ومشاركة وحدات بروتوكول مونتريال التابعة للوكالات المنفذة في إدارة المشاريع للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى الأطراف.

- 3 - استناداً إلى ما تقدم، ينبغي معالجة المسائل التالية خلال استعراض نظام التكاليف الإدارية:

- (أ) ما إذا كان ثمة حاجة لتغيير نظام التكاليف الإدارية بما أنه أدى إلى معدل تكاليف إدارية يزيد عن 13 في المائة لثلاثة من الوكالات، مع الأخذ في الحسبان تأثير الحجم النسبي للمشاريع والمحافظة على التكاليف الإدارية للوكالات؛
- (ب) الحاجة إلى تعريف أو إعادة تعريف العناصر ذات الصلة من التكاليف الإدارية؛
- (ج) الحاجة إلى إعادة النظر في مسألة إلى أي مدى تشمل ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال التكاليف الإدارية؛

<sup>(1)</sup> التعريفات المستخدمة حالياً هي تلك الواردة في الدراسة التي أجرتها كوبرز وليبيراند بشأن التكاليف الإدارية للوكالات المنفذة (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/26/57) في عام 1998، وترد في التذييل الأول لهذا المرفق.

- (د) ما إذا كان التغيير في تعريف تكاليف الوحدة الأساسية وفي شكل تقديم التقارير يمكنه أن يميز على نحو أفضل تكاليف الوحدة الأساسية عن تكاليف إدارة المشاريع مع مراعاة الطبيعة الفريدة من نوعها لكل وكالة؛
- (هـ) أثر تنفيذ احتساب التكلفة لإدارة ميزانيات الوحدة الأساسية والتميز بين تكاليف الوحدة الأساسية والتكاليف الإدارية لكل من الوكالات المنفذة، بما في ذلك إعادة الأموال غير المستخدمة وبالعلاقة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- (و) ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في نظام التكاليف الحالي<sup>(2)</sup> لليونيب والوكالات الثنائية في ضوء العمليات الحالية؛ و
- (ك) المسائل التي تم تبيينها في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/34 بغرض تحسين صفة التبليغ عن التكاليف من طرف الوكالات.

4 - أشارت اللجنة الأولية أيضاً إلى أنه كان يتم إدراج تكاليف المشاريع في التكاليف الإدارية في الماضي لليونيب واليونيدو. فضلاً عن ذلك، هناك تكاليف أخرى قد يتم اعتبارها بمثابة تكاليف إدارية من أجل إظهار بقدر أكبر من الدقة العبء الإداري للوكالة في إدارة وتنفيذ المشاريع. ولذلك، ينبغي أيضاً معالجة البنود التالية خلال عملية الاستعراض:

- (أ) دور الوكالة الرئيسية في تقديم المشاريع والحاجة إلى تكاليف إدارية ومسؤوليات لهذه الوظيفة؛
- (ب) تقييم لرسوم الوكالة للمشاريع ذات التكلفة المنخفضة وقدرة الوكالات على إدارة المشاريع في حال كانت قد تشكل الرسوم تكلفة سفر لمرة واحدة خلال مدة المشروع؛
- (ج) تقييم لمدى وتأثير تكاليف وحدة إدارة المشاريع المدرجة بمثابة تكاليف مشاريع إنما التي يمكن اعتبارها أيضاً بمثابة تكاليف لإدارة المشاريع؛
- (د) التكاليف المقدمة إلى الحكومات المستفيدة والوكالات المنفذة والمكاتب القطرية والوسطاء الماليين لإدارة المشاريع والاتفاقات المتعددة السنوات الفردية، أي إلى أي مدى تقدم الوكالات المنفذة الأموال لإدارة المشاريع إلى الوسطاء الماليين أو الوكالات المنفذة أو الحكومات للتنفيذ الوطني.

#### منهجية دراسة التكاليف الإدارية

5 - ينبغي اختيار خبير/مستشار يتمتع بخبرة واسعة في مجال تشغيل الصندوق المتعدد الأطراف أو آليات المالية مماثلة والعمليات المالية للوكالات المنفذة، للدراسة. سيبدأ العمل في عام 2016 وسوف تتم زيارة كل وكالة منفذة، برفقة أحد موظفي الأمانة، وذلك بهدف جمع البيانات ذات الصلة والمناقشة مع الموظفين المعنيين في كل من قسم البرامج والقسم المالي لكل وكالة.

#### التكلفة المقدرة

6 - التكلفة الإجمالية مقدّرة بـ 60,000 دولار أمريكي. وتتألف من الأتعاب المهنية لمدة ثلاثة أشهر خلال فترة 12 شهراً وتكاليف السفر مع بدل الإقامة اليومي إلى مقر كل وكالة وإلى اجتماع اللجنة التنفيذية ذات الصلة. ينبغي

<sup>(2)</sup> من أجل تطبيق رسم وكالة بنسبة 13 في المائة على المشاريع بقيمة تصل حتى 500,000 دولار أمريكي، باستثناء مشاريع التعزيز المؤسسي الموافق عليها لليونيب حيث لا تنطبق رسوم الوكالة. بالنسبة للمشاريع بقيمة أكثر من 500,000 دولار أمريكي حتى 5,000,000 دولار أمريكي ضمناً، ينبغي تطبيق رسم بوكالة بنسبة 13 في المائة على أول 500,000 دولار أمريكي و 11 في المائة على الرصيد (وفقاً للمقرر 41/26(ب)).

تقديم مشروع تقرير إلى الأمانة قبل 31 يناير/كانون الثاني 2017 ومشروع تقرير نهائي إلى الأمانة قبل ثمانية أسابيع من الاجتماع الأول للجنة التنفيذية لعام 2017 على النحو المطلوب بموجب المقرر 62/73.

## التنزيل الأول

### تعريف التكاليف الإدارية

#### التكاليف الإدارية للوكالات المنفذة حسب كوبرز ولييراند

تمشيا مع توصية اللجنة التنفيذية في عام 1994، من المهم توضيح تعريف التكاليف الإدارية، على الأقل لأغراض هذه الدراسة. وإذا لم يكن هناك فهم واضح ومشارك لما يعتبر تكاليف إدارية وما يعتبر تكلفة المشروع، فسوف يستمر وجود نُهج غير متسقة. وإذا كانت هناك نُهج غير متسقة، فمن الصعب للغاية إنشاء معدل موحد لاسترداد التكاليف يستند إلى التكاليف الفعلية.

وإتباع هذا المنطق، تستخدم الفقرات التالية أولاً في اقتراح طريقة التمييز بين التكاليف الإدارية وتكاليف المشروع، وثانياً اقتراح المعايير لتحديد عناصر التكاليف الإدارية التي يمكن أن تعتبر مؤهلة.

### التمييز بين الأنشطة الإدارية وأنشطة المشروع

#### الأنشطة الإدارية

بالنسبة لبرامج الصندوق المتعدد الأطراف، يتوقع من الوكالات المنفذة أن تستخدم شبكات مكاتبها الميدانية القائمة لمضاهاة احتياجات المنتفعين والأموال المتاحة من الصندوق المتعدد الأطراف. وفي ذلك، يتطلب الأمر منها أولاً أن تحدد وتقدم المشاريع المحتملة إلى اللجنة التنفيذية، وثانياً لضمان أن الأموال المخصصة تستخدم في الطريقة التي تحددها اللجنة التنفيذية، تشمياً مع مقترحات المشاريع الموافق عليها وميزانياتها.

#### تحديد المشاريع وصياغتها واعتمادها

بالنسبة للمشاريع الجديدة والمحتملة، يتوقع من الوكالات المنفذة أن تستخدم تخصيص التكاليف الإدارية للأنشطة التالية:

- توزيع المعلومات عن برنامج الصندوق المتعدد الأطراف على شبكة المكاتب الميدانية للوكالة؛
- جمع واستعراض طلبات المشاريع وتأهيلها السابق؛
- التعامل مع الحكومات وإعداد الترتيبات القانونية؛
- إعداد مقترحات المشاريع؛ والحصول على ميزانيات إعداد المشاريع بالنسبة للمشاريع الكبيرة؛
- إيفاد المستشارين إلى مواقع المشروع؛
- تقديم ومتابعة مقترحات المشاريع المقدمة إلى اللجنة التنفيذية لكي توافق عليها.

#### 1- تنفيذ المشاريع ورصدها

بالنسبة للمشاريع الموافق عليها، يتوقع من الوكالات المنفذة أن تستخدم تخصيص التكاليف الإدارية للأنشطة التالية:

- تنسيق الجهود التي تبذلها كل وكالة مع الأمانة؛
- إعداد اتفاقات التنفيذ وصلاحيات المقاولين من الباطن؛

- تعبئة أفرقة التنفيذ (الوكالات المنفذة والمستشارين) بالنسبة للمشاريع الموافق عليها باستعمال الآليات الملائمة الخاصة بالعطاءات والتقييم؛
- معالجة وثائق التعاقد والمحاسبة المرتبطة بالمشروعات والمعتمدة؛
- رصد التقدم المحرز في مشروع ما من وجهة النظر الإدارية؛
- الإبلاغ عن نتائج المشاريع والبرنامج (إعداد التقارير المرحلية وتقارير إنجاز المشروع).

### 1-1 الأنشطة الأخرى التي تعتبر إدارية

- إعداد خطط الأعمال السنوية استناداً إلى الاتصالات مع الحكومات الوطنية حول احتياجات القطاع وأولوياته؛
- إعداد التقارير المرحلية؛
- المشاركة في أنشطة صياغة المشاريع مع المكاتب القطرية؛
- المتابعة مع حالة التنفيذ، بما في ذلك زيارات البلد إذا كان هناك دليل على تأخيرات أو صعوبات لا حاجة إليها؛
- تقديم المدخلات إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف مع ورقات السياسات والموضوعات؛
- والمشاركة في الاجتماعات التي تعقدها اللجنة التنفيذية والأمانة.

### الأنشطة التي تعتبر من تكاليف المشاريع

لا تعتبر الأنشطة التالية من الأنشطة الإدارية ويجب أن تجرى فقط على أساس المشاريع المعتمدة:

- التسويق وإعداد الأعمال والتقييم عن مشاريع جديدة (ويمول هذا النشاط اللجنة التنفيذية التي أنشأت وحدات للأوزون في كل بلد)؛
- صياغة/ إعداد المشاريع، في الحالات التي تعتمد فيها ميزانية إعداد المشروع؛
- تنفيذ المشروع، بما في ذلك تقديم خدمات إدارة المشروع والمهارات الفنية. ويتضمن ذلك المشاركة في تصميم "نواتج" المشروع بغض النظر عن شكل النواتج أو وسيلة تسليمها. وبعبارة أخرى، ستكون المشاركة في تصميم المعدات التي تم إنشاؤها ومواد التدريب معتبرة من أنشطة المشاريع؛
- أي نشاط يعتبر مشروعاً، مثل إعداد البرنامج القطري، والمساعدة التقنية، والتدريب، وخلافه؛
- "نواتج" التفتيشات الفنية للمشاريع بواسطة خبراء مؤهلين؛
- تقديم الدعم الفني عند مستوى البرنامج أو المشروع.

### عناصر التكاليف الإدارية الواجبة السداد

فيما يتعلق بكل وحدة تنسيق تابعة للوكالة المنفذة، إلى حد أنها تُدعم الصندوق المتعدد الأطراف، تعتبر التكاليف التالية مؤهلة:

### 1- التكاليف المباشرة لوحدة التنسيق بما فيها ما يلي:

- المرتبات والمنافع المرتبطة بالموظفين الدائمين وبالمتعاقدين (المستشارين)؛
- السفريات المتعلقة بأنشطة الصندوق المتعدد الأطراف وبالرصد الإداري للمشاريع؛
- تكلفة الإيواء في المكاتب، بما في ذلك التخصيص العادل لتكاليف التشغيل العامة، استناداً إلى مساحة الأماكن المستخدمة؛

- المعدات ولوازم المكاتب، والاتصالات والنفقات العامة استنادا إلى مصروفات محددة؛
- الخدمات التعاقدية المتعلقة بأنشطة وحدة التنسيق.

2- **تخصيص عادل للمشاريع من خدمات الدعم المركزي** للوكالة المنفذة. ويتضمن ذلك تخصيصا عادلا ومنصفا لمصروفات الخدمات المركزية، مثل ما يلي:

- الموارد البشرية، استنادا إلى العدد متناسب من الموظفين
- المحاسبية، استنادا إلى حجم العمليات الناشئة
- نظم إدارة المعلومات، استنادا إلى العدد متناسب من محطات العمل والنظم الفعلية التي تستخدمها وحدة التنسيق
- شؤون الشراء والشؤون القانونية، استنادا إلى حجم العمليات الناشئة
- خدمات المكتب العامة والخدمات الإدارية، استنادا إلى العدد متناسب من الموظفين.

3- **تخصيص عادل لتكاليف البلد أو تكاليف المكتب الميداني.** ويمكن لهذا التخصيص أن يتم على المستوى العالمي على أساس النشاط المالي، أي مصاريف الصندوق المتعدد الأطراف مقابل المصروفات الإجمالية للوكالة.

4- **التكاليف المباشرة للأجهزة التنفيذية، سواء كانت الوكالات المنفذة أو الحكومات الوطنية أو الوساطة المالية أو المستشارين الآخرين** الذين تتعاقد معهم الوكالات المنفذة إلى حد اشتراكها في إدارة المشاريع. وتحدد هذه التكاليف بموجب عقد الخدمات أو بموجب التكاليف التي يتم فرضها بمعدل يساوي القيمة العادلة للخدمات المقدمة. ويستبعد من هذا التكاليف تلك التكاليف المعتمدة كجزء من ميزانيات المشروع (مثل تكلفة مستشاري اليونيدو في كثير من مشاريعها).

---

### التكاليف غير المستردة

---

من المقترح أن البنود التالية يجب أن تعتبر غير مستردة لأغراض تحديد التكاليف الإدارية الفعلية:

- السفريات غير المرتبطة مباشرة بأعمال الصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك الجزء من السفريات متعددة الأغراض بخلاف سفريات الصندوق المتعدد الأطراف، والسفريات المتعلقة بأنشطة خارجة عن دور الوكالة المنفذة؛
- تخصيصات المصروفات العامة المنصوص عليها بالفعل في الأموال العامة للوكالات المنفذة؛
- الرسوم التي تهدف إلى تأمين العجوزات أو التكاليف في برامج أخرى، وميزانيات أو أنشطة أخرى؛
- وأية تكاليف تحمّل على المشاريع.

## التذييل الثاني

## فئات الإبلاغ عن تكاليف الوحدة الأساسية والتكاليف الإدارية

بنود التكلفة
العناصر الأساسية
موظفو الوحدة الأساسية والموظفين المتعاقدين
السفريات
المكاتب (الإيجار والتكاليف العامة)
إمدادات المعدات وتكاليف أخرى (الحواسب، والإمدادات، وخلافه)
الخدمات التعاقدية (الشركات)
استرداد الخدمات المركزية لموظفي الوحدة الأساسية
إجمالي تكاليف الوحدة الأساسية
استرداد تكاليف المكاتب القطرية والتنفيذ الوطني بما في ذلك التكاليف العامة
تكاليف دعم الوكالة المنفذة (الداخلية) بما في ذلك التكاليف العامة
الوساطة المالية بما في ذلك التكاليف العامة
استرداد التكاليف
إجمالي تكاليف الدعم الإداري
تكاليف الإشراف التي تتكبدها وحدة رصد المشروع (اليونديبي فقط)
المجموع الإجمالي لتكاليف الدعم الإداري

المرفق الثالث و الثلاثون

ميزانيات أمانة الصندوق الموافق عليها للسنوات 2015 و2016 و 2017 و 2018

تعليقات	الموافق عليها 2018	الموافق عليها 2017	الموافق عليها 2016	الموافق عليها 2015	
					<b>عصر الموظفين</b>
					1100 موظفو المشروعات (الوظيفة والدرجة)
					01 كبير الموظفين (D2)
					02 نائب كبير الموظفين (D1)
					03 موظف إدارة البرامج (P3)
					04 نائب كبير الموظفين للشؤون المالية والاقتصادية (P5)
					05 كبير موظفي إدارة البرامج (P5)
					06 كبير موظفي إدارة البرامج (P5)
					07 كبير موظفي إدارة البرامج (P5)
					08 موظف إدارة المعلومات (P3)
					09 كبير موظفي الشؤون الإدارية وإدارة الصندوق (P5)*
					10 كبير موظفي الرصد والتقييم (P5)
					11 موظف إدارة البرامج P2 / P3
					12 موظف شبكة المعلومات (P3)
					14 موظف إدارة البرامج (P3)
					15 الموظف المساعد للإدارة (P2)
					16 موظف مساعد معني بقاعدة البيانات (P2)
					98 السنة السابقة
					<b>المجموع الفرعي</b>
					1199 الاستثماريون
					1200 مشروعات و مراجعات تقنية إلخ...
					01 دراسة للتكاليف الإدارية**
					02 كما تمت الموافقة عليه في المقرر 75/69
					<b>المجموع الفرعي</b>
					1299 موظفو الدعم الإداري
					1300 مساعد خدمات الاجتماعات (G7)
					02 مستاعد برامج (P2-G7)
					03 مساعد برامج (G5)
					04 مساعد برامج (G5)
					05 مساعد برامج (G5)
					06 مساعد معني بعمليات الحاسوب (G6)
					07 مساعد برامج (G5)
					08 سكرتير /كاتب، موظف إداري (G6)
					09 كاتب تسجيل (G4)
					10 مساعد برامج، للرصد والتقييم (G5)
					11 مساعد معني بنظام المعلومات الإدارية المتكامل (G6)
					12 مساعد برامج (G5)
					13 مساعد برامج (G5)
					14 مساعد برامج (G5)
					15 الموظف المساعد للموارد البشرية (P2)
					<b>المجموع الفرعي</b>
					1330 تكاليف خدمة المؤتمرات
					1333 تكاليف الاجتماعات: اللجنة التنفيذية
					1334 تكاليف الاجتماعات: اللجنة التنفيذية
					1336 تكاليف الاجتماعات: اللجنة التنفيذية
					1335 المساعدة المؤقتة
					<b>المجموع الفرعي</b>
					<b>مجموع الدعم الإداري</b>
					1399

ملاحظة: تكاليف الموظفين تحت البندين 1100 و1300 سيعرضها مبلغ 413.718 دولارا أمريكيا استنادا إلى فروق التكاليف الفعلية لعام 2014 بين تكاليف الموظفين في مونتريال وتكاليف الموظفين في نيروبي التي تشملها حكومة كندا

\* إن الفرق في التكاليف بين الرتبة P4 والرتبة P5 يُحمل على البند 2101\*

\*\* محصنات إضافية تم إدخالها في 2016.



تعليقات	الموافق عليها 2018	الموافق عليها 2017	الموافق عليها 2016	الموافق عليها 2015		
					السفر في مهام رسمية	1600
					01 تكاليف المهام	
استنادا إلى جدول زمني مؤقت لخطط السفر	208,000	208,000	208,000	208,000	02 اجتماعات الشبكة (4)	
مخصصات لأربعة اجتماعات للشبكة في السنة	50,000	50,000	50,000	50,000	<b>المجموع الفرعي</b>	<b>1699</b>
	<b>258,000</b>	<b>258,000</b>	<b>258,000</b>	<b>258,000</b>	<b>مجموع العنصر</b>	<b>1999</b>
	<b>5,149,374</b>	<b>5,077,289</b>	<b>5,023,671</b>	<b>4,848,276</b>	عنصر التعاقدات	20
					التعاقد من الباطن	2100
رسوم ثابتة حسب الاتفاق مع أمين الخزانة (المقرر 59/51 ب))	500,000	500,000	500,000	500,000	01 خدمات الخزانة (المقرر 59/51 ب))	
					02 المشاورات الموسمية	
					التعاقد من الباطن	2200
					01 درامات مختلفة	
	-	-	-	-	02 العقود الموسمية	
	<b>500,000</b>	<b>500,000</b>	<b>500,000</b>	<b>500,000</b>	<b>مجموع العنصر</b>	<b>2999</b>
					عنصر المشاركة في الاجتماعات	30
					السفر وبدل الإقامة اليومي لمندوبي بلدان المادة 5 لحضور اجتماعات اللجنة التنفيذية	3300
					01 سفر الرئيس ونائب الرئيس	
تغطي تكاليف السفر الأخرى بخلاف حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية	15,000	15,000	15,000	15,000	02 اجتماعات للجنة التنفيذية (2 في عام 2018)	
اجتماعات للجنة التنفيذية يعقدان في مونتريال	150,000	150,000	150,000	150,000	<b>مجموع العنصر</b>	<b>3999</b>
	<b>165,000</b>	<b>165,000</b>	<b>165,000</b>	<b>165,000</b>	عنصر المعدات غير المستهلكة	40
					المعدات	4100
					01 أدوات مكتبية	
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	12,285	12,285	12,285	12,285	02 الحواسيب المستهلكة (البرمجيات والمستلزمات والمراكز والحوالات والذاكرة)	
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	10,530	10,530	10,530	10,530	<b>المجموع الفرعي</b>	<b>4199</b>
	<b>22,815</b>	<b>22,815</b>	<b>22,815</b>	<b>22,815</b>	المعدات غير المستهلكة	4200
					01 الحواسيب والطابعات	
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	13,000	13,000	13,000	13,000	02 المعدات المستهلكة الأخرى (الرفوف والأثاث)	
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	5,850	5,850	5,850	5,850	<b>المجموع الفرعي</b>	<b>4299</b>
	<b>18,850</b>	<b>18,850</b>	<b>18,850</b>	<b>18,850</b>	مباني المكاتب	4300
					01 إيجارات مباني المكاتب***	
سيتم تخفيض المخصصات إلى مبلغ 52,890 دولار أمريكي. والرصيد يشمل الفرق في التكلفة لحكومة كندا	870,282	870,282	870,282	870,282	<b>المجموع الفرعي</b>	<b>4999</b>
	<b>870,282</b>	<b>870,282</b>	<b>870,282</b>	<b>870,282</b>	<b>مجموع العنصر</b>	<b>4999</b>
	<b>911,947</b>	<b>911,947</b>	<b>911,947</b>	<b>911,947</b>		
					<b>عنصر المتنوعات</b>	<b>50</b>
					تشغيل وصيانة المعدات	5100
					01 الحواسيب والطابعات (الطباعة وبطاقة بالالوان)	
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	8,100	8,100	8,100	8,100	02 صيانة مباني المقر	
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	8,000	8,000	8,000	8,000	03 تأجير مباني المكاتب	
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	15,000	15,000	15,000	15,000	04 تأجير معدات الاتصالات	
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	8,000	8,000	8,000	8,000	05 صيانة الشبكة	
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	10,000	10,000	10,000	10,000	<b>المجموع الفرعي</b>	<b>5199</b>
	<b>49,100</b>	<b>49,100</b>	<b>49,100</b>	<b>49,100</b>	تكاليف الطباعة	5200
					01 اجتماعات اللجنة التنفيذية والتقارير إلى مؤتمر الأطراف	
	10,710	10,710	10,710	10,710	<b>المجموع الفرعي</b>	<b>5299</b>
	<b>10,710</b>	<b>10,710</b>	<b>10,710</b>	<b>10,710</b>	التكاليف المتنوعة	5300
					01 الاتصالات	
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	58,500	58,500	58,500	58,500	02 رسوم الشحن	
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	9,450	9,450	9,450	9,450	03 رسوم المصارف	
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة (استلام بدل الإقامة اليومي)	4,500	4,500	4,500	4,500	05 تدريب الموظفين	
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة (بدون أي تغيير)	20,137	20,137	20,137	20,137	<b>المجموع الفرعي</b>	<b>5399</b>
	<b>92,587</b>	<b>92,587</b>	<b>92,587</b>	<b>92,587</b>	الضيافة والترفيه	5400
					01 تكاليف الضيافة	
هذا المبلغ يستخدم لتغطية اجتماعين للجنة التنفيذية	16,800	16,800	16,800	16,800	<b>المجموع الفرعي</b>	<b>5499</b>
	<b>16,800</b>	<b>16,800</b>	<b>16,800</b>	<b>16,800</b>	<b>مجموع العنصر</b>	<b>5999</b>
	<b>169,197</b>	<b>169,197</b>	<b>169,197</b>	<b>169,197</b>	<b>المجموع الكلي</b>	
	6,895,518	6,823,433	6,769,815	6,594,420	تكاليف دعم البرامج (9%)	
تطبيق على تكاليف الموظفين فقط	373,283	366,796	356,570	346,184	<b>التكاليف التي يتحملها الصندوق المتعدد الأطراف</b>	
	<b>7,268,801</b>	<b>7,190,229</b>	<b>7,126,385</b>	<b>6,940,604</b>	<b>جدول الميزانية السابق</b>	
	-	<b>7,190,229</b>	<b>7,066,385</b>	<b>6,940,604</b>	<b>زيادة/انخفاض</b>	
	<b>7,268,801</b>	-	<b>60,000</b>	-		

يعوض تأجير المباني بمبلغ 693,080 دولار أمريكي (استنادا إلى عام 2013) يشمل الفرق في التكلفة لحكومة كندا وسيحمل الصندوق المتعدد الأطراف المبلغ المتبقي البالغ 52,890 دولار أمريكي\*\*\*

ميزانية الرصد والتقييم

				الموافق عليها 2016		
				117,570	تقييم نهائي لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع تصنيع أجهزة التبريد و تكييف الهواء	01 1200
				<b>117,570</b>	المجموع الفرعي	1299
				55,656	سفر الموظفين	01 1600
				<b>55,656</b>	المجموع الفرعي	1699
				<b>173,226</b>	مجموع العنصر	1999
				4,000	متنوعه	01 5300
				<b>4,000</b>	مجموع العنصر	5999
				177,226	المجموع الكلي	